إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا
الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد
كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه
فاتى بعون الله العظيم ... يسر الناظرين
الصحيح لمسلم
مع
شرحه الكامل للنواوي
اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخۂ مصری کا مقابلہ کرکے ان کی اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کے ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضح علامات و نشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث، متن و شرح سے الگ حاشیہ پر چڑھا دیئے ہیں۔
غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔
یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔
خادم العلماء والمشائخ نور محمد
ناشر
قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱
ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي

ومعه حاشية عليه للإمام أبي الحسن السندي

طبعه قديمی کتب خانه باتفاق مع نور محمد اصح المطابع کارخانه تجارت کتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہو گئی جسے بغرض صحت اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحت اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۶ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب نایاب ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس کا ٹائپ کتابت میں شماری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا اور ترکیب یہ نکلی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور ایک سو ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑھے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحت اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کتابت سے رہ گئے ہیں انمیں سے طوالت عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہوجائے کہ ہم نے مسودہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے مثلاً (۱) مسلم جلد اول صفحہ ۲ شرح نووی کی سطر ۱۲ وقیل عبداللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا و سطر متصل قولہم ابن مرادۃ یہاں مجتبائی میں ابن مرادقہ ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اول صفحہ ۹ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ دم سے پہلے جو شہوتان کا لفظ ہے اسکے آگے ایک قول مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہ گیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۱۷ شرح نووی کی سب سے آخری سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وھن ہیں مگر انکے بعد صفحات سے لیکر فصار کانہ تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہ گئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فساط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۳ شرح نووی سطر ۱۳ والعامۃ تعدی بطبعہا الا بفعل اللہ مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر ۹ فی الصحیحین لا یمکن ترکہ لا تاویل لہ یہاں مجتبائی میں وما ویل لہ ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۰ شرح نووی سطر ۲ لم تصر جواباً بحتہم بہا مجتبائی میں لم تصر جواباً بحتہم ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۰ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ہم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمدؐ کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں از اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔

اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہم نے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وجہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہ ہوسکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگائیے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۶ھ جلدوں کا غلط نامہ مظہر ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب نایاب ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دو سو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور درحقیقت ان غلط ناموں کے لگانے سے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچا اسکا ثبوت یہ ہے کہ میں نے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریتاً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۳۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا رتبہ ہے اسکا حق مالکان مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ انکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظر استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلمیں ان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہو گئی ہیں چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتہً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کر دی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین درجہ صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچا دی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر لکھی پڑھی ملتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہو جاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات و نشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نووی نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام علیہ الرحمۃ کے مذہب کے دلائل بہ پڑھے احادیث متن و شرح سے الگ اسکو حاشیہ پر چڑھا دئے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دریغ عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہو جائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زرکشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زرکشی کا خیال عام ہو گیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اسکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہو گئی۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی
چشتی ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ مقابل آرام باغ کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس المجلد الثاني من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

المجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وحدثنا ابو كريب وابن ابى عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابى هريرة انه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص ان ابا سعيد الخدرى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وحدثنيه عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

باب تحريم بيع حبل الحبلة

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد ابن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة

كتاب البيوع قال الازهرى تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقال بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اى سألته البيع وابعت الشئ اى عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول فى قيل وكيل **باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة** **قوله** فى الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضى انه وقع فى نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر فى هذا الحديث ولم يذكر مالك فى الموطا نافعا فى هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره فى الكتاب باحد الاقوال فى تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه فى تأويل الملامسة احدها تأويل الشافعى وهو ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفى المنابذة ثلاثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعى والثانى ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى فى بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر **قوله** ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم **باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر** نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثانى ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمى بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهى عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة فى البطون والطير فى الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب تحريم بيع حبل الحبلة** فيه حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هى بفتح الحاء والباء فى الحبل وفى الحبلة قال القاضى ورواه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانبارى

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وان تسال المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

والهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض) وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع على بيع اخيه فمثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكره بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما فينبغي ان يقرأ الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان اباك ورأيت اباك بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء (قوله في رواية الدورقي على سيمة اخيه) هي بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال منه تغالى بالسيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صري اللبن في ضرعها اي حقن فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى قد خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وان البيع مع ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

باب تحريم تلقي الجلب

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي حدثني محمد بن حاتم و اسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ابن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد

باب حكم بيع المصراة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار

باب تحريم تلقي الجلب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله اخبرني هشام القردوسي هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم باب تحريم بيع الحاضر للبادي قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاؤس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى باب حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية صاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر الشرح اما المصراة فسبق شرحها واما السمراء فبالسين المهملة وهي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذه الاحاديث مع تحريمها صحة البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على التدليس كتحمير وجه الجارية الشابة او تسويد شعرها ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم ام يمتد ثلاثة ايام والاصح عند المحققين انه يمتد ثلاثة ايام لظاهر الاحاديث والاصح عند جمهورهم على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم وغير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا او سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا

وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهذا هو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد معها صاعا

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُبْرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر في آخر الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيّعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خيّر احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر كلاهما عن سفين قال زهير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج قال املى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هُنَيّة ثم رجع اليه **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حدثنا** ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **وحدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **قال مسلم** بن الحجاج وُلِد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة

هذا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ميراثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطأ ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر** (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين** (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفين بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار) فيه ثلثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد بيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى او يخير احدهما الآخر اي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا (قوله فاراد ان لا يقيله) اي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اي ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

باب من يخدع في البيع

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته حدثنا محمد بن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده حدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكريا بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري

باب من يخدع في البيع قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم **باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع** فيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز **الشرح** اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا **قوله** يزهو هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لا يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة **قوله** وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه **قوله** ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده **قوله** نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر **فقوله** اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على الثاني لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة **قوله** حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا روح قالا نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار هكذا هو في جميع النسخ هذا مما ينبغي ان يتفطن القارى بقوله قالا ثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القارى قال زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده دون الطريق الى ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا ثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلتبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال ههنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه قوله واللفظ له فهذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه ولانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم **قوله** عن ابي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال ابن الاثير يقال بالخاء المعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت اذ ذكرت بيان الحكم

قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفين قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر **قال** ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا **وحدثناه** ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا

ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس بالقوي عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما قوله يأكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسير يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن (قوله حتى يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله لكن الصحيح ما سبق والله اعلم [illegible] (قوله عن ابن ابي نعم) هو باسكان العين [illegible] واسمه [illegible] اما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (قوله وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا

فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وقد ذكرها في آخره الى بابه اما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين المهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو اخا سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من اهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير [illegible]

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا وحدثنا محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعا وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب

بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرفه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثة انصاريين مدنيين يروي بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال قوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال لانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا) يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسبب كثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب اليه وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لاحد وجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتاولون هذه الرواية على ان

باب من باع نخلا عليها ثمر

قال حدثني يونس ح قالا وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أُبِّرَتْ فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل اُشْتُرِيَ اصولها وقد أُبِّرَتْ فان ثمرها للذي ابّرها الا ان يشترط الذي اشتراها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابّر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبّر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمُزابنة والمُخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

او للشك لا للتخيير ولا للاباحة بل معناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات **باب من باع نخلا عليها ثمر** (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال اهل اللغة يقال أبرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كأكلته آكله اكلا وابّرته بالتشديد أؤبّره تأبيرا كعلّمته أعلّمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء اولا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم **باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين** اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعد هذا ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (**قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر

فذكر مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تُطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فيُنفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن ابي خلف نا زكريا ابن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي أنيسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يُشترى النخل حتى يُشقِه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تُشقح قال قلت لسعيد ما تُشقح قال تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عُبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثُنيا ورخّص في العرايا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن عُلية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هي المُعاومة وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يَطيب وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن مَطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وحدثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي قال نا مهدي بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليُزرعها اخاه حدثنا الحكم بن موسى قال نا هِقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليُمسك ارضه وحدثني محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا خالد قال انا الشيباني عن بُكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ للارض اجر او حظ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليُزرعها اخاه ولا يُكرها قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عُبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليُزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُصيب من القِصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليُحرثها اخاه والا فليدعها

الا العرايا بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها قوله نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ... ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي التشقيح لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغيرها في كمودة قوله سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر قوله نهى عن الثنيا هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان يعلم ... الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار او الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الشجرة الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما وما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ولو باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرها ... مثلا فالبيع فيه مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقدمه البخاري في تاريخه باب كراء الارض قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض

حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا و حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان ابن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر السنين وحدثنا الحسن الحلواني قال انا ابو توبة قال نا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا الحسن الحلواني قال نا ابو توبة عن معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض و حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه

وسلم من رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها **الشرح** اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال فبفتح الهمزة اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النهي تأويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها منيحة اي عارية واما الكراء فممدود وذكرى بضم الياء قوله فنصيب من القصري هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري قوله كنا لا نرى بالخبر باسا ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها والكسر اصح

ثنا
زمان
عبد الله بن
النبي الثمر
حسن بن علي
قال ثنا

وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا سفیان ح قال وحدثنی علی بن حجر وابراھیم بن دینار قالا نا اسمعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب ح قال وثنا اسحق بن ابراھیم قال انا وکیع قال نا سفیان کلھم عن عمرو بن دینار بھذا الاسناد مثلہ وزاد فی حدیث ابن عیینۃ فترکناہ من اجلہ **وحدثنی** علی بن حجر قال نا اسماعیل عن ایوب عن ابی الخلیل عن مجاھد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزارعہ علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی امارۃ ابی بکر وعمر وعثمان وصدرا من خلافۃ معاویۃ حتی بلغہ فی اخر خلافۃ معویۃ ان رافع بن خدیج یحدث فیھا بنھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیہ وانا معہ فسالہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن کراء المزارع فترکھا ابن عمر بعد فکان اذا سئل عنھا بعد قال زعم ابن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا **وحدثنا** ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد بن زید ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسمعیل کلاھما عن ایوب بھذا الاسناد مثلہ وزاد فی حدیث ابن علیۃ قال فترکھا ابن عمر بعد ذلک فکان لا یکریھا **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ عن نافع قال ذھبت مع ابن عمر الی رافع بن خدیج حتی اتاہ بالبلاط فاخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن کراء المزارع **وحدثنی** ابن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زکریا بن عدی قال انا عبید اللہ بن عمرو عن زید عن الحکم عن نافع عن ابن عمر انہ اتی رافعا فذکر ھذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا حسین یعنی ابن حسن بن یسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر کان یاجر الارض قال فنبئ حدیثا عن رافع قال فانطلق بی معہ الیہ قال فذکر عن بعض عمومتہ ذکر فیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن کراء الارض قال فترکہ ابن عمر فلم یاجرہ **وحدثنیہ** محمد بن حاتم قال نا یزید بن ھارون قال نا ابن عون بھذا الاسناد قال فحدثہ عن بعض عمومتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شھاب انہ قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر کان یکری ارضیہ حتی بلغہ ان رافع بن خدیج الانصاری کان ینھی عن کراء الارض فلقیہ عبد اللہ فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کراء الارض قال رافع بن خدیج لعبد اللہ سمعت عمی وکانا قد شھدا بدرا یحدثان اھل الدار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن کراء الارض قال عبد اللہ لقد کنت اعلم فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الارض تکری ثم خشی عبد اللہ ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدث فی ذلک شیئا لم یکن علمہ فترک کراء الارض **حدثنی** علی بن حجر السعدی ویعقوب بن ابراھیم قالا نا اسمعیل وھو ابن علیۃ عن ایوب عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنکریھا بالثلث والربع والطعام المسمی فجاءنا ذات یوم رجل من عمومتی فقال نھانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیۃ اللہ ورسولہ انفع لنا نھانا ان نحاقل بالارض فنکریھا علی الثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعھا او یزرعھا وکرہ کراءھا وما سوی ذلک **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن ایوب قال کتب الی یعلی بن حکیم قال سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض فنکریھا علی الثلث والربع ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیۃ **وحدثنا** یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال نا عبدۃ کلھم عن ابن ابی عروبۃ عن یعلی بن حکیم بھذا الاسناد مثلہ **وحدثنیہ** ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی بن حکیم بھذا الاسناد عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل عن بعض عمومتہ **حدثنی** اسحاق بن منصور قال انا ابو مسھر قال نا یحیی بن حمزۃ قال حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن ابی النجاشی مولی رافع بن خدیج عن رافع ان ظھیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن امر کان بنا رافقا فقلت وما ذاک ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھو حق قال سالنی کیف تصنعون بمحاقلکم فقلت نواجرھا یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق من التمر او الشعیر قال فلا تفعلوا ازرعوھا او ازرعوھا او امسکوھا **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مھدی عن عکرمۃ بن عمار عن ابی النجاشی عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا ولم یذکر عن عمہ ظھیر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن حنظلۃ بن قیس انہ سال رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کراء الارض قال فقلت ابالذھب والورق فقال اما بالذھب والورق فلا باس بہ **حدثنا** اسحق قال انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذھب والورق فقال لا باس بہ انما کان الناس یواجرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیھلک ھذا ویسلم ھذا ویسلم ھذا ویھلک ھذا فلم یکن للناس کراء الا ھذا فلذلک زجر عنہ فاما شیء معلوم مضمون فلا باس بہ **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینۃ عن یحیی وھو ابن سعید عن حنظلۃ الزرقی انہ سمع رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلا قال کنا نکری الارض علی ان لنا ھذہ ولھم ھذہ فربما اخرجت ھذہ ولم تخرج ھذہ فنھانا عن ذلک واما الورق فلم ینھنا **حدثنا** ابو الربیع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا یزید بن ھارون جمیعا عن یحیی بن سعید بھذا الاسناد نحوہ

والشھور لم یذکر الجوھری وآخرون من اھل اللغۃ غیرہ وحکی القاضی فیہ الکسر والفتح والضم ورجح الکسر ثم الفتح وھو بمعنی المخابرۃ (قولہ اتاہ بالبلاط) ھو بفتح الباء مکان معروف بالمدینۃ مبلط بالحجارۃ وھو بقرب مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (قولہ عن نافع ان ابن عمر کان یاجر الارض فنبئ حدیثا عن رافع بن خدیج فذکرہ وفی آخرہ فترکہ ابن عمر فلم یاجرہ) ھکذا ھو فی کثیر من النسخ یاجرہ بالخاء والذال من الاخذ وفی کثیر منھا یاجر بالجیم المضمومۃ والراء من الاجرۃ قال القاضی وصاحب المطالع ھذا ھو الصواب وھو المعروف لجمھور رواۃ صحیح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحیف وفی بعض النسخ یواجرھا صحیح (قولہ ان عبد اللہ بن عمر کان یکری ارضیہ) کذا فی بعض النسخ ارضیہ بفتح الراء وکسر الضاد علی الجمع وفی بعضھا ارضہ علی الافراد وکلاھما صحیح (قولہ عن ابی النجاشی عن رافع ان ظھیر بن رافع وھو عمہ قال اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ھکذا ھو فی جمیع النسخ وھو صحیح وتقدیرہ عن رافع ان ظھیرا عمہ حدثہ بحدیث قال رافع فی بیان ذلک الحدیث اتانی ظھیر فقال لقد نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا التقدیر دل علیہ فحوی الکلام ووقع فی بعض النسخ انبانی بدل اتانی والصواب المنتظم اتانی من الاتیان (قولہ فی ھذا الحدیث نواجرھا

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الواحد بن زياد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله **حدثنا** اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو وابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن جريج ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **وحدثني** عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن عبد الملك بن زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له **حدثنا** احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع

يا رسول الله على الربيع او الاوسق بكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربيع بضم الراء وبحذف الياء وهو ايضا صحيح (قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود (قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) اي اجرة والله اعلم **كتاب المساقاة والمزارعة** (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وقال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا دليل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله اعلم واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه واما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب واما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله اعلم (قوله بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل او كثير (قوله من ثمر او زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد وذكر من الاحاديث بالنهي والله اعلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس **وحدثنا** ابن رمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها **وحدثني** محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة **وحدثني** محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فياكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر وقال ابن ابي خلف طائر شيء **حدثنا** احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطا فقال يا ام معبد من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امراة زيد بن حارثة وفي رواية اسحاق عن ابي معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار

(قوله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (قوله على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (قوله وكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (قوله فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغرس والزرع (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يرزؤه) هو براء ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها) كذا هو في اكثر النسخ ام مبشر وفي بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن ابي سفيان

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وحدثنا عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وحدثنا حسن الحلواني قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك وحدثني محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل احدكم مال اخيه حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابو اسحق ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول

ثبت في رواية عمرو الناقد رواية عن عمار وابو كريب في رواية عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد ولابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابي معوية قال فالراوي عن ابي معوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح والله تعالى اعلم باب وضع الجوائح (قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجداد بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس المبيض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل (قوله حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال سماعه منه لان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس هو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم باب استحباب الوضع من الدين (قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول هذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي

الحكم العبدي

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حدرد بمثل حديث ابن وهب قال مسلم وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا يحيى بن سعيد و حفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته ايما امرئ فلس حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر ابن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب ايضا قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف و حجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج نا منصور بن سلمة قال نا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه

عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب) المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به واراد اقتضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها والقول فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان والسكون الجيم والله اعلم باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه (قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو وابو بكر بن عبد الرحمن وهذه لطائف سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل يتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود وغيره وتاولها ابو حنيفة تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول (قوله وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج نا منصور بن سلمة قال نا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم لعامتهم واخبرهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة قال ولفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما سقطت لبعض الرواة قال ويمكن تاويل الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمدا كناه وحجاج سماه باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر (قوله كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية فكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر) فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه

وحدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا انا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت أقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت ابايع الناس فكنت أنظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر انا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله تعالى فتجاوز عنه حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا ابو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وحدثنيه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على ملي فليتبع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا قوله والميسور والمعسور اي آخذ ما تيسر واسامح بما تعسر قوله نا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر الكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشدد التاء في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه

أقبل

فقال

بذلك

ان يتجاوز وثنا

النبي

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي قال نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح أنه سمع أبا مسعود وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وحدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر يحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرنا بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا إليه واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار مبيع الماء كأنه باع الكلأ والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء وإسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين أحدهما أنه نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا والثاني أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين والباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرن به من النهي عن إجارة الأرض والله أعلم **باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور** (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الأعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهيم قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال إن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه الأحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله أعلم وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات

حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه عن ذلك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وحدثني حميد بن مسعدة قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا اسمعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يامر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها حدثني يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى ابن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع

احدها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان رواه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم **باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك** (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي رواية امر بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي رواية رخص في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية ابي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية لا ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية سفين ابن ابي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع والماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وقال سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفين بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من اجره كل يوم قيراطان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفين عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضار او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث حدثنا داود بن رشيد قال نا مروان بن معوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذ واكلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس في حديث ابي الطاهر ولا ارض حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائي قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن اسماعيل بن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) اي ما شانهم اي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري) هكذا هو في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان نظائره ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا التقدير الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضري كشرب يشرب ضرا وضراوة وضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وعادتها كما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره) وفي روايات من عمله كل يوم قيراطان وفي روايات قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (قوله وفد عليهم سفين بن ابي زهير الشنائي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو

ضاري
يقول يحيى بن يحيى
عمله
عمله
قال
ثنا ثنا و
باب

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم حدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجام والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ابو همام قال نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل باب حل اجرة الحجامة ذكر فيه من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما قوله حجمه ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي باب تحريم بيع الخمر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها يعني اراقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسالة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبع وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ويلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك واما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الاية اي ادركته حيا وبلغته والمراد بالاية قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي واحمد والثوري ومالك في اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومالك في رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه قال لا تطهر قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في اخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها المسار هو الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره قوله ففتح المزاد هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في اخره وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی کریب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابومعاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآیات من آخر سورة البقرة فی الربا قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فحرم التجارة فی الخمر حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانه یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک قاتل الله الیهود ان الله لما حرم علیهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابواسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد ابن المثنی قال نا الضحاک یعنی ابا عاصم عن عبد الحمید قال حدثنی یزید بن ابی حبیب قال کتب الی عطاء انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح بمثل حدیث اللیث وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قالوا نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم یعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا امیة بن بسطام قال نا یزید بن زریع قال نا روح یعنی ابن القاسم عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود حرم الله علیهم الشحوم فباعوها واکلوا اثمانها وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود حرم علیهم الشحم فباعوه واکلوا ثمنه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابی سعید الخدری

واما الراویة فاسم للبعیر خاصة والمختار قول ابی عبید وهذا الحدیث یدل لابی عبید فانه سماها راویة ومزادة قالوا سمیت راویة لانها تروی صاحبها ومن معه ومزادة لانه یتزود فیها الماء فی السفر وغیره وقیل لانه یزاد فیها جلد لتتسع وفی قوله ففتح المزاد دلیل لمذهب الشافعی والجمهور ان اوانی الخمر لا تکسر ولا تشق بل یراق ما فیها وعن مالک روایتان احداهما کالجمهور والثانیة یکسر الاناء ویشق السقاء وهذا ضعیف لا اصل له واما حدیث ابی طلحة انهم کسروا الدنان فانما فعلوا ذلک بانفسهم من غیر امر النبی صلی الله علیه وسلم قوله لما انزلت الآیات من آخر سورة البقرة فی الربا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقترأهن علی الناس ثم نهی عن التجارة فی الخمر قال القاضی وغیره تحریم الخمر هو فی سورة المائدة وهی نزلت قبل آیة الربا بمدة طویلة فان آیة الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فیحتمل ان یکون هذا النهی عن التجارة متاخرا عن تحریمها ویحتمل انه اخبر بتحریم التجارة حین حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخری بعد نزول آیة الربا توکیدا ومبالغة فی اشاعته ولعله حضر المجلس من لم یکن بلغه تحریم التجارة فیها قبل ذلک والله اعلم **باب تحریم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام** قوله عن جابر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانها یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ذلک قاتل الله الیهود ان الله عز وجل لما حرم علیهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه یقال اجمل الشحم وجمله ای اذابه واما قوله صلی الله علیه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبیعوها فان بیعها حرام والضمیر فی هو یعود الی البیع لا الی الانتفاع هذا هو الصحیح عند الشافعی واصحابه انه یجوز الانتفاع فی شحم المیتة فی طلی السفن والاستصباح بها وغیر ذلک مما لیس باکل ولا فی بدن الآدمی وبهذا قال ایضا عطاء بن ابی رباح ومحمد ابن جریر الطبری وقال الجمهور لا یجوز الانتفاع به فی شیء اصلا لعموم النهی عن الانتفاع بالمیتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزیت والسمن ونحوهما من الادهان التی اصابتها نجاسة فهل یجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فی غیر الاکل وغیر البدن او یجعل من الزیت صابون او یطعم العسل المتنجس للنحل او یطعم المیتة لکلابه او یطعم الطعام النجس لدوابه فیه خلاف بین السلف الصحیح من مذهبنا جواز جمیع ذلک ونقله القاضی عیاض عن مالک وکثیر من الصحابة والشافعی والثوری وابی حنیفة واصحابه واللیث بن سعد قال وروی نحوه عن علی وابن عمر وابی موسی والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنیفة واصحابه واللیث وغیرهم بیع الزیت النجس اذا بینه وقال عبد الملک بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا یجوز الانتفاع بشیء من ذلک کله فی شیء من الاشیاء والله اعلم قال العلماء وفی عموم تحریم بیع المیتة انه یحرم بیع جثة الکافر اذا قتلناه وطلب الکفار شراءه او دفع عوض عنه وقد جاء فی الحدیث ان نوفل بن عبد الله المخزومی قتله المسلمون یوم الخندق فبذل الکفار فی جسده عشرة آلاف درهم للنبی صلی الله علیه وسلم فلم یاخذها ودفعه الیهم وذکر الترمذی حدیثا نحو هذا قال اصحابنا العلة فی منع بیع المیتة والخمر والخنزیر النجاسة فیتعدی الی کل نجاسة والعلة فی الاصنام کونها لیس فیها منفعة مباحة فان کانت بحیث اذا کسرت ینتفع برضاضها ففی صحة بیعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهی واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا علی الانتفاع وتاول الحدیث علی ما لم ینتفع برضاضه او علی کراهة التنزیه فی الاصنام خاصة واما المیتة والخمر والخنزیر فاجمع المسلمون علی تحریم بیع کل واحد منها والله اعلم قال القاضی تضمن هذه الاحادیث ان ما لا یحل اکله والانتفاع به لا یجوز بیعه ولا یحل اکل ثمنه کما فی الشحوم المذکورة فی الحدیث فاعترض بعض الیهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابیه جاریة کان الاب وطئها فانها تحرم علی الابن ویحل له بیعها بالاجماع واکل ثمنها قال القاضی وهذا تمویه علی من لا علم عنده لان جاریة الاب لم یحرم علی الابن منها غیر الاستمتاع علی هذا الولد دون غیره من الناس ویحل لهذا الابن الانتفاع بها فی جمیع الاشیاء سوی الاستمتاع ویحل لغیره الاستمتاع وغیره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاکل منها علی جمیع الیهود وکذلک شحوم المیتة محرمة الاکل علی کل احد وکان ما عدا الاکل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم **باب الربا** مقصور وهو من ربا یربو فیکتب بالالف وتثنیته ربوان واجاز الکوفیون کتبه وتثنیته بالیاء بسبب الکسرة فی اوله وغلطهم البصریون قال العلماء وقد کتبوه فی المصحف بالواو وقال الفراء انما کتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحیرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط علی لغتهم قال وکذا قراها ابو سماک العدوی بالواو وقرا حمزة والکسائی بالامالة بسبب کسرة الراء وقرا الباقون بالتفخیم لفتحة الباء قال ویجوز کتبه بالالف والواو والیاء قال اهل اللغة والرماء بالمیم والمد هو الربا وکذلک الربیة بضم الراء والتخفیف لغة فی الربا واصل الربا الزیادة یقال ربا الشیء یربو اذا زاد واربی الرجل وارمی عامل بالربا وقد اجمع المسلمون علی تحریم الربا فی الجملة وان اختلفوا فی ضابطه وتفاریعه قال الله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا والاحادیث فیه کثیرة مشهورة ونص النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الاحادیث علی تحریم الربا فی ستة اشیاء الذهب والفضة والبر والشعیر والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا فی غیر هذه الستة بناء علی اصلهم فی نفی القیاس قال جمیع العلماء سواهم لا یختص بالستة بل یتعدی الی ما فی معناها وهو ما یشارکها

باب تحریم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام

باب الربا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له
رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله
وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم
ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث
الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء حدثني ابو الطاهر وهارون بن
سعيد واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا
جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت
بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن
الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات
الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن

في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة
في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر
والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال
سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي
لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في
شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول
جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء
اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)
المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة
ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده ولا تبيعوا شيئا غائبا منه
بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرتها والله اعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح (قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك
فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا
يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا مثل صه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك والغتان يقال في لغة هاء بالمد بكسر الهمزة للمذكر وللانثى هائي بزيادة ياء
واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف
قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه
واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه
قال ابو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فياخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما
قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء

ثنا
سعيد الايلي
محمد بن
نعطك
نهى

زاد او ازداد فقد اربی فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فأعاد القصة فقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء حدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه حدثني ابو سعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت حدثني اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه

المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل على ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا اما اذا باع بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس (قوله سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحة قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني ورجحه القاضي والله اعلم وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثني
ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافري اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن
عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل
ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل
حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه
ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما
جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فاني اخاف ان يضارع حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان
يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا و
اشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال وحدثني
محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني
يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه
عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك

قال و — بالثلثة — انا — ثنى

حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة
المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا
الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب
ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال
حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثني
عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين
واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد
التاويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم
وغيرها والله اعلم قوله (عن الجلاح ابي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة قوله (كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن)
يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه
ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في اوله وسبق بيانها مرات قوله
(فطارت لي ولاصحابي قلادة) اي حصلت لنا من الغنيمة قوله (واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا قوله (عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذ الا مثلا بمثل) واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا
يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع معناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا
واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو
داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا قوله (فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) اما الجنيب
فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول
على ان هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يكن يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا
بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره
فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان
لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا قال اهل اللغة هي

وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى قزعة الباهلى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثني اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين حدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت انى سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان فى تمر ارضنا او فى تمرنا العام بعض الشىء فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شىء فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال نا داود عن ابى نضرة قال سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فانى لقاعد عند ابى سعيد الخدرى فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابى عمر جميعا عن سفين بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذى تقول اشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنى هقل عن الاوزاعى قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان ابا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له ارايت قولك فى الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا وجدته فى كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا فى النسيئة حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سال شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا نا هشيم انا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

كلمة توبيخ وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفى هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة و يقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آوه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه) هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على هذا ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو الثمن الذى قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد (قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس) وفى رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده ان ابن عباس قال حدثنى اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى الروايات انما الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد اما الشرح فمعنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شىء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاول آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثانى انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء واسكان القاف (قوله سال شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله

ثنى
الخليط
فلا
قال
ثنا
ثنا
ثنى اشياء شيئا
لا اقول الخ

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي قال نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال انا زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابي فروة الهمداني ح قال وحدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله

وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم باب اخذ الحلال وترك الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه) اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري احتج القائلون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه) يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب (قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه) هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثناة وهما حسن والله اعلم باب بيع البعير واستثناء ركوبه ذكر فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر

قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير حدثنا عثمن بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمن قال اسحاق انا وقال عثمن نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك و حدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما

بانها قضية عين تتطرق عليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) كذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر وفيه ذا ان لطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء اي الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك) قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس (قوله فبعته بوقية) وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم (قوله على ان لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينف فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا ولا يرد عليه لان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته مع قول جابر هو لك فهذان اللفظان كناية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن (قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس اواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم (قوله عن ابي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤي (قوله فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرار ايضا مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله امر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله

قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين والدرهم والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال نا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوه سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو

في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين (قوله امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين) فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه (قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء) اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء (قوله فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره) هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها البعير رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء (قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود وغيرهم والله اعلم باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا (قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو) هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابي نجيح قال حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة و اسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم حدثنا ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى اجل معلوم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى

باع عبدا بعبدين وبعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم باب السلم قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال واجمع المسلمون على جواز السلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل باب تحريم الاحتكار في الاقوات (قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ) قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قوله مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر باب السلم

باب تحريم الاحتكار في الاقوات

له من

أسلف ثمر

عليه مثل

يذكر

باب النهي عن الحلف في البيع

حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ
لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق

باب الشفعة

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ و
ان كره ترك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس قال
نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ
وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه

باب غرز الخشب في جدار الجار

حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى
قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
ابن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين

عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره) هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا الاسم مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر
هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طريق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد
ابن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم باب النهي عن الحلف في البيع (قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق) المنفقة
والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم باب الشفعة (قوله صلى الله
عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له
ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه) الشرح قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة
والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون
على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة
وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب كذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في
الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب و
سليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل
اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له
شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت
الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث
على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له
الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم باب غرز الخشب في جدار الجار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم) قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشب بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا
زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة
فوق اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء
بين كتفيه (قوله مالي اراكم عنها معرضين) اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا
الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون
والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين
وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها (قوله صلى الله
عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه

ثنى

حدثنا حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيمة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وحدثني اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه ان ابا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغة الارضين بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غصب الارض قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد اهل البنيان تحجير طريق لهم فيجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنه وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي

حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وحدثنيه محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال نا زيد بن حباب عن يحيى ابن ايوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان فاغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي قال فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قال هكذا انزلت حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر

من ذي ولاء ومن حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر) وفي رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنتي الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ولو خلفت بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم (قوله عن جابر مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان فيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوءه فافقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ولكن هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحي

حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قالا نا یحیی بن سعید قال نا ھشام قال نا قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان ابن ابی طلحة ان عمر بن الخطاب خطب یوم جمعة فذکر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر ابا بکر ثم قال انی لا ادع بعدی شیئا اھم عندی من الکلالة ما راجعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء ما راجعتہ فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیہ حتی طعن باصبعہ فی صدری وقال یا عمر الا تکفیک اٰیة الصیف التی فی اٰخر سورة النساء وانی ان اعش اقض فیھا بقضیة یقضی بھا من یقرأ القراٰن ومن لا یقرأ القراٰن وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة ح قال وحدثنا زھیر بن حرب واسحاق بن ابراھیم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة کلاھما عن قتادة بھذا الاسناد نحوہ حدثنا علی بن خشرم قال نا وکیع عن ابن ابی خالد عن ابی اسحاق عن البراء قال اٰخر اٰیة نزلت من القراٰن یستفتونک قل اللہ یفتیکم فی الکلالة حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول اٰخر اٰیة انزلت اٰیة الکلالة واٰخر سورة انزلت براءة حدثنا اسحاق بن ابراھیم الحنظلی قال نا عیسی وھو ابن یونس قال نا زکریا عن ابی اسحاق عن البراء ان اٰخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اٰخر اٰیة انزلت اٰیة الکلالة حدثنا ابو کریب قال نا یحیی یعنی ابن اٰدم قال نا عمار وھو ابن رزیق عن ابی اسحاق عن البراء بمثلہ غیر انہ قال اٰخر سورة انزلت کاملة حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبیری قال حدثنا مالک بن مغول عن ابی السفر عن البراء قال اٰخر اٰیة انزلت یستفتونک وحدثنی زھیر بن حرب قال نا ابو صفوان الاموی عن یونس الایلی ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی واللفظ لہ قال نا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالرجل المیت علیہ الدین فیسأل ھل ترک لدینہ من قضاء فان حدث انہ ترک وفاء صلی علیہ والا قال صلوا علی صاحبکم فلما فتح اللہ علیہ الفتوح قال انا اولی بالمؤمنین من انفسھم فمن توفی وعلیہ دین فعلی قضاؤہ ومن ترک مالا فھو لورثتہ وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل ح قال وحدثنی زھیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا ابن اخی ابن شھاب ح قال وحدثنا ابن نمیر نا ابی قال نا ابن ابی ذئب کلھم عن الزھری بھذا الاسناد ھذا الحدیث حدثنی محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

(قولہ ان عمر رضی اللہ عنہ قال انی لا ادع بعدی شیئا اھم عندی من الکلالة ما راجعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء ما راجعتہ فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیہ حتی طعن باصبعہ فی صدری وقال یا عمر الا تکفیک اٰیة الصیف التی فی اٰخر سورة النساء وانی ان اعش اقض فیھا بقضیة یقضی بھا من یقرأ القراٰن ومن لا یقرأ القراٰن) اما اٰیة الصیف فلانھا نزلت فی الصیف واما قولہ وانی ان اعش الی اٰخرہ فھذا من کلام عمر لا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما اخر القضاء فیھا لانہ لم یظھر لہ فی ذلک الوقت ظھور یحکم بہ فاخرہ حتی یتم اجتھادہ فیہ ویستوفی نظرہ ویتقرر عندہ حکمہ ثم یقضیہ ویشیعہ بین الناس ولعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما اغلظ لہ لخوفہ من اتکالہ واتکال غیرہ علی ما نص علیہ صریحا وترکھم الاستنباط من النصوص وقد قال اللہ تعالی ولو ردوہ الی الرسول والی اولی الامر منھم لعلمہ الذین یستنبطونہ منھم فالاعتناء بالاستنباط من اٰکد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصریحة لا تفی الا بیسیر من المسائل الحادثة فاذا اھمل الاستنباط فات القضاء فی معظم الاحکام النازلة او فی بعضھا واللہ اعلم واختلفوا فی اشتقاق الکلالة فقال الاکثرون مشتقة من التکلل وھو التطرف فابن العم مثلا یقال لہ کلالة لانہ لیس علی عمود النسب بل علی طرفہ وقیل من الاحاطة ومنہ الاکلیل وھو شبہ عصابة تزین بالجوھر فسموا کلالة لاحاطتھم بالمیت من جوانبہ وقیل مشتقة من کل الشیء اذا بعد وانقطع ومنہ قولھم کلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابھا ومنہ کل فی مشیہ اذا انقطع لبعد مسافتہ واختلف العلماء فی المراد بالکلالة فی الاٰیة علی اقوال احدھا المراد الوارث اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد وتکون الکلالة منصوبة علی تقدیر یورث وراثة کلالة والثانی انہ اسم للمیت الذی لیس لہ ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی کما یقال رجل عقیم وامرأة عقیم وتقدیرہ یورث کما یورث فی حال کونہ کلالة وممن روی عنہ ھذا ابو بکر الصدیق وعمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس رضی اللہ عنھم اجمعین والثالث انہ اسم للورثة الذین لیس فیھم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضی اللہ عنہ انما یرثنی کلالة ولم یکن لہ ولد ولا والد والرابع انہ اسم للمال الموروث وقالت الشیعة الکلالة من لیس لہ ولد وان کان لہ اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضی وروی ذلک عن ابن عباس قال وھی روایة باطلة لا تصح عنہ بل الصحیح عنہ ما علیہ جماعة العلماء قال وذکر بعض العلماء الاجماع علی ان الکلالة من لا ولد لہ ولا والد قال واختلفوا فی الورثة اذا کان فیھم جد ھل الوراثة کلالة ام لا فمن قال لیس الجد ابا جعلھا کلالة ومن جعلہ ابا لم یجعلھا کلالة قال القاضی واذا کان فی الورثة بنت فالوراثة کلالة عند جماھیر العلماء لان الاخوة والاخوات وغیرھم من العصبات یرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شیئا لقول اللہ تعالی لیس لہ ولد ولہ اخت وبہ قال داود وقالت الشیعة البنت تمنع کون الوراثة کلالة لانھم لا یورثون الاخ والاخت مع البنت شیئا ویعطون البنت کل المال وتعلقوا بقولہ تعالی ان امرؤ ھلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلھا نصف ما ترک وھو ورثھا ومذھب الجمھور ان معنی الاٰیة الکریمة ان توریث النصف للاخت بالفرض لا یکون الا اذا لم یکن ولد فعدم الولد شرط لتوریثھا النصف فرضا لا لاصل توریثھا وانما لم یذکر عدم الاب فی الاٰیة کما ذکر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا یرثان مع الاب لانہ معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلی بشخص لا یرث مع وجودہ الا اولاد الام فیرثون معھا واجمع المسلمون علی ان المراد بالاخوة والاخوات فی الاٰیة التی فی اٰخر سورة النساء من کان من ابوین او من اب عند عدم الذین من ابوین واجمعوا علی ان المراد بالذین فی اولھا الاخوة والاخوات من الام فی قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امرأة ولہ اخ او اخت (قولہ عن مالک بن مغول) ھو بکسر المیم واسکان الغین المعجمة (قولہ عن ابی السفر) ھو بفتح الفاء علی المشھور وقیل باسکانھا حکاہ القاضی عن اکثر شیوخھم (قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی اول الامر لا یصلی علی میت علیہ دین لا وفاء لہ) انما کان یترک الصلوة علیہ لیحرض الناس علی قضاء الدین فی حیاتھم والتوصل الی البراءة منھا لئلا تفوتھم صلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما فتح اللہ علیہ البلاد صار یصلی علیھم ویقضی دین من لم یخلف وفاء (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی صاحبکم) فیہ الامر بصلوة الجنازة وھی فرض کفایة (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی بالمؤمنین من انفسھم فمن توفی وعلیہ دین فعلی قضاؤہ ومن ترک مالا فھو لورثتہ) قیل انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقضیہ من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مال نفسہ وقیل کان ھذا القضاء واجبا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل تبرع منہ والخلاف وجھان لاصحابنا وغیرھم واختلف اصحابنا فی قضاء دین من مات وعلیہ دین فقیل یجب قضاؤہ من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انا قائم بمصالحکم فی حیاة احدکم وموتہ وانا ولیہ

نزلت

قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي انه سمع ابا حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا **حدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديث غندر ومن ترك كلا وليته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم **حدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح اتم واكثر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **وحدثناه** قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمي ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** ابن ابي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر **حدثني** ابراهيم بن موسى الرازي واسحاق بن ابراهيم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فياكله **وحدثناه** ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثني يحيى وهو ابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم ياكل قيئه **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عنده ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية من ترك دينا او ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا) اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا او عيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره والمراد به هنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره والله اعلم **كتاب الهبات باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه** (قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فاضاعه صاحبه) اي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكوة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكوة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم **باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل** (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فياكله) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم **باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة** (قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن
عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال حدثني اسحاق بن ابراهيم و
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اما يونس ومعمر ففي حديثهما اكل بنيك وفي حديث الليث وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن
محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو الاحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت
امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن النعمان بن
بشير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سألت
اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير
الك ولد سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن
الشعبي عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد على جور حدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدني على جور حدثنا محمد بن
المثنى قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال نا اسمعيل بن ابراهيم
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان كذا و
كذا من مالي فقال اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال
فلا اذا حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال
اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثنا انه قال
قاربوا بين ابنائكم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة
قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه غير ان يحيى قال في اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهي له ولعقبه

(حاشية: ق — فقالت له — الموهبة — فقال — نعم — حدثنا — فهو)

اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية
قال فاني لا اشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر
ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي
وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة
افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال
وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس
بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد
الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله اعلم (قوله
سألت اباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة)
اي مطلها (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم) قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اي سووا
بينهم في اصل العطاء وفي قدره (قوله انحل ابني غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

باب العمرى

(**قوله** صلى الله عليه
وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا

حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له وحدثناه محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفين ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم

حدثني محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان ابن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث لاهلها) الشرح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (قوله فهي له بتلة) اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب (قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره) المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم (قوله فاختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير كتاب الوصية قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم

قال ما حق امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي **حدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت قلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك

ثنا ثنا ثني بلغني

وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) وفي رواية ثلث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم (قوله في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر قال ابراهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه (قوله وانا ذو مال) دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير (قوله ولا يرثني الا ابنة لي) اي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض (قوله افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) وقع في بعض الروايات كثير بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود واما قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير (قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك) فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة) قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى

تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ان توفي بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني
يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثني اسحاق بن منصور
قال نا ابو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا
زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه قال مرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فابى
قلت فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا وحدثني القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب
ابن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير وحدثنا
محمد بن ابي عمر المكي قال نا الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال
فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما
تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده وحدثني ابو الربيع العتكي
قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد
سعد بن مالك كلهم يحدثنيه بمثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد
الحميري حدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع

ينتفع — ثنا ثنا — ثنا — مرات — بمثل

اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا
فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته
الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط لهجرته كيف ما كان
قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم) قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف
كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله
صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس
هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه
مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن
خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا
وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها
وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد
روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض
التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد
هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله نا ابو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة
بالكوفة كان ابو داود يسكنها كذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من
ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا فبابي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه
من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح
ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها
مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف

ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير او كثير حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت هذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانباني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى اخره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده

هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) (قوله غضوا) بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة ومال قليل ترك الوصية (قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم باب وصول ثواب الصدقات الى الميت (قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم) (قوله افتلتت) بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة واما قوله نفسها فبرفع السين ونصبها كذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني واما قوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (قوله فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه) اي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله اعلم باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه ولا يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم باب الوقف (قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

باب الوقف

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم أمروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف أمر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابو معاوية قالا نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا علي بن خشرم قال نا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه قال

والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم **باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه** (قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله سألت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وفي رواية عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء وفي رواية قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان فهو بفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الاية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر) وفي رواية فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفين بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابابكر ثم نبه امته على استخلاف ابي بكر بتقديمه اياه في الصلوة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة وراى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول

دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها
قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفين بهذا الحديث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف و
الدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال
عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال
عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى
عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه **قال الخطابي** ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب
الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل
هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه **قال الخطابي** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث
اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك
الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان
اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ولا يذكره
الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه **قال الخطابي** والاختلاف في الدين
ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد
بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله **وقال المازري** ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب انه لا
خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك
من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى
عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا لما اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه
من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد
الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله **وقال القاضي عياض** وقوله اهجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا
اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم
ما شهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه **قوله** صلى الله عليه
وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب **قال ابو عبيد** قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين
حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها
عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب
هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي
خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في
الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير
الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة
الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم **قال القاضي عياض** قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا و
مصالحهم **قوله** وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير **قال المهلب** الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه **قال القاضي عياض** ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
قبري وثنا يعبد وقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف
اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال **قوله**

قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر نا سفين بهذا الحديث معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفين بن عيينة فعلا هذا الحديث

كتاب النذر

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وحدثنا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل حدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح

فقال فيقال ثم / ثم فقال

لابي اسحق برجل (قوله نحن اخلافهم للقطيم) هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم كتاب النذر (قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب شيء من ذلك الا ان يوصي به ولا يصح ذلك عندنا الا في الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم (قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان (قوله عن ابي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله اعلم (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك) اي بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت

ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من
الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت
من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله
عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك
العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد **ح وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن
عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه
ايضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس **ح**
قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا حميد قال حدثني ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين
ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا
اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك و
اللفظ لقتيبة وابن حجر **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله **حدثنا** زكريا بن يحيى بن
صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة قال حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب **وحدثني** محمد بن رافع قال
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
نذرت اختي فذكر مثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن
ابي خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق
وحدثني هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واحمد بن عيسى قال يونس انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **كفارة**
النذر كفارة اليمين

قبل الاسر فكانت فدت بالاسلام والسلامة من الاسر ومن اغتنام ماله واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتله ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة
وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة
عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته (**قوله** واسرت امرأة من الانصار) هي امرأة
ابي ذر رضي الله عنه (**قوله** ناقة منوقة) هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة (**قوله** ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك
والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف
النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله
مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته (**قوله** ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة) اما المجرسة فبضم الميم
وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما
اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر
والله اعلم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب وفي رواية
يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمش ولتركب) اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن
المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم
واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفا بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد
الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق
كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد ابن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثني بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك وابن ابي ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وحدثني سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشيء وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعني قوله تعال اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهري قال وللزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي واللفظ لخلف قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

ويمين كفارة يمين والله اعلم كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه. قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او اليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في النفس وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير) وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير **وحدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني وتقاربا في اللفظ قالا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في اول مرة ثم اعطاءه اياي بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لي والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء **حدثني** ابو الربيع العتكي قال ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ مني لحديث ابي قلابة قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل **وحدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثني** علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن ايوب عن ابي قلابة التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا الصعق يعني ابن حزن قال ثنا مطر الوراق قال ثنا زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن ابي موسى الاشعري قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير

وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيها اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكوة (قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله) اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا (قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه في كتاب الزكوة واما قوله ثلاث وفي رواية خمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه وقال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم (قوله اسأله لهم الحملان) بضم الحاء اي الحمل (قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين) اي البعيرين المقرون احدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله نهب ابل) قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسر النون ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه (قوله ثنا الصعق يعني ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم لهذا الاسناد وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متأصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به بأس وقال مثل ذلك في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن نقير) اما ضريب

ق
قال لي
ثنا
المازري

حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمي قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابي موسى قال كنا مشاة فاتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو
حديث جرير حدثني زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل و
حدثني زهير بن حرب قال نا ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال قال حدثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم او في بعض
ثمن خادم فقال ليس عندي ما اعطيك الا درعي ومغفري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال والله لا اعطيك شيئا
ثم ان الرجل رضي فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله عز وجل منها فليأت التقوى ما
حنثت يميني وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي واللفظ
لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على
اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وحدثنا محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي
عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة
قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة في عطائي وحدثنا
شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير قال ابو احمد الجلودي نا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم بهذا الاسناد وحدثني علي بن
حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن
عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد
ابن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر
عن ابيه ذكر الامارة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابي صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير
قال انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو
يصدقك به صاحبك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب يمين الحالف على نية المستحلف

فضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة في كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل باللام آخره لام (قوله حدثنا ابو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر
اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله منها فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها) هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء
ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه او حرص عليه (قوله حدثنا شيبان
ابن فروخ ثنا جرير) الى آخره وقع في بعض النسخ في آخر الحديث قال ابو احمد الجلودي ثنا ابو العباس الماسرجسي قال ثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل (قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك) وفي رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على
ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار
بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في
دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما
يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا
وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا
باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون
وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان
من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب

وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال كان لسليمن عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله **وحدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داود نبي الله عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تاتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تات واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه **وحدثنا** عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمن بن داود لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته **حدثنا** زهير بن حرب قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى وحدثنا

عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم **باب الاستثناء في اليمين وغيرها** ذكر في الباب حديث سليمن بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعل المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى او لزيد في ذمتي الف درهم ان شاء الله او ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليه في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال ذلك وهو بعد في اثناء اليمين او ان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون) وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من القوة على الاطاقة في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم (قوله تحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقوله نسي ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب لو او لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في

(الاستثناء في اليمين وغيرها)

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا أبو أسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة وحدثني أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن أيوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم

و

كليهما

صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر إلى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم إلى أن لو الجائز لو قال القاضي والذي عندي أنهما سواء إذا استعملت فيما لم يحط به الإنسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلها مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين فمثل هذا هو منهي عنه أما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال إن شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء بسبب شيء أو حصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالبا بالبيان بالسبب الموجب والنافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله) أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثما ومعنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح في النهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال إسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم

باب صحبة المماليك

حدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن اخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني ابو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه حدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير قال نا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو مسعود البدري كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدي فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني زهير ابن حرب قال نا محمد بن حميد وهو المعمري عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار

باب صحبة المماليك (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه) قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه ازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع منه عضوا او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه) هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا اني سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا) قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة اوضحها في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف (قوله عجز عليك الا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه قيل يحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه (قوله اما علمت ان الصورة محرمة) فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان قبيحا (قوله في حديث ابي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه وحدثنيه بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن ابي نعم قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل ابن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وحدثناه احمد بن يونس قال نا زهير ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك قال فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد المعمري) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر (قوله عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال) فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة (قوله سمعت ابا القاسم نبي التوبة) قال القاضي سمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) اما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم وخولكم فمن كان اخوه تحت يده (قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية) اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه) وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق لحديث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين) اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا) اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفي

برد

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا انا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث ابن سعد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وحدثني عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم الياء والصحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وشطط واشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا

حدثنا علي بن حجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي
كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن علية واما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين
حدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث ابن علية وحماد حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من
الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم
فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وحدثنا ه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة
قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار ح حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني عطاء عن
جابر ح قال وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن
عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر وحدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما
قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل
قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم

باب جواز بيع المدبر

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة

من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وهذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب (قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا) وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع عن عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بيع المدبر (قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه) معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رح وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (قوله واشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام) هو بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله اعلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال

فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله

للكبر

إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي أيضا عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثا أن المدعين يبدؤون في القسامة ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي قال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور إنه يبدأ بيمين المدعي فإن نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الأولى أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثر أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي أو جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني إسرائيل في قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضا بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبا قالوا ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في أنه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياما ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعن مالك رواية أنه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من إحدى الطائفتين وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري وإسحاق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم قال الشافعي إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر قالوا فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة وقال الأوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قوله فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي يتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك قوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ والجواب أنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وأما قوله صلى الله عليه وسلم تستحقون صاحبكم أو قاتلكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك وإنما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله أي ديته وفي الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة إنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الأخيرة من إبل الصدقة فقد قال بعض العلماء إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر فالمختار

ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين وفيه إثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه وحدثنا القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة بنحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني سهل بن ابي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثني اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء

في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتاوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا قوله فوجد في شربة مقتولا الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فغلط والله اعلم قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيانه ولهذا قال عقيب هذا حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح قوله وطرح في عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت اعينهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا سليمان ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج بن ابي عثمان وقال سمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا انا انس لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا او مثل هذا وحدثنا الحسن بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال انا الاوزاعي ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك

باب حكم المحاربين والمرتدين

وهو الشدة والمشقة والله اعلم باب حكم المحاربين والمرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم قوله ان ناسا من عرينة هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب قوله وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى قوله لهم لقاح هي

قال اتى رسول الله صلى الله عليه نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس في حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفي حديث سعيد من عكل وعرينة نحو حديثهم وحدثني الفضل بن سهل الاعرج قال نا يحيى بن غيلان قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وحدثني اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران ابن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت

ح لقحة بكسر اللام وفتحها هي الناقة ذات الدر (قوله ولم يحسمهم) اي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم (قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة) اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى (قوله وبها رمق) هو بقية الحيوة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانها اذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في القليب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب ونحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم

باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه (قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه) اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين (قوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل) هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

باب ما يباح به دم المسلم

ثنيتيه او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها
كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها حدثنا شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر قال لقد
اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وحدثنا عمرو
بن زرارة قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس
ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا
قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا
حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا ابن نمير
قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا
الاسناد مثله حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام
المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله

الفحل) هو بفتح القاف والضاد المعجمة ومعناه يعضها قال اهل اللغة القضم بأطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم
الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه
بما جنى في جذبه لذلك (قال القاضي) وهذا الباب مما استدركه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر بعده عن معاذ بن هشام عن
ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن
بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا اعلم لابن سيرين من عمران ولم
يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين احدهما انه لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من
عمران ولا روى البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معاصره فيحمل على انه سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق السابقة التي ذكرها مسلم وقد
سبق ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم (باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها) (قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص
كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان
الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف
في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي
رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان اما الربيع الجارحة في رواية
البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما
منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه بانه لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فمعناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق
بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه
ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في النفس ولا في الطرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت
القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا
بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما
دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم (باب ما يباح به دم المسلم) (قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزاني من غير ياء بعد النون وهي لغة
صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين و
سيأتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور

العلماء على

وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عُبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعًا نحو حديث سفين ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُقتل نفس ظلمًا الا كان على ابن آدم الاول كِفلٌ من دمها لانه كان اول من سنّ القتل وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير وعيسى لانه سنّ القتل لم يذكرا اول حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن وكيع عن الاعمش ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء وحدثنا عُبيد الله بن مُعاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يُقضى وبعضهم قال يُحكم بين الناس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموٰت والارض السنة اثنا عشر شهرًا منها اربعة حُرُم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جُمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعُنّ بعدي ضُلّالًا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلّغتُ قال ابن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية ابي بكر فلا ترجعوا بعدي

خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة والله اعلم

باب بيان اثم من سن القتل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكبير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر الى سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي وجوها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها قوله ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون قوله صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه

باب بيان اثم من سن القتل

باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا یزید بن زریع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال لما کان ذلك الیوم قعد علی بعیره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون ای یوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتی ظننا انه سیسمیه سوی اسمه فقال الیس بیوم النحر قلنا بلی یا رسول الله قال فای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال الیس بذی الحجة قلنا بلی یا رسول الله قال فای بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتی ظننا انه سیسمیه سوی اسمه قال الیس بالبلدة قلنا بلی یا رسول الله قال فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا فلیبلغ الشاهد الغائب قال ثم انکفأ الی کبشین املحین فذبحهما والی جزیعة من الغنم فقسمها بیننا وحدثنا محمد بن المثنی قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال لما کان ذلك الیوم جلس النبی صلی الله علیه وسلم علی بعیر قال ورجل آخذ بزمامه او قال بخطامه فذکر نحو حدیث یزید بن زریع وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون قال نا یحیی بن سعید قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن ابی بکرة وعن رجل آخر هو فی نفسی افضل من عبد الرحمن بن ابی بکرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد یحیی بن سعید وسمی الرجل حمید بن عبد الرحمن عن ابی بکرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر فقال ای یوم هذا وساقوا الحدیث بمثل حدیث ابن عون غیر انه لا یذکر واعراضکم ولا یذکر ثم انکفأ الی کبشین وما بعده وقال فی الحدیث کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الی یوم تلقون ربکم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا ابو یونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انی لقاعد مع النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاء رجل یقود آخر بنسعة فقال یا رسول الله هذا قتل اخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلته فقال انه لو لم یعترف اقمت علیه البینة قال نعم قتلته قال کیف قتلته قال کنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنی فاغضبنی فضربته بالفاس علی قرنه فقتلته فقال له النبی صلی الله علیه وسلم هل لك من شیء تؤدیه عن نفسك قال ما لی مال الا کسائی وفاسی قال فتری قومك یشترونك قال انا اهون علی قومی من ذاك فرمی الیه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال یا رسول الله بلغنی انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترید ان یبوء باثمك واثم صاحبك قال یا نبی الله لعله قال بلی قال فان ذاك کذاك قال فرمی بنسعته وخلی سبیله وحدثنی محمد بن حاتم قال نا سعید بن سلیمان قال نا هشیم قال انا اسماعیل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابیه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولی المقتول منه فانطلق به وفی عنقه نسعة یجرها فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القاتل والمقتول فی النار

(واضبط ما یحدث به) قوله قعد علی بعیره واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه لیصون البعیر من الاضطراب علی صاحبه والتهویش علی راکبه وفیه دلیل علی استحباب الخطبة علی موضع عال من منبر وغیره سواء خطبة الجمعة والعید وغیرهما وحکمته انه کلما ارتفع کان ابلغ فی اسماعه الناس ورؤیتهم ایاه ووقوع کلامه فی نفوسهم قوله انکفأ الی کبشین املحین فذبحهما والی جزیعة من الغنم فقسمها بیننا انکفأ بهمز آخره ای انقلب والاملح هو الذی فیه بیاض وسواد والبیاض اکثر وقوله جزیعة بضم الجیم وفتح الزای ورواه بعضهم جزیعة بفتح الجیم وکسر الزای وکلاهما صحیح والاول هو المشهور فی روایات المحدثین وهو الذی ضبطه الجوهری وغیره من اهل اللغة وهی القطعة من الغنم تصغیر جزعة بکسر الجیم وهی القلیل من الشیء یقال جزع له من ماله ای قطع والثانی ضبطه ابن فارس فی المجمل قال وهی القطعة من الغنم وکأنها فعیلة بمعنی مفعولة کضفیرة بمعنی مضفورة قال القاضی قال الدارقطنی قوله ثم انکفأ الی آخر الحدیث وهم من ابن عون فیما قیل وانما رواه ابن سیرین عن انس فادرجه ابن عون هنا فی هذا الحدیث فرواه عن ابن سیرین عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال القاضی وقد روی البخاری هذا الحدیث عن ابن عون فلم یذکر فیه هذا الکلام فلعله ترکه عمدا وقد رواه ایوب وقرة عن ابن سیرین فی کتاب مسلم فی هذا الباب ولم یذکروا فیه هذه الزیادة قال القاضی والاشبه ان هذه الزیادة انما هی فی حدیث آخر فی خطبة عید الاضحی فوهم فیها الراوی فذکرها مضمومة الی خطبة الحجة او هما حدیثان ضم احدهما الی الآخر وقد ذکر مسلم هذا بعد هذا فی کتاب الضحایا من حدیث ایوب وهشام عن ابن سیرین عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوة ان یعید ثم قال فی آخر الحدیث فانکفأ رسول الله صلی الله علیه وسلم الی کبشین املحین فذبحهما فقام الناس الی غنیمة فتوزعوها فهذا هو الصحیح وهو رافع للاشکال باب صحة الاقرار بالقتل وتمکین ولی القتیل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (قوله جاء رجل یقود آخر بنسعة فقال یا رسول الله هذا قتل اخی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلته فقال انه لو لم یعترف اقمت علیه البینة قال نعم قتلته قال کیف قتلته قال کنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنی فاغضبنی فضربته بالفاس علی قرنه فقتلته) اما النسعة فبنون مکسورة ثم سین مهملة ساکنة ثم عین مهملة وهی حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب راسه وقوله نختبط ای نجمع الخبط وهو ورق السمر بان یضرب الشجر بالعصا فیسقط ورقه فنجمعه علفا وفی هذا الحدیث الاغلاظ علی الجناة وربطهم واحضارهم الی ولی الامر وفیه سؤال المدعی علیه عن جواب الدعوی فلعله یقر فیستغنی المدعی والقاضی عن التعب فی احضار الشهود وتعدیلهم ولان الحکم بالاقرار حکم بیقین وبالبینة حکم بالظن وفیه سؤال الحاکم وغیره الولی العفو عن الجانی وفیه جواز العفو بعد بلوغ الامر الی الحاکم وفیه جواز اخذ الدیة فی قتل العمد لقوله صلی الله علیه وسلم فی تمام الحدیث هل لك من شیء تؤدیه عن نفسك وفیه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال یا رسول الله انه بلغنی انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترید ان یبوء باثمك واثم صاحبك قال یا نبی الله لعله قال بلی قال فان ذاك کذاك قال فرمی بنسعته وخلی سبیله وفی الروایة الاخری انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القاتل والمقتول فی النار) اما قوله صلی الله علیه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحیح فی تأویله انه مثله فی انه لا فضل ولا منة لاحدهما علی الآخر لانه استوفی حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه کان له الفضل والمنة وجزیل ثواب الآخرة وجمیل الثناء فی الدنیا وقیل فهو مثله فی انه قاتل وان اختلفا فی التحریم والاباحة لکنهما استویا فی طاعتهما الغضب ومتابعة الهوی لا سیما وقد طلب النبی صلی الله علیه وسلم منه العفو وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذی هو صادق فیه لایهام لمقصود صحیح وهو ان الولی ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولی والمقتول فی دیتهما لقوله صلی الله علیه وسلم یبوء باثمك واثم صاحبك وفیه مصلحة للجانی وهو انقاذه من القتل فلما کان العفو مصلحة توصل الیه بالتعریض وقد قال الضمری وغیره من علماء اصحابنا وغیرهم یستحب للمفتی اذا رای مصلحة فی التعریض للمستفتی ان یعرض تعریضا یحصل به المقصود مع انه صادق فیه قالوا ومثاله ان یسال الانسان عن القاتل هل له توبة ویظهر للمفتی بقرینة ان لم یفت بان لا توبة یترتب علیه مفسدة وهی ان السائل یستهون القتل لکونه یجد بعد ذلك منه مخرجا فیقول المفتی والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق فی انه صح عن ابن عباس وان کان المفتی لا یعتقد ذلك ولا یوافق ابن عباس فی هذه المسألة لکن السائل انما یفهم منه موافقته ابن عباس فیکون سببا لزجره وهکذا

وما اشبهه لکن یسال عن الغیبة فی الصوم هل یفطر بها فیقول جاء فی الحدیث الغیبة تفطر الصائم والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم القاتل والمقتول فی النار

قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وناحرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب

باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى

يطل — بطل — بطل

فليس المراد به فى هذين تكليف تصحيح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجانى قوله ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها اما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزى الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابى عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزى فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم واما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطا ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجانى وقال الشافعى وآخرون يلزم الجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابى حنيفة والله اعلم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله فقتلتها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اى على عصبة القاتلة قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفى الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير قوله فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع اما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى ان جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وطل اى اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم واباها الاكثرون واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفى الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى انه تكلفه

كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد بمثل معنى حديث جرير ومفضل وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب و اسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ ليحيى قال ابن ابي عمر نا وقال الآخران انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه حدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واسحاق بن منصور جميعا عن ابي عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وابي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال و حدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير قال نا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال و حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو نعيم قال نا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة

واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلف فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم (قوله ان امرأتين من هذيل) في رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة) في جميع نسخ مسلم املاص بكسر الهمزة وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به وامهلت به واخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وملص ايضا بضم الميم والمصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواية البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب (كتاب الحدود) باب حد السرقة ونصابها قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وقاله ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر احتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك

ح قال وثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق بيضة وان سرق حبلا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه ولانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبل او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم (قوله في ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والحجفة بحاء ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله حجفة او ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم تجز لعنته فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لا يعده اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

ذكر مسلم رحمه الله في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله (قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

تحمل
عبيد الله
نسخة
بن سعيد
باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود
فكلمه
له
تأتيني

فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحدثنا عمرو الناقد قال نا هشيم قال نا منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن المثنى نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف و

حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد

فاتى اهلها اسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية و تأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك (باب حد الزنا) (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء و روي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد) في هذا الكلام فائدتان احداهما بيان ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات (قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد اي علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء (قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها) اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا جلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة (قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف) اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال مسلم ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة حدثني ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكني من احدهم لانكلنه عنه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذي عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم امر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف احدكم ينب نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله لا يمكني من احد منهم الا جعلته نكالا او نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي

ذكر عدد ولا هذا اذا شهد على نفسه بالزنا والا فيقبل بدون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت ولا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتحول من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهم في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره وسواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره قوله حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا قوله فرجمناه بالمصلى قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم قوله فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة والقاف اي اصابته بحدها قوله فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شانه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم قوله رجل قصير اعضل هو بالعين المهملة والضاد المعجمة اي مشتد الخلق قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفي بعض النسخ احداهن بدل احدهم والنبيب صوت التيس عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قوله اتي برجل قصير اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة قوله تخلف احدكم ينب بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اي عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة

عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث ابي عامر فرده مرتين او ثلاثا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم **وحدثني** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي قال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا **وحدثنا** سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام

(قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الى آخره (قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له) وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم يكن حفرة والله اعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر (قوله حتى اتى عرض الحرة) هو بضم العين اي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات (قوله فما استغفر له ولا سبه) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه) هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا اطهرك (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه كذا اخرجه ابو داود وفي كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة وابن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة (قوله فقال اشرب خمرا

رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث قال نا أبي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله

(فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أي شم رائحة فمه واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما انه لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربها أو اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) وفي الرواية الأخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (قوله ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام ولأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي أن الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل

انما يصار اليه اذا اضطرت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله

اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثني** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه **و** **حدثني** زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا

على ظاهره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها) هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما (قوله في بعض الروايات فامر بها فرجمت وفي بعضها وامر الناس فرجموها وفي حديث ماعز امرنا ان نرجمه ونحو ذلك) فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم (قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله) معنى انشدك اسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين (قوله بكتاب الله) اي بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه) قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابني كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين اي اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسألت اهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) اي مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل ويكون هذا افتاء اي ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام (قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت) انيس هذا صحابي مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمي والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (قوله نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه

فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود
جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا
فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد
قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به
فرجم فانزل الله عز وجل يٰايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم
بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكٰفرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظٰلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفٰسقون في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد
نحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الاية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا روح
ابن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله
ابن ابي اوفى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادري وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن
ابن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر البرساني قال نا هشام بن حسان كلاهما عن ايوب بن موسى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد ح قال وحدثنا هناد بن السري
وابو كريب واسحاق بن ابراهيم عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
ان ابن اسحاق قال في حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحبل

ثنا ثنا

قال قوله فسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان
كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة قوله صلى الله عليه وسلم اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية او علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث
دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك
وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه ان لا يوبخ الزاني بل يقام
عليه الحد فقط قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد
آخر فان حد ثم زنى لزمه حد آخر وهكذا ابدا فاما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا و
عند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف والله اعلم وهذا
البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها
بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفي الحديث الآخر ان عليا خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم
يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه
اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم تحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في
التقييد في قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليهن نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي
ينتصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد كان
انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه
من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس و

وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة بمثل حديثهما ولم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحبل وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك والشك في حديثهما جميعا في بيعها في الثالثة او الرابعة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا سليمان ابو داود قال نا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من احصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى

عطاء وابن جريج وابو عبيد (قوله قال علي زنت امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم باب حد الخمر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي حديث علي انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي) الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده كاخف الحدود او اجلده كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي وقوله وهذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي رحمه الله وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير الى راي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فراه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي ان الزيادة الى راي الامام واما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ولم يتركها علي بعد فعل عمر ولهذا قال علي وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين و بلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم (قوله جلده بجريدتين نحو اربعين) اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلده بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي مبين لها (قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال) اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال انا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حضين بن المنذر ابو ساسان قال
شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال
عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن وَلِّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا
عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنةٌ وهذا احبُّ
الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان
الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن
بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه عن ابي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُجلَدُ احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

باب قدر اسواط التعزير

او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد
الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها قوله (فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطأ وغيره انه
علي بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه بقوله وفي رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه
على عبد الرحمن قوله (عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة وبالنون وبالجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قوله (نا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق
انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره قوله (فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من
تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن
عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه فلعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا
التأويل والله اعلم قوله (ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى
بلغ اربعين فقال امسك) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكريم له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تأمر
من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي مأذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه اي غضب عليه
وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير
عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم قوله
(فقال امسك ثم قال كل سنة) هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره
ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب
علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين
كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له رأسان فضربه
برأسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله اعلم قوله
(عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اما ابو حصين هذا
فبحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع
كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا
في المذهب في باب التعزير عمير بن سعد بحذف الياء من الاسم ايضا وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق واما قوله لان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته وقال بعض العلماء
وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد
فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال ايضا واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل
ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في
مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم باب قدر اسواط التعزير قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله عز وجل) ضبطوه لا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز
الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلفوا فقال
مالك واصحابه وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال
ابو حنيفة لا يبلغ اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب
وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين
وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط ولاصحاب مالك على انه كان في ذلك

باب الحدود كفارات لاهلها

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الآية وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

مختصرا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يحكي الحالي منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال نا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان فخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم **باب الحدود كفارات لاهلها** قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله لا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك قال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم **باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار** اي هدر قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر

كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه ـ باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **حدثني** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة

واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو الركاز عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم **كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه** قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع **باب وجوب الحكم بشاهد ويمين** (قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب **باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن** (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها) اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك

حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال حدثني القاسم بن زكريا قال ثني عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال

والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له قطعة من النار) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (قوله سمع لجبة خصم بباب ام سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبلها جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم باب قضية هند (قوله يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم (قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى لا اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك) قال القاضي عياض ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده) معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع (قولها في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك) اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم (قولها فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج عليك اذا لم تنفقي الا بالمعروف او لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه وطلب ما لا يستحقه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

قال حدثني ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وحدثني اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة

ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ويصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثير القيل والقال واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع في المسائل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من كبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور انه يقتضي التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر قوله في اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد قوله كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بالسلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى. باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قال كتب ابي وكتبتُ له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي كلاهما عن شعبة ح قال ثنا ابو كريب قال نا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح و عبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن ابي عامر قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سالتُ القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ردٌّ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها **حدثني** زهير بن حرب قال نا شبابة قال ثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنكِ انتِ وقالت الاخرى انما ذهب بابنكِ فتحاكمتا الى داود عليه الصلوة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **وحدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعاً عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله اعلم **باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور** (قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الرواية الثانية من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به **باب بيان خير الشهود** (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابي عمرة واسم ابن ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري (قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعاً عقب السوال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم **باب اختلاف المجتهدين** فيه حديث ابي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذ الذئب احدهما فتنازعته امّاهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحاً في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكورة احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه (قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (قوله السكين والمدية) اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت بها لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين يذكر ويؤنث لغتان ويقال ايضاً سكينة لانها تسكن حركة

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان
باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور
باب بيان خير الشهود
باب اختلاف المجتهدين
باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله

كتاب اللقطة

حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتنازعاه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعتك والله اعلم كتاب اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه) قال الازهري وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهري وغيره ويقال للضوال الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء لها فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها) هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث عمر رضي الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب مختصرها ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عند جمهورهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها قبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك فان لم يجئ من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فهي له كسائر كسبه لا مطالبة عليه بها في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم (قوله فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب) معناه الاذن في اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابي حنيفة رح وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة

عن اللقطة وقال قال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها **وحدثني** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير انه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله ابن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها **وحدثني** ابو الطاهر يونس بن

على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن اذا كان عظيم الوجنة وجمعها وجنات وجاء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وجفنة وكسرة وبابهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك) وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرنا وللاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة) وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد

قال وقال

ولكني

ثلاثة

والجبين

عبد الأعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا إسمعيل يعني ابن علية جميعا عن أيوب ح قال وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن إسمعيل بن أمية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعا فينتثل إلا الليث بن سعد فإن في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال أنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت **حدثنا** أبو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

باب الضيافة ونحوها

وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم. باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فإن وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حين قاصدين المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيانه وجوابه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا إثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الأوزاعي والله أعلم. باب الضيافة ونحوها. قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي وغيره على المضطر والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الإيمان وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكرون للناس لومهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة

قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابوبكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثني سعيد المقبري انه سمع ابا شريح الخزاعي يقول سمعت اذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لاحدكم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل حدثني احمد بن يوسف الازدي قال نا النضر يعني ابن محمد اليمامي قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ...

سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه) هو بفتح اوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح اوله يقال قريت الضيف اقريه قرى باب استحباب المواساة بفضول المال (قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل) اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يضرب فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته وفي هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكوة في هذا الحال والله اعلم باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء) اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اي كجثتها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها (قوله حشونا جربنا) هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء) اي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة (قوله فيها نطفة) هو بضم النون اي قليل من الماء (قوله ندغفقه دغفقة) اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالآحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك) اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخي سليم بن اخضر سماها في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه ظنا او علما وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك (قوله وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان قال املاه علينا املاء ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثني علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا

باب تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفئ والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفئ وانما يكون لهم نصيب من الزكوة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفئ والفئ للاجناد قال ولا يعطى اهل الفئ من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفئ واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الياء والصاد المهملة قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى الاشعري يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب

باب في الامر بالتيسير وترك التنفير

وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي خلف عن زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة
كلاهما عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن ابي انيسة وتطاوعا ولا تختلفا
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح عن انس ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال و
ثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان
كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان وحدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب ح قال وثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا يحيى بن ايوب
وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة
فيقال الا هذه غدرة فلان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيمة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني
ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وحدثنا
اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن
يقال هذه غدرة فلان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن قال نا شعبة
عن خليد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال نا المستمر بن الريان قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر
غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال
علي انا وقال الآخران نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير
بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد
عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام من
التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك
ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات
وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين (قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة) هذا
مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا
كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق باب
تحريم الغدر (قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي
رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة) قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب
او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت
العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث
بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما
جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر
في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر
بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا تتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم
باب جواز الخداع في الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال
ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب
كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما
يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا انا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

حدثنا سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في روايته مجري السحاب وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء (قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وسلوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العافية العامة لي ولاحبائي ولجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى آخره) وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند القتال والاستنصار والله اعلم (قوله عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله اعلم

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) اي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض) قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري من المشركين وفي رواية عن اهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل والمرأة والصبي واما

اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلاً اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السري قالا نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان ؎ وهان على سراة بني لوي ؎ حريق بالبويرة مستطير ؎ وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية حدثنا سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفاً فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفاً فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

باب الانفال

الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها **قوله** حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين، قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن ابن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز **قوله** وهان على سراة بني لوي ؎ حريق بالبويرة مستطير، المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم والله اعلم **باب** تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة **قوله** صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها، اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر، هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنا اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية، قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول، هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تأكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته **قوله** صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم **باب** الانفال **قوله** عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول، فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه اخذ ابي من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث فقد روي في تمامه بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا **قوله** عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد

اجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثناه ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن النفل فكتب الي ان ابن عمر كان في سرية ح ونا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج ح قال اخبرني موسى ح قال وحدثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم وحدثنا سريج بن يونس وعمرو الناقد واللفظ لسريج قالا نا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصابني شارف والشارف المسن الكبير وحدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا

هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر والنظر والذين يدعون ربهم وآية الانفال (قوله اجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا) وفي رواية ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في اول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله) قوله كله مجرور تاكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستمائة والله اعلم باب استحقاق القاتل سلب القتيل (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره) اعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم لهما بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله اعلم واسم

من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي حديث الليث فقال ابو بكر كلا لا يعطه أُضَيْبِعَ من قريش ويدع اسدا من اسد الله **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل

اصيبغ

اصلح

تابعة

لابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم اي انهزام و خيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسياتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضربته على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (قوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت (قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتل قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه وان شاء لا واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو حجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي واما ما احتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم (قوله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف في اوله وقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازري معناه لا والله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر (قوله يقاتل عن الله وعن رسوله) اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا) في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم (قوله فابتعت به مخرفا في بني سلمة) اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف ففتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخرف من ايهما شاء اي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف (قوله فانه لاول مال تأثلته في الاسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته وتأصلته واثلة الشيء اصله (قوله لا يعطه اضيبع من قريش) قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما رواية السمرقندي اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق واما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغاء اول ما يطلع من الارض يكون مما يلي الشمس منه اصفر والله اعلم (قوله تمنيت لو كنت بين اضلع منهما) هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة والعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري اصلح بالصاد والحاء المهملتين

قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم

يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد ابن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت

ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى (قوله لا يفارق سوادي سواده) اي شخصي شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا) اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا (قوله فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس) معناه لم البث (قوله يزول) هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه يجره (قوله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاق السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربا ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ ابن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها (قوله عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي الى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسألة في كتاب الاقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي امرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون هذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء) قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من جهاتها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة مؤتة) هي بضم الميم وبهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (قوله رافقني مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (قوله فبينا نحن نتضحى) اي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقبه) اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعلوا في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال القاضي هذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتد) اي يعدو (قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره) اي ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) اي في لونها سواد كالغبرة

عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع حدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

باب حكم الفيء

قوله (فاخترطت سيفي) اي سللته قوله (فضربت راس الرجل فندر) هو بالنون اي سقط قوله (فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى قوله (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم فبيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول قوله (امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها قوله (وانظر الى عنق من الناس) اي جماعة قوله (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان قوله (وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح قوله (فنفلني ابو بكر ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب الآخرون بانه حسبها من خمسه لا بعوض اهل الخمس عن حصتهم قوله (ما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه قوله (صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتالف به من في تالفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر باب حكم الفيء قوله صلى الله عليه وسلم (ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم قوله (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد) هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله (كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع

وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله تعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة

فخيل — فقال

قوله (فجئته حين تعالى النهار) اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري قوله (فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبينه شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره قوله (فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا قوله (دف اهل ابيات من قومك) الدف المشي بسرعة كانهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير قوله (وقد امرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة قوله (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله (اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضيته وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهم فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسالني نصيب امراته من ابيها ففيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله (فقال عمر اتئدا) اي اصبرا وامهلا قوله (انشدكم بالله) اي اسالكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد هذا من حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رضي الله عنها لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله (ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله) الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له

المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم
قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته
من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم
توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت
وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فرداها الي حدثنا اسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر
يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها
قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة انما ياكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة
على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب
ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر و
مبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم
وحدك فقال ابو بكر وما عسى هم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما
اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه
يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة

للامة والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية (قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر) اما هجرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة (قوله ان عليا دفن فاطمة ليلا) فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر (قوله وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر) اما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم (قوله فارسل الى ابي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك) اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم (قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق) معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل اي لم اقصر (قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما

فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق
ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا
فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال
ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل
عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان
الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف وحدثنا ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن
ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال
لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة
تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها
علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على
ذلك الى اليوم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه و
حدثني ابن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وحدثناه ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل

صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الها هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر
وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها (قوله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا
اتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار
ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى
خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن
البصري انه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل اني خفت الموالي
من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل
قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم
ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه
بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا
ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما
حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف
ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من
خمس خيبر وما فتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين و
للمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين
وللرجل سهما) هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة
واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم
الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد
والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال
ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين
وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال
اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله

حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح
قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن
الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه
فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه
مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز
لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس
قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه
فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون
في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان
نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
ليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم

ابن نمير وابي امامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري رضي الله عنهم
والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين يروى
مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم ينقل انه اسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم
باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم (قوله لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة
بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر
رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعف انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في
صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني) اما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء
المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله و
العصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية
البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك
وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده
الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين (قوله
تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين) اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله اقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة
ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي
يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في
كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم انفه) الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها) يعني اشرافها
الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة (قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر) هو بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي
الشيء بكسر الواو يهوي بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوي بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم و
منه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي (قوله تعالى حتى يثخن في الارض) اي يكثر القتل والقهر في العدو باب ربط الاسير و
حبسه وجواز المن عليه (قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة مخففة وهو مصروف وفي هذا
جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز و
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز
ادخاله الحرم والله اعلم (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تاتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا له نحو ارض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة **حدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج اكثر واتم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما **وحدثني** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا سفيان الثوري ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل

معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد) كذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يروه احد الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة) وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر) معناه بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم (قوله قال له قائل اصبوت) كذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمزة وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة وقوله في حديث ابن المثنى الا انه قال ان تقتلني تقتل ذا دم كذا هو في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخره وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثناؤه

باب اجلاء اليهود من الحجاز (قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد) معناه اريد ان تعترفوا باني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الوصايا (قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله) معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين) في هذا ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم والمن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

وهو ابن عبيد الله كلاهما عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابو بكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا سعيد الخدري قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله وقال مرة حكمت بحكم الملك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام قال قال ابي فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فابقني اجاهدهم فيك اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها وحدثنا علي بن الحسن بن سليمان الكوفي قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر:

الا يا سعد سعد بني معاذ * فما فعلت قريظة والنضير * لعمرك ان سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور *

الى آخر الابيات الاخرى (قوله يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات. باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم (قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم (قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة ولعله وهم ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داود ويحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم) فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك) وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضي برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يريد تطييبهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي (قوله وتسبى ذريتهم) سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيدة اسمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم (قوله رماه في الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم هو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم (قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اي يبس (قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من لبته) هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (قوله فلم يرعهم) اي لم يفجأهم ويأتهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقل القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات (قوله في الشعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير) هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف في السير (قوله تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور) هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم

تركتم قدركم لا شيء فيها * وقدر القوم حامية تفور * وقد قال الكريم ابو حباب * اقيموا قينقاع ولا تسيروا * وقد كانوا ببلدتهم ثقالا *
كما ثقلت بميطان الصخور * وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان
اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس
لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من
ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان
من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمسة اشهر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا
معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا وقال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت
عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله
اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت
الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي

باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين

باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الآخر (قوله كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على
المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء
مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي ومدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع باب المبادرة
بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين (قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني
قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من
رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل
نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة
بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة
ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها
فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان
لا يشتغل عنه بشيء لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ
وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده
اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه
في الاجتهاد والله اعلم باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح (قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل
الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف
الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك
المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار) اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار (قوله وكانت
اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن) هذا دليل لما قدمناه عن العلماء
انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن
شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى
الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي اباحة للثمار لا تمليك لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا
يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب بان ام ايمن ام اسامة بن
زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام

باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابي عمر نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسالتك هل كان في آبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان

وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفاقة فيه (قوله في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثاله) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله لا نعطيكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة اكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فياكلون منه قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم (قوله فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام (قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة (قوله دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها (قوله عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله عنه) قال العلماء انما سال قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله واجلسوا اصحابي خلفي) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان ياثروا علي كذبا لكذبت عنه وبعضهم اثنا بكسر الراء (قوله كيف حسبه فيكم) اي نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في آبائه من ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني مَن بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم) يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضا به (قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين اي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيين بالسجل وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها)

من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسالتك هل يرتد احد منهم
عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون
وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل
تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا
فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما
تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه
وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك
الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد

يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء
لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا
يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور والفرح به والسرور وأصلها اللطف بالانسان عند
قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (قوله قلت يامرنا بالصلوة والزكوة
والصلة والعفاف) اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف
يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء (قوله ان يكن ما تقول حقا فانه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب
القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري والله اعلم (قوله ولو اعلم
اني اخلص اليه لاحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له
في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه
الرياسة ونسأل الله توفيقه (قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية) في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام
قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر
الواحد والا لم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض
العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه
يجوز للمحدث والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام
ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء في تصدير الكتاب والعنوان
قال ورخص جماعة في ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روي باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله و
ايوب السختياني انه لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في
المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن
يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهاية من
الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا
صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به في الحديث الآخر الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي الحديث وسبق بيانه ومنها ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان
آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا بابا في
كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الاولى في مسلم الاريسيين وهو الاشهر في روايات الحديث وفي كتب اهل اللغة
وعلى هذا اختلف في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة
بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون
ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في
رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك اثم الاكارين وفي رواية ذكرها ابو عبيد في كتاب الاموال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب فاثمهم عليك قال
ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثاني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى وله مقالة في كتب المقالات ويقال
لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام) اي بدعوته وهي كلمة التوحيد قال في

الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناه الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير بن العباس عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه واتم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب ثم صفهم وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب . انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به

(قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا للذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال (قوله فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار (قوله والدعوة في الانصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهذه مرة وبهذه مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فما زلت ارى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب (وقوله اخفاؤهم) هو جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاء بجيم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموهم برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح (قوله فنزل واستنصر) اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال لاحد اخبا شعر ولا لصاحبها شاعر وبهذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء وساله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا ابا عمارة فذكر الحديث وهو اقل من حديثهم وهؤلاء اتم حديثا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد راى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه

وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت قد قال الامام ابو القاسم علي بن ابي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر او اراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس ياتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي انا الذي سمتني امي حيدرة واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد والاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد **قوله** فرموه برشق من نبل كانها رجل من جراد اي قطعة من جراد وكانها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه **قوله** برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا **قوله** فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها **قوله** كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به احمرار الباس كناية عن شدة الحرب استعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى **قوله** عن سلمة بن الاكوع وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم **باب غزوة الطائف** **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا اصلحه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكر ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الادب عن قتيبة واخرجه مسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال الحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي ليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط **قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون الى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثناه وهوا

اصحاب

اصحاب متزرة مرتديا

فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اغدوا علی القتال فغدوا علیه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلک فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ٭ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شاور حین بلغه اقبال ابی سفیان قال فتکلم ابوبکر فاعرض عنه ثم تکلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ایانا ترید یا رسول الله والذی نفسی بیده لو امرتنا ان نخیضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اکبادها الی برک الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فانطلقوا حتی نزلوا بدرا ووردت علیهم روایا قریش وفیهم غلام اسود لبنی الحجاج فاخذوه فکان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یسألونه عن ابی سفیان واصحابه فیقول ما لی علم بابی سفیان ولکن هذا ابوجهل وعتبة وشیبة وامیة بن خلف فاذا قال ذلک ضربوه فقال نعم انا اخبرکم هذا ابوسفیان فاذا ترکوه فسألوه فقال ما لی بابی سفیان علم ولکن هذا ابوجهل وعتبة وشیبة وامیة بن خلف فی الناس فاذا قال هذا ایضا ضربوه ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی فلما رأی ذلک انصرف وقال والذی نفسی بیده لتضربوه اذا صدقکم وتترکوه اذا کذبکم قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا مصرع فلان ویضع یده علی الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع ید رسول الله صلی الله علیه وسلم ٭ حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح عن ابی هریرة قال وفدت وفود الی معاویة وذلک فی رمضان فکان یصنع بعضنا لبعض الطعام فکان ابوهریرة مما یکثر ان یدعونا الی رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الی رحلی فامرت بطعام یصنع ثم لقیت اباهریرة من العشی فقلت الدعوة عندی اللیلة فقال سبقتنی قلت نعم فدعوتهم فقال ابوهریرة الا اعلمکم بحدیث من حدیثکم یا معشر الانصار ثم ذکر فتح مکة فقال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قدم مکة فبعث الزبیر علی احدی المجنبتین وبعث خالدا علی المجنبة الاخری وبعث اباعبیدة علی الحسر ...... فاخذوا بطن الوادی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی کتیبة قال فنظر فرآنی فقال ابوهریرة قلت لبیک یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یأتینی الا انصاری زاد غیر شیبان فقال اهتف لی بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قریش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان کان لهم شیء کنا معهم وان اصیبوا اعطینا الذی سئلنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ترون الی اوباش قریش واتباعهم ثم قال بیدیه احداهما علی الاخری ثم قال حتی توافونی بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان یقتل احدا الا قتله وما احد منهم یوجه الینا شیئا قال فجاء ابوسفیان فقال یا رسول الله ابیحت خضراء قریش لا قریش بعد الیوم ثم قال من دخل دار ابی سفیان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادرکته رغبة فی قریته ورأفة بعشیرته قال ابوهریرة وجاء الوحی وکان اذا جاء الوحی لا یخفی علینا فاذا جاء فلیس احد یرفع طرفه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ینقضی الوحی فلما انقضی الوحی

معنی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم قصد الشفقة علی اصحابه والرفق بهم بالرحیل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الکفار الذین فیه وتقویتهم بحصنهم مع انه صلی الله علیه وسلم علم او رجا انه سیفتحه بعد هذا بلا مشقة کما جری فلما رأی حرص اصحابه علی المقام والجهاد اقام وجد فی القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الی ما کان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلک لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأی النبی صلی الله علیه وسلم ابرک وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأیهم فوافقوا علی الرحیل وفرحوا فضحک النبی صلی الله علیه وسلم تعجبا من سرعة تغیر رأیهم والله اعلم **باب** غزوة بدر (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شاور اصحابه حین بلغه اقبال ابی سفیان قال فتکلم ابوبکر فاعرض عنه ثم تکلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ایانا ترید یا رسول الله والذی نفسی بیده لو امرتنا ان نخیضها البحر لاخضناها) قال العلماء انما قصد صلی الله علیه وسلم اختبار الانصار لانه لم یکن بایعهم علی ان یخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بایعهم علی ان یمنعوه ممن یقصده فلما عرض الخروج لعیر ابی سفیان اراد ان یعلم انهم یوافقون علی ذلک فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة فی هذه المرة وغیرها وفیه استشارة الاصحاب واهل الرأی والخبرة (قوله ان نخیضها) یعنی الخیل (وقوله برک الغماد) اما برک فهو بفتح الباء واسکان الراء هذا هو المعروف المشهور فی کتب الحدیث وروایات المحدثین وکذا نقله القاضی عن روایة المحدثین قال وقال بعض اهل اللغة صوابه بکسر الراء قال وکذا قیده شیوخ ابی ذر فی البخاری کذا ذکره القاضی فی شرح مسلم وقال فی المشارق هو بالفتح لاکثر الرواة قال ووقع للاصیلی والمستملی وابی محمد الحموی بالکسر قلت وذکره جماعة من اهل اللغة بالکسر لا غیر واتفق الجمیع علی ان الراء ساکنة الا ما حکاه القاضی عن الاصیلی انه ضبطه باسکانها وفتحها وهذا غریب ضعیف واما الغماد فبغین معجمة مکسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لکن الکسر افصح وهو المشهور فی روایات المحدثین والضم هو المشهور فی کتب اللغة وحکی صاحب المشارق والمطالع الوجهین عن ابن درید وقال القاضی عیاض فی الشرح ضبطناه فی الصحیحین بالکسر قال وحکی ابن درید فیه الضم والکسر قال الحازمی فی کتاب المؤتلف والمختلف فی اسماء الاماکن هو بکسر الغین ویقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فی اکثر المواضع بالضم لکن اکثر ما سمعته من المشایخ بالکسر قال وهو موضع من وراء مکة بخمس لیال بناحیة الساحل وقیل بلدتان هذا قول الحازمی وقال القاضی وغیره هو موضع باقاصی هجر وقال ابراهیم الحربی برک الغماد وسعفات هجر کنایة یقال فیما تباعد (قوله ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی فلما رأی ذلک انصرف قال والذی نفسی بیده لتضربوه اذا صدقکم وتترکوه اذا کذبکم) معنی انصرف سلم من صلوته ففیه استحباب تخفیفها اذا عرض امر فی اثنائها وهکذا وقع فی النسخ لتضربوه وتترکوه بغیر نون وهی لغة سبق بیانها مرات اعنی حذف النون بغیر ناصب ولا جازم وفیه جواز ضرب الکافر الذی لا عهد له وان کان اسیرا وفیه معجزتان من اعلام النبوة احدهما اخباره صلی الله علیه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم یتعد احد مصرعه والثانیة اخباره صلی الله علیه وسلم بان الغلام الذی کانوا یضربونه یصدق اذا ترکوه ویکذب اذا ضربوه وکان کذلک فی نفس الامر والله اعلم (قوله فما ماط احدهم) ای تباعد **باب** فتح مکة (قوله فبعث الزبیر علی احدی المجنبتین) هی بضم المیم وفتح الجیم وکسر النون وهما المیمنة والمیسرة ویکون القلب بینهما (قوله وبعث اباعبیدة علی الحسر) هو بضم الحاء وتشدید السین المهملتین ای الذین لا دروع علیهم (قوله فاخذوا بطن الوادی) ای جعلوا طریقهم فی بطن الوادی (قوله صلی الله علیه وسلم لا یأتینی الا انصاری ثم قال فاطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصیتهم (قوله وبشت قریش اوباشا لها) ای جمعت جموعا من قبائل شتی وهو بالباء الموحدة المشددة والشین المعجمة (قوله فما شاء احد منا ان یقتل احدا الا قتله وما احد منهم یوجه الینا شیئا) ای لا یدفع احد عن نفسه (قوله قال ابوسفیان ابیحت خضراء قریش لا قریش بعد الیوم) کذا فی هذه الروایة ابیحت وفی التی بعدها ابیدت وهما متقاربان ای استؤصلت قریش بالقتل وافنیت وخضراؤهم بمعنی جماعتهم ویعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلی الله علیه وسلم من دخل دار ابی سفیان فهو آمن) استدل به الشافعی وموافقوه علی ان دور مکة مملوکة یصح بیعها واجارتها لان اصل الاضافة الی الآدمیین یقتضی ذلک وما سوی ذلک مجاز وفیه تألیف لابی سفیان واظهار لشرفه (قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادرکته رغبة فی قریته ورأفة بعشیرته وذکر نزول الوحی

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا قد كان ذاك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابى سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال فى الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله **وحدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابى سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتى فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى

فالمحيا — ثم — يداه ثنا — قال — نوبتى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة انهم راوا رافة النبى صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا انى عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انى عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما انى رسول الله حقا فيأتينى الوحى واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به فى جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخبارى اياكم بالمغيبات وتطرونى كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى عبد الله ورسوله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه انى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا احيا الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اى شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحى منه (**قوله** فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف فى اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضى عياض اجمع العلماء على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى ان من دخلها بعده لحرب وبغى انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف او غيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعى فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لا يجوز وقد سبقت المسألة فى اول كتاب الحج (**قوله** فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية) قوله بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفى القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل) وفى الرواية التى بعده وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (**قوله** ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ رضى الله عنها حين اجارت رجلين اراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم حصدا وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما قوله فى الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم (**قوله** قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله) قال القاضى يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم انى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت اوصف حينئذ بغير الحمد (**قوله** وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتى) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلف انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم ايثار بعضهم بعضا (**قوله** فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة او نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالتحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم والله اعلم

وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا
نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال وصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل
الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما اسمي اذا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله
هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم
ويعذرانكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن
عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمر يوم الفتح وحدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
قال نا الثوري عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الاية الاخرى وقال بدل نصبا صنما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن
مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد
هذا اليوم الى يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطيعا حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن ابي طالب
الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما
فيه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه

فقد

العاصي

(قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب اصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل
سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين
البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم
رجالة لا دروع عليهم (قوله وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة (قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه) اي ما ظهر
لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض ويكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة
القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة)
قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد
ذلك ما هو معلوم والله اعلم (قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من اسماء الاعلام لا من الصفات
اي ما اسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم
سوى العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا
العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف الخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم **باب صلح الحديبية** في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح
والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضي
اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء
المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف
والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض
وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك
لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا
بالذي امحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم
محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح) قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب بما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي
في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه
وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وادواته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني
انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلثة
ايام وهذا اصل في ان الثلثة ليس لها حكم الاقامة واما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال نا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل

يوم — بن عمرو — تعلم — اتكتب

(**قوله** لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر فسبق بيانه في كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم (**قوله** فلما كان يوم الثالث) هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث (**قوله** فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند الانقضاء وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم (**قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاءنا منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيه في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا (**قوله** حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه

قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله ابدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين ايها الناس اتهموا رايكم والله لقد رايتني يوم ابي جندل ولو اني استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن ابي حصين عن ابي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد انزلت علي آية هي احب الي من الدنيا جميعا وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عروبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذ واعلينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

قوله قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم (الى آخره) اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم (**قوله** ففيم نعطي الدنية في ديننا) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره (**قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبية فقال عمر او فتح هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم (**قوله** يوم ابي جندل) هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاص بن سهيل بن عمرو (**قوله** يفظعنا) اي يشق علينا ونخافه (**قوله** الا امركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام (**قوله** عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد (**قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو وتقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم

باب الوفاء بالعهد (**قوله** عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل (الى آخره)) هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها (**قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكره وحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

مجانا لطهم

باب الوفاء بالعهد

نقيا

مناجزة

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتُ معه وابليتُ فقال حذيفة انت كنت تفعل ذالك لقد رايتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقرٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بُدًّا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علَيّ فلما وليتُ من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايتُ ابا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار فوضعتُ سهما في كبد القوس فاردتُ ان ارميه فذكرتُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم علَيّ ولو رميته لاصبته فرجعتُ وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبرَ القوم وفرغتُ قُرِرْتُ فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحتُ فلما اصبحتُ قال قم يا نومان وحدثنا هدّاب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفرِدَ يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رَهِقوه قال من يردُّهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتِل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفْنا اصحابَنا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جُرِحَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسِرت رباعيته وهُشِمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمِجَنّ فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرةً اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمت كُسِرت

باب غزوة الاحزاب (**قوله** كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت) فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة (**قوله** واخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد (**قوله** بعد ذا قررت) هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي (**قوله** فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم) يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (**قوله** فرايت ابا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلاء بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (**قوله** كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه (**قوله** فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلوة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلوة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (**قوله** فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (**قوله** اصبحت) اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد (**قوله** حدثنا هداب بن خالد الازدي) هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكره البخاري اخا امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من مضر وقيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونان من الازد فيصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن ربيع القيسي ثم اليحمدي كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي ثم قال في الندر التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه (**قوله** فلما رهقوه) هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (**قوله** وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (**قوله** وهشمت البيضة على راسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل (**قوله** يسكب عليها بالمجن) اي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت (**قوله** دووي جرحه) هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامری قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال ح قال وحدثنی محمد بن سهل التمیمی قال حدثنی ابن ابی مریم قال نا محمد یعنی ابن مطرف کلهم عن ابی حازم عن سهل بن سعد بهذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن ابی هلال اصیب وجهه وفی حدیث ابن مطرف جرح وجهه حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کسرت رباعیته یوم احد وشج فی راسه فجعل یسلت الدم عنه ویقول کیف یفلح قوم شجوا نبیهم صلی الله علیه وسلم وکسروا رباعیته وهو یدعوهم الی الله فانزل الله تعالی لیس لک من الامر شیء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وکیع قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یحکی نبیا من الانبیاء ضربه قومه وهو یمسح الدم عن وجهه ویقول رب اغفر لقومی فانهم لا یعلمون حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غیر انه قال فهو ینضح الدم عن جبینه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتد غضب الله علی قوم فعلوا هذا برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حینئذ یشیر الی رباعیته وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتد غضب الله عز وجل علی رجل یقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سبیل الله وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفی قال نا عبد الرحیم یعنی ابن سلیمان عن زکریا عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون الاودی عن ابن مسعود قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی عند البیت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ایکم یقوم الی سلا جزور بنی فلان فیاخذه فیضعه فی کتفی محمد صلی الله علیه وسلم اذا سجد فانبعث اشقی القوم فاخذه فلما سجد النبی صلی الله علیه وسلم وضعه بین کتفیه قال فاستضحکوا وجعل بعضهم یمیل علی بعض وانا قائم انظر لو کانت لی منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم ساجد ما یرفع راسه حتی انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهی جویریة فطرحته ثم اقبلت علیهم تشتمهم فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا علیهم وکان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم علیک بقریش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحک وخافوا دعوته ثم قال اللهم علیک بابی جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة والولید بن عقبة وامیة بن خلف وعقبة بن ابی معیط وذکر السابع ولم احفظه فوالذی بعث محمدا صلی الله علیه وسلم بالحق لقد رایت الذین سمی صرعی یوم بدر ثم سحبوا الی القلیب قلیب بدر قال ابو اسحاق الولید بن عقبة غلط فی هذا الحدیث حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق یحدث عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد وحوله ناس من قریش اذ جاء عقبة بن ابی معیط بسلا جزور فقذفه علی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت علی من صنع ذلک فقال اللهم علیک الملا من قریش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وعقبة بن ابی معیط وامیة بن خلف او ابی بن خلف شعبة الشاک قال فلقد رایتهم قتلوا یوم بدر فالقوا فی بئر غیر ان امیة او ابیا تقطعت اوصاله فلم یلق فی البئر و

(قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم یحکی نبیا من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ضربه قومه وهو یمسح الدم عن جبهته یقول رب اغفر لقومی فانهم لا یعلمون) فیه ما کانوا علیه صلوات الله وسلامه علیهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة علی قومهم ودعائهم لهم بالهدایة والغفران وعذرهم فی جنایتهم علی انفسهم بانهم لا یعلمون وهذا النبی المشار الیه من المتقدمین وقد جری لنبینا صلی الله علیه وسلم مثل هذا یوم احد (قوله وهو ینضح الدم عن جبینه) هو بکسر الضاد ای یغسله ویزیله باب اشتداد غضب الله علی من قتله رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله اشتد غضب الله تعالی علی رجل یقتله رسول الله فی سبیل الله) فقوله فی سبیل الله احتراز ممن یقتله فی حد او قصاص لان من یقتله فی سبیل الله کان قاصدا قتل النبی صلی الله علیه وسلم باب ما لقی النبی صلی الله علیه وسلم من اذی المشرکین والمنافقین (قوله ایکم یقوم الی سلا جزور بنی فلان الی آخره) السلا بفتح السین المهملة وتخفیف اللام مقصور وهو اللفافة التی یکون فیها الولد فی بطن الناقة وسائر الحیوان وهی من الآدمیة المشیمة (قوله فانبعث اشقی القوم) هو عقبة بن ابی معیط کما صرح به فی الروایة الثانیة وفی هذا الحدیث اشکال فانه یقال کیف استمر فی الصلوة مع وجود النجاسة علی ظهره واجاب القاضی عیاض بان هذا لیس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلک وانما النجس الدم وهذا الجواب یجیء علی مذهب مالک ومن وافقه ان روث ما یوکل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسته وهذا الجواب الذی ذکره القاضی ضعیف او باطل لان هذا السلا یتضمن النجاسة من حیث انه لا ینفک من الدم فی العادة ولانه ذبیحة عباد الاوثان فهو نجس وکذلک اللحم وجمیع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضی انه صلی الله علیه وسلم لم یعلم ما وضع علی ظهره فاستمر فی سجوده استصحابا للطهارة وما ندری هل کانت هذه الصلوة فریضة فتجب اعادتها علی الصحیح عندنا ام غیرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قیل یبعد ان لا یحس بما وقع علی ظهره قلنا وان احس به فما یتحقق انه نجاسة والله اعلم (قوله لو کانت لی منعة طرحته) هی بفتح النون وحکی اسکانها وهو شاذ ضعیف ومعناه لو کان لی قوة تمنع عنی اذاهم او کان لی عشیرة بمکة تمنعنی وعلی هذا منعة جمع مانع ککاتب وکتبة (قوله وکان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا) فیه استحباب تکریر الدعاء ثلثا (قوله واذا سال) هو الدعاء لکن عطفه لاختلاف اللفظة توکیدا (قوله ثم قال اللهم علیک بابی جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة والولید بن عقبة) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم والولید بن عقبة بالقاف واتفق العلماء علی انه غلط وصوابه والولید بن عتبة بالتاء کما ذکره مسلم فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة بعد هذا وقد ذکره البخاری فی صحیحه وغیره من ائمة الحدیث علی الصواب وقد نبه علیه ابراهیم بن سفیان فی آخر الحدیث فقال الولید بن عقبة فی هذا الحدیث غلط قال العلماء والولید بن عقبة بالقاف هو ابن ابی معیط لم یکن ذلک الوقت موجودا او کان طفلا صغیرا جدا فقد اتی به النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام لیمسح علی راسه (قوله وذکر السابع ولم احفظه) وقد وقع فی روایة البخاری تسمیة السابع انه عمارة بن الولید (قوله والذی بعث محمدا صلی الله علیه وسلم بالحق لقد رایت الذین سمی صرعی یوم بدر ثم سحبوا الی القلیب قلیب بدر) هذه احدی دعواته صلی الله علیه وسلم المجابة والقلیب هی البئر التی لم تطو وانما وضعوا فی القلیب تحقیرا لهم ولئلا یتاذی الناس برائحتهم ولیس هو دفنا لان الحربی لا یجب دفنه قال اصحابنا بل یترک فی الصحراء الا ان یتاذی به قال القاضی عیاض اعترض بعضهم علی هذا الحدیث فی قوله رایتهم صرعی ببدر ومعلوم ان اهل السیر قالوا ان عمارة بن الولید احد السبعة کان عند النجاشی فاتهمه فی حرمه وکان جمیلا فنفخ فی احلیله سحرا فهام مع الوحوش فی بعض جزائر الحبشة فهلک قال القاضی وجوابه ان المراد انه رای اکثرهم بدلیل ان عقبة بن ابی معیط لم یقتل ببدر بل حمل منها اسیرا وانما قتله النبی صلی الله علیه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبیة قلت الظبیة بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساکنة ثم یاء مثناة تحت ثم هاء هکذا ضبطه الحازمی فی کتابه المؤتلف فی الاماکن قال قال الواقدی هو من الروحاء علی ثلثة امیال مما یلی المدینة (قوله تقطعت اوصاله فلم یلق فی البئر) الاوصال المفاصل (وقوله فلم یلق) کذا هو فی بعض النسخ بالقاف

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عتبة وامية بن خلف ولم يشك قال ابو اسحاق ونسيت السابع وحدثني سلمة بن شبيب قال نا
الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم
ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط فاقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا و
حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان
اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا بقرن الثعالب
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث
اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك
اليك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال يحيى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت
اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق
بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه وحدثنا اسحاق
بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطا جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل
الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن
ادم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امراة فقالت يا محمد
اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى و
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال نا سفيان كلاهما
عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع نا وقال الاخران انا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه
اسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن
ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل
فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص
عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته

يوم
عليك
بما ان اطبق
ابن رافع

وفي اكثرها فلم يلقها بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا (قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في النسخ باذا يستحب بالباء الموحدة في اخره وذكر القاضي انه روي بها
وبالمهملة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح (قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب) اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب
لكثرة همي الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير (قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين)
هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله (قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) لفظة ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في
سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها
(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه) كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد
وكما جاء في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه
ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين (قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك
منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى) قال ابن عباس ما ودعك ما تركك وما قلى اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق
ومتاركة (قولها قربك) هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها (قوله ما ودعك) هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قرا بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ
بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه ومعناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضي
وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر ✽ وكان ما قدموا لانفسهم ✽ اكثر نفعا من الذي ودعوا ✽ وقال ✽ لم ادر ما الذي له ✽ في الود حتى يدعه غاله ✽ بالغين المعجمة اي اخذه (قوله ركب حمارا عليه
اكاف تحته قطيفة فدكية) الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة (قوله واردف وراءه
اسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار
حوافرها (قوله خمر انفه) اي غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه (قوله ايها المرء لا احسن من هذا) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالالف في احسن
اي ليس شيء احسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا

حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابى قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد
اعطاك الله الذى اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاكه شرق بذلك فذلك فعل
به ما رايت فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع قال نا حجين يعنى ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله
وزاد وذلك قبل ان يسلم عبد الله **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى القيسى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم
لو اتيت عبد الله بن ابى قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهى ارض سبخة فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله
لقد اذانى نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه
قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدى وبالنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما **حدثنى** على بن حجر السعدى قال انا اسمعيل يعنى ابن علية قال نا سليمن التيمى قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل
فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلنى **حدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال نا معتمر قال سمعت ابى يقول
نا انس قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لى ما فعل ابو جهل بمثل حديث ابن علية وقول ابى مجلز كما ذكره اسمعيل **حدثنا** اسحاق بن
ابراهيم الحنظلى وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهرى قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن
لى فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره ان
ندعه حتى ننظر الى اى شىء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفنى سلفا قال فما ترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا
قال له ترهنونى اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعنى السلاح قال فنعم وواعده ان ياتيه بالحارث وابى
عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفين قال غير عمرو قالت له امراته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم قال

(**قوله** فلم يزل يخفضهم) اى يسكنهم ويسهل الامر بينهم (**قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة) كذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم البحرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه (**قوله** شرق بذلك) بكسر الراء اى غص ومعناه حسد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (**قوله** وذلك قبل ان يسلم عبد الله) معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (**قوله** وهى ارض سبخة) هى بفتح السين والباء وهى الارض التى لا تنبت لملوحة ارضها وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتاليف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابى جهل (**قوله** صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل) سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (**قوله** ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو فى بعض النسخ برك بالكاف وفى بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضى رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضى واختار جماعة محققون الكاف وان ابنى عفراء تركاه عقيرا ولهذا كلمه ابن مسعود كما ذكره مسلم ولعله كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم وابن مسعود هو الذى اجهز عليه واحتز راسه (**قوله** وهل فوق رجل قتلتموه) اى لا عار على فى قتلكم اياى (**قوله** لو غير اكار قتلنى) الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابنى عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير اكار لكان احب الى واعظم لشانى ولم يكن على نقص فى ذلك

باب قتل كعب بن الاشرف

طاغوت اليهود ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التى ذكرها من مخادعته واختلف العلماء فى سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازرى انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى عياض قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان فى شئ من كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن ابى طالب رضى الله عنه فامر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام (**قوله** ائذن لى فلاقل) معناه ائذن لى ان اقول عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا (**قوله** قد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن انه ادبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب (**قوله** وايضا والله لتملنه) وهو بفتح التاء والميم اى لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر (**قوله** يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر) هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل (**قوله** نرهنك اللامة) هى بالهمزة وفسرها فى الكتاب بانها السلاح وهو كما قال (**قوله** وواعده ان ياتيه بالحارث وابى عبس بن جبر وعباد بن بشر) اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخى سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهذا وقع فى معظم النسخ وابو عبس بالواو وفى بعضها وابى عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير فى ياتيه (**قوله** كانه صوت دم) اى صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسره

بما هذا محمد و رضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى رأسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي اعطر نساء العرب قال فتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي ان اعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل حدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ● ولا تصدقنا ولا صلينا ● فاغفر فداء لك ما اقتفينا ● وثبت الاقدام ان لاقينا ● والقين سكينة علينا ● انا اذا صيح بنا اتينا ● وبالصياح عولوا علينا ●

هنياتك

(قوله فقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه وابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله اعلم **باب غزوة خيبر** (قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب الصلاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس للاغارة ليس نقصا للادم المروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن قال بمذهبهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتأول اصحابنا حديث انس هذا على ان الانحسار بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه فجأة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله اكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (قوله محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه (قوله واصبناها عنوة) هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس بالهمزة جمع فأس بالهمز كرأس ورؤوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال له الزنبيل والزبيل والعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي وقيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومساحيهم واحدها مر ايضا (قوله الا تسمعنا من هنياتك) وفي بعض النسخ هنيهاتك اي اراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير (قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله (قوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال في الباري سبحانه وتعالى فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (قوله اذا صيح بنا اتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره قال واما الصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فداء لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ وخبره لك تقديره فداء نفسي لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع (قوله وبالصياح عولوا علينا) اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليهم قال فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال اى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال او ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال ما لك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا في الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله ابن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت + والله لولا الله ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت + فانزلن سكينة علينا + وثبت الاقدام ان لاقينا + والمشركون قد بغوا علينا + قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه **حدثنا** محمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول + والله لولا انت ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فانزلن سكينة علينا + ان الالى قد بغوا علينا قال وربما قال + ان الملا قد ابوا علينا + اذا ارادوا فتنة ابينا + ويرفع بها صوته **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا +

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به) معنى وجبت اى ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اى وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (**قوله** اصابتنا مخمصة شديدة) اى جوع شديد (**قوله** لحم حمر الانسية) هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها) هذا دليل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهي عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذت قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها قال او ذاك) فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران) هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين لكونه جاهدا مجاهدا كما سنوضحه في شرحه فلاجر كونه جاهدا اى مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها والاجر الآخر لكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسر الجاهد بالجاد في علمه وعمله اى انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شئ اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اى مشابها لصفات الكمال في القتال وغيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اى رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري كذا بها بالنون والهاء اى شبيه والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات (**قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب احمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو راويه عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فاجازوا هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكره كالمحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى **باب** غزوة الاحزاب وهي الخندق (**قوله** الملا قد ابوا علينا) هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق و ننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار اللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ۰ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة ۰ قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ۰ فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى نا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابي التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون و رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة ۰ فانصر الانصار والمهاجرة ۰ وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا ۰ على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا ۰ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخرة ۰ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اُخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا بذي قرد يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه قال نا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه وآكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في اصلها قال فاتاني اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى منادٍ من اسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذي فيه عيناه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة) اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب الا عيش الآخرة ۔ باب غزوة ذي قرد وغيرها (قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذوات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه (قوله اليوم يوم الرضع) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) اي منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفي رواية ثلث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر والركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره (قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورآني عزلا) ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله حجفة او درقة) هما شبيهتان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) اي اعطني (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) اي خادما اتبعه (قوله اسقي فرسه واحسه) اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها) اي كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سيفي) اي سللته (قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث الحزمة

قال ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف
في سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذي كف
أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقي هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن
الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز
أقول أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع * فألحق رجلا منهم فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع
قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل
فجعلت أرديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه
ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزاري ما هذا الذي
أرى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا قال فليقم إليه نفر منكم أربعة قال فصعد إلي منهم أربعة في الجبل
قال فلما أمكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفونني قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلا
منكم إلا أدركته ولا يطلبني فيدركني قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فإذا أولهم
الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي قال فأخذت بعنان الأخرم قال فولوا مدبرين قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك
حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال
فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم
شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا إلي أعدو وراءهم فحليتهم عنه يعني أجليتهم عنه فما ذاقوا
منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع *

فأتى

كعب رجله

ارديهم

اتبعتهم

فهو

(قوله جاء برجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى
والنسبة إليهم عبلي ترده إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبلة قال القاضي أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد (قوله على فرس مجفف)
هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف (قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء
وإسكان الدال وبالهمز أي ابتداؤه وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان
والأول عن غيره قال وهو الصواب أي عودة ثانية (قوله بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقي الجبل) (قوله بعده فرقيت) كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان
جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا
غائلتهم يقال همني الأمر وأهمني وقيل همني أذابني وأهمني أغمني (قوله وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد
من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه
إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير
أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد إلى المرعى قال الأزهري أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون
وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعي (قوله فأصك سهما في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء
وكتفه بالتاء بعد الفاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وكذا هو في أكثر الروايات قالا وهو الأظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول لقوله في الرواية
الأخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب على مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا أنفذه كتفه ومعنى أصك أضرب (قوله
ما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا أرديهم بالدال (قوله فجعلت أرديهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم و
تنزلهم (قوله جعلت عليه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها إرم كعنب وأعناب (قوله وجلست على رأس قرن) هو
بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير (قوله لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي الشدة (قوله يتخللون الشجر) أي يدخلون من
خلالها أي بينها (قوله ماء يقال له ذا قرد) كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة ذا بالألف وفي بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة
أي طردتهم عنه وقد فسره في الحديث بقوله يعني أجليتهم عنه بالجيم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث
(قوله فأصكه بسهم في نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا

قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم اني رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم ؛ تالله لولا الله ما اهتدينا ؛ ولا تصدقنا ولا صلينا ، ونحن عن فضلك ما استغنينا ؛ فثبت الاقدام ان لاقينا ، وانزلن سكينة علينا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر اني مرحب ؛ شاكي السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب ، قال وبرز له عمي عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر ؛ شاكي السلاح بطل مغامر ؛ قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلني الى علي وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب ؛ شاكي السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب ؛ فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره ؛ كليث غابات كريه المنظره ؛ اوفيهم بالصاع كيل السندره ؛ قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابي سفيان نا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدي السلمي نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا

قوله يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته امه فقدته (**وقوله** اكوعه) هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيته باكرا في يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة (**قوله** وارذوا فرسين على ثنية) قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذي الضعيف من كل شيء وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية واردت الفرس الفارس اسقطته (**قوله** ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (**قوله** وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** نحر ناقة من الابل الذي استنقذ من القوم) كذا في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (**قوله** ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (**قوله** ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه في هذه الغزوة (**قوله** وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا) يعني عدوا على الرجلين (**قوله** فطفرت) اي وثبت وقفزت (**قوله** فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض (**وقوله** استبقي نفسي) بفتح الفاء اي لئلا يقطعني البهر في هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح (**قوله** فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم) كذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (**قوله** يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (**قوله** شاكي السلاح) اي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم (**قوله** بطل مجرب) هو بفتح الراء اي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا (**قوله** بطل مغامر) بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (**قوله** وذهب عامر يسفل له) اي يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (**قوله** وهو ارمد) قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه (**قوله** انا الذي سمتني امي حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان علي قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد على جراته واقدامه وقوته (**قوله** اوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي (**قوله** فضرب راس مرحب فقتله) هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتاب الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله علي قال ابن عبد البر هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حلأتهم الذي قال ابا قال ما شاكي فبصق

باب قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم

باب غزوة النساء مع الرجال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت حدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقري قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب

حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن

احدا ما كثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية (**قوله** يريدون غرة) اي غفلة (**قوله** فاخذهم سلما) ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال (**قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب الخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (**قولها** بقرت بطنه) اي شققته (**قولها** اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره **وقولها** من بعدنا اي من سوانا (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (**قوله** ابو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (**قوله** مجوب عليه بحجفة) اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (**قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع) اي شديد الرمي (**قوله** الجعبة) بفتح الجيم (**قوله** ارى خدم سوقهما) هي بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها (**قوله** نحري دون نحرك) هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة (**قوله** على متونهما) اي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب (**قوله** فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه) يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما ساله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتميه لما كتبت اليه (**قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله (**قوله** يحذين) هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين تلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المراة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا سفيان قال نا اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم وحدثني ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى واقوم على المرضى وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد

وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له (قوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم (قوله كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع (قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب (وقوله فابى علينا قومنا ذلك) اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بني امية وقد صرح في سنن ابي داود في رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله ويجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل) معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه ان يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا (قوله لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم (قوله ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها اي مسرة عين ومعناه لا اقر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعام عين ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اي اقرها فلا يعرض لك نكد في شيء من الامور (قوله اذا حضروا البأس) هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

انا كلنا

ثني

نحوه

انا كلنا

من

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بينى وبينه غير رجل او بينى وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العسير او العشير وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن ابى اسحق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعنى ابى فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة قط وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن حباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمى قال نا ابو تميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل فى ثمان منهن ولم يقل ابو بكر منهن وقال فى حديثه حدثنى عبد الله بن بريدة حدثنى احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعنى ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابى عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بن زيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال فى كلتيهما سبع غزوات

باب غزوة ذات الرقاع

حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى واللفظ لابى عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال ابو اسامة وزادنى غير بريد والله يجزى به

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

حدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثنى عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن وقد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل فى ثمان استقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قال الشافعى وموافقوه (**قوله** قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير) هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثانى بالمعجمة وقال القاضى فى المشارق هى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحق وهى من ارض مذحج (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن ابى اسحق عن زيد بن ارقم) هكذا هو فى اكثر النسخ بلادنا زهير عن ابى اسحق وفى بعضها زهير عن ابى اسحق ونقل القاضى ايضا الاختلاف فيه قال ثم قال عبد الغنى الصواب زهير واما زهير فخطأ قال لان زهيرا لم يلق ابا اسحق وذكر خلف فى الاطراف فقال زهير لم يذكر زهيرا (**قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا) قال القاضى كذا فى رواية مسلم ان جابرا لم يشهدها وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدها وقد ذكر ابن الكلبى انه شهد احدا (**قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا) هذا صريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن منحصرة فى تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله فى الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفى الزيادة

باب غزوة ذات الرقاع (**قوله** ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) اى يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب (**قوله** فنقبت اقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف اى قرحت من الحفاء (**قوله** فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (**قوله** وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه) فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشىء او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأى فى المسلمين (**قوله** عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك) وقد جاء فى الحديث الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال الزهرى والاوزاعى يسهم له والله اعلم (**قوله** عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل) هكذا هو فى النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي ح وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسالت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين

كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربعمائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليهم بنو العباس ويحتمل وجوها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي سكتوني عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين)

فقال · الامر · ذا قال · صمّنيها · قال · تنفر

يفتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس

باب الاستخلاف وتركه

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

يفتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحفت بالعدوي والله اعلم باب الاستخلاف وتركه (قوله راغب وراهب) اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره) حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقولها) اي حلفت باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها) هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفؤا ولا يولى غير الكفء ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم

فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو فى نومتى ما ارجو فى قومتى **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى شعيب بن الليث قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم فى غزاتكم هذه قال ما نقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير

(قوله والقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (قوله فى اليهودى الذى اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استتابته هل هى واجبة ام مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى ان المرأة كالرجل فى ذلك ام لا فقال مالك والشافعى واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكى وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا فى ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعى واصحابه انها واجبة وانها فى الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن على انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل فى انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن على قال القاضى عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود فى القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا فى القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون فى جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية لهم فى اقامة الحدود (قوله اما انا فانام واقوم وارجو فى نومتى ما ارجو فى قومتى) معناه انى انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو فى ذلك الاجر كما ارجو فى قومتى اى صلوتى **باب** كراهة الامارة بغير ضرورة (قوله حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الاكبر عن ابى ذر) هكذا وقع هذا الاسناد فى جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابى حبيب عن بكر وكذا نقله القاضى عن نسخة الجلودى التى هى طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن ابى حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قال عبد الغنى **قلت** ولم يذكر خلف الواسطى فى الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابى حبيب سويد وفى هذا الاسناد اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلثة بعده (قوله فى الاسناد الذى بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر) قال الدارقطنى فى كتاب العلل اختلف فى هذا الحديث على عبيد الله بن ابى جعفر فى هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابى ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابى مريم عن ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشئ فالحديث صحيح اسناده ومتنه وسعيد بن ابى ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور فى الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور وعقبه واسم ابى ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى واسم ابى سالم الجيشانى سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها وفى الرواية الاخرى يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا) اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة **قلت** الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق فى اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم فى تاويلها ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثانى انها تتأول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضى عياض ان المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم (قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه فى كتاب الايمان (قوله ما نقمنا منه شيئا) اى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها

باب كراهة الامارة بغير ضرورة

باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعني القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا انا حماد بن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال ابو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته **وحدثني** احمد ابن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثنا** ابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحق انا وقال الاخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب ابن اسحاق قال اخبرني سوادة بن ابي الاسود قال حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم

باب غلظ تحريم الغلول

وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له

(**قولها** اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك) فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فاحرقوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به) هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة (**قوله** وعلمت ان لي حيوة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك به) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ (**قوله** انما انت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد (**قوله** وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

باب غلظ تحريم الغلول (**قوله** ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا

حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا
الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن
ابي حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسمعيل عن ابي حيان
وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه
ايوب **وحدثني** احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال
هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي
لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر أيهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على
عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد
بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد
على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في
بيت ابيك وامك فتنظر أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة
قال نا هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء
حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه
حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية
ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين كلهم عن هشام بهذا الاسناد

الازد اللتبية — لكم — فلا اعرفن — ثم قال

قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة
قال القاضي ووقع في رواية العذري لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه نحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة
قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في
كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له
بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى
الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا
في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا
حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر
وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب تحريم هدايا العمال** قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الاسد والازد
وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بالهمزة وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب
اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة
كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان
تعذر فالى بيت المال قوله صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة قوله ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه هي
بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض
قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها قوله فلما جاء حاسبه اي حاسب العامل ليعلم ما قبضه وما صرفه قوله صلى الله عليه وسلم فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا هكذا هو في بعض النسخ فلا اعرفن
وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم قوله بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك
في علمي به قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسم من اسماء الله تعالى قوله وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع

وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال ابو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع اذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدي الي فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن عَمِيرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وحدثناه محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قالوا نا اسمعيل بهذا الاسناد مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا الفضل بن موسى قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم وحدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني حدثني محمد بن حاتم قال نا مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابي علقمة قال حدثني ابو هريرة من فيه الى فيّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميري وكذلك في حديث همام عن ابي هريرة حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحق قال انا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حبشيا مجدع الاطراف

عيناي اذني

آقِل

مثله

نزلت - وقع

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

قوله ان ابن شهاب اخبره

في نفس السامع والمبلغ في طمأنينته (قوله وحدثناه اسحق بن ابراهيم نا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني) هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران **باب** وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية) قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة (قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطيع للامير وان كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه

وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا **وحدثناه** ابن بشار قال نا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد و قال عبدا حبشيا
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا **وحدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة
بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى او بعرفات **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا
معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن مثنى و
ابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها
لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير و زهير بن
حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك
وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر عن
عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وحدثناه** ابن نمير قال نا عبد الله يعني ابن ادريس قال نا ابن
عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن
الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثني ابي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس **وحدثنا**
احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن
ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

فاسمعوا

انما

ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها) الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف
هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في
الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيمة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون
منها لو دخلوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي
ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم
وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه
لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين
فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال
وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام
عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه
الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل
المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج
ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم (**قوله** بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي ماخوذة
من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الآية (**قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ الآية قال فسكت

فعليه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به (**قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة) اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) **قوله** تكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان قولان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم (**قوله** ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (**قوله** ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (**قوله** الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع ويصب والدفق الصب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (**قوله** فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل

ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الأشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه **وحدثني** محمد بن رافع قال نا أبو المنذر إسمعيل بن عمر قال نا يونس بن أبي إسحاق الهمداني قال نا عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الأعمش **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنيه** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الإسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الإسناد مثله وقال فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم **وحدثني** محمد بن مثنى العنزي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك **وحدثني** محمد بن سهل بن عسكر التميمي قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا يحيى وهو ابن حسان قال نا معاوية يعني ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية

ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته (**قوله** أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد (**قوله** عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب النسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب إلى صائد بطن من همدان قال وصائد اسمه كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد ابن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا **باب** الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (**قوله** قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قالوا والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز (**قوله** بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الأمراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديي) الهدي الهيئة والسيرة والطريقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها (**قوله** عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان (**قوله** عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى الحديث

حدثني العائذي

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

ويهدون

فقتلته

ومن خرج على امتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهدهٗ فليس مني ولست منه **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد ابن زيد قال نا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهلية ومن قتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتي ومن خرج من امتي على امتي يضرب برّها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث واما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن ابي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية **حدثنا** شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احدٌ من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية **وحدثنا** هريم بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية **وحدثنا** ابن نمير قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** عمرو بن علي قال نا ابن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر **وحدثني** ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **وحدثني** وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون

المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيمة لا حجة له) اي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه **باب** حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس **باب** اذا بويع لخليفتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اى من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اى والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره **وحدثني** ابراهيم بن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال

باب خيار الائمة وشرارهم (قوله عن رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم (قوله عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى يصلون اى يدعون (قوله فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجتثى وغيره وتجاثوا على الركب جثى وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (قوله كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلث مائة) وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد او لغير ذلك (قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اى نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اى والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى آخره فلم يكن ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا

لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد **وحدثنا** حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابو احمد ح قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شئ بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال هاذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **وحدثنا** محمد بن الصباح ابو جعفر قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال اخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فباي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن ادم قال نا مفضل يعني ابن مهلهل ح قال وحدثنا عبد بن حميد

بئرها انما هي تثمرة شأن الشرك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على سبر الحديبية اي دعا فيها بالبركة (**قوله** في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب تحريم** رجوع المهاجر الى استيطان وطنه (**قوله** ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو) قال القاضي عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليه وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار **باب المبايعة** بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (**قوله** اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن لحق بها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح) قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض

باب بيان عدد اصحاب الشجرة ... باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه · باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **وحدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلٰٓى اَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَّلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر نا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان في حديثهم وانا ابن اربع عشرة فاستصغرني **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو **وحدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **وحدثنا** ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو قال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية

(**قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا) اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء (**قولها** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (**قولها** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (**قولها** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي (**قولها** في الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقديره الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (**قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب** بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة **وقوله** لم يجزني واجازني اي جعلني رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب** النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو) فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة

باب كيفية بيعة النساء

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطعتم

باب بيان سن البلوغ

باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم

ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان والثقفي كلهم عن ايوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفي فاني اخاف وفي حديث سفيان وفي حديث الضحاك بن عثمان مخافة ان يناله العدو

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربيع وابو كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثني علي بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع وزاد في حديث ايوب من رواية حماد وابن علية قال عبد الله فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقوص بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الى يوم القيمة وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابي الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغنم

هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى **باب** المسابقة بين الخيل وتضميرها فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينها مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة **قوله** سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري **قوله** من الحفياء الى ثنية الوداع هي بحاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضي وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفا بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفيا قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها **قوله** مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف **قوله** وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني ودورق عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع **قوله** عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد هو بفائين اي علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله اعلم **باب** فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها **قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر ان الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح سمع انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وحدثناه محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله زاد في حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه) قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد **باب** ما يكره من صفات الخيل (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى هذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل قال ابن دريد الشكال ان يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي قال ابو عمرو المطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال **باب** فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (قوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته) اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو علي ضامن) ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان ادخله الجنة) قال القاضي يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح في الحديث الصحيح (قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك) اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته او ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله) اي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت اني اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين

وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى بمثل حديث ابي زرعة عن ابي هريرة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية نحو حديثهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله الى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزو في سبيل الله تعالى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه **حدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال آخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي توبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجالا من امتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا اي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما (**قوله** صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (**قوله** حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس) قال ابو علي الغساني ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان كان فيه ايضا ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلوة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيمة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف (**قوله** ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه بالنون جريا على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلوة والقيام بآيات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم (**قوله** ان عمر زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلوة لما فيه من التهويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار واو هنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوه وروحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ايوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال نا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اسباط وابو معاوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا

في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم (قوله وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان بن معوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان نا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول **باب** بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله اعلم **باب** من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين (قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما (قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك والله اعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش بن عباس القتباني) الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين **باب** في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون (قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر) قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود **قلت** وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل)

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم
حاجة تركوا حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره
حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد قال قال رجل اي الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن
يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد فقال ورجل في شعب ولم يقل ثم رجل حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن بعجة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه
كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وحدثناه قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن
القاري كلاهما عن ابي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى وحدثناه
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث ابي حازم عن بعجة وقال في شعب من الشعاب

فقال

بن بدر

فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بهذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير ابيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر او في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحيوته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي اصحابنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحيوة والله اعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء بجميع الخلق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين راوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا او يبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيل الله والله اعلم **باب** فضل الجهاد والرباط **قوله** اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك **قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع الهيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة **قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل

حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا حدثنا عبد الله بن عون الهلالي قال نا ابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن ابي عمر واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه وحدثنا سعيد بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله **باب** من قتل كافرا ثم سدد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد) قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي **باب** فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها (قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير (قوله ابدع بي) هو بضم الهمزة وكسر الدال وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب والمعروف في اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء (قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا) اي حصل له اجر

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة
باب من قتل كافرا ثم سدد
باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها
باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثني ابو سعيد مولى المهري قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان فقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري **وحدثناه** سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق انه سمع البراء في هذه الاية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قال شعبة واخبرني سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد في هذه الاية لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته سعد بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن زيد بن ثابت **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال انا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا **حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا

بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما) اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث (**قوله** في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد ابو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بسين مهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء واخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو ان يكون للانسان اسماء وصفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره **باب** حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن (**قوله** صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم) هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم الذي يخون المجاهد في اهله انه ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (**قوله** فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (**قوله** تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الاية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم (**قوله** فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته) اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرارته والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهيد (**قوله** قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس (**قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة **قوله** جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكره في الكتاب (**قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم

ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى نا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **حدثني** محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله

قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا (**قوله** عينا) اي متجسسا ورقيبا (**قوله** ما صنعت عير ابي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (**قوله** فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (**قوله** في علو المدينة) بضم العين وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه) اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (**قوله** عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (**قوله** بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (**قوله** لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها) هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودا بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء ان اكون من اهلها (**قوله** فاخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (**قوله** لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (**قوله** وهو بحضرة العدو) بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (**قوله** كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (**قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب او غيرهما وفيه جواز وضع الماء في المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن اراد في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف في جواز هذا وفضله (**قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (**قوله** اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضى الله عنهم لطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى الارادة فيكون من صفات الذات (**قوله** ليراني الله ما اصنع) هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (**قوله** فهاب ان يقول غيرها) معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابراء له من الحول والقوة (**قوله** واها لريح الجنة) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (**قوله** اجده دون احد) محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان ان

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الاخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار وحدثناه علي بن خشرم قال نا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم حدثنا محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال نا نافع بن يزيد قال حدثني ابو هانئ قال حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر) اى ليذكر بين الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية) هي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته (قوله فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (قوله تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي) هو بالنون في اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه (قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار) دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن ابي هريرة) اى تفرقوا بعد اجتماعهم

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم) قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي تعجل ثلثي اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال (قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث) اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية

وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله ابن وهب قال حدثني ابو شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر

ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (**قوله** صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (**قوله** نرى) بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض وعذر آخر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر) قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو في البحر (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها) اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار (**قوله** تفلي) بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه (**قولها** فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة باموال الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (**قوله** صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر

ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بابي انت وامي قال اريت قوما من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى ابن يحيى قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر بنحو حديث حماد بن زيد **و حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع راسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب بن موسى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد

الاولى

قالت

ابنة

يومين

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

باب بيان الشهداء

(**قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (**قوله**ا في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى قال انت من الاولين) هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا القليل حديث زهير بن حرب من رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (**قوله** في الرواية الاولى كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) وظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك (**قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في النسخ ببلادنا ونقل القاضي عن بعض النسخ حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (**قوله** عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (**قوله** شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين مع اسكان الميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له الى يوم القيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من ثمار الجنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامن الفتان) ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال وفي رواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتاني القبر **باب** بيان الشهداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان كما سبق في الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته

ومن مات فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی الطاعون فهو شهید ومن مات فی البطن فهو شهید قال ابن مقسم اشهد علی ابیک فی هذا الحدیث انه قال والغریق شهید وحدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد عن سهیل بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثه قال سهیل قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیک انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا سهیل بهذا الاسناد وفی حدیثه قال اخبرنی عبید الله بن مقسم عن ابی صالح وزاد فیه والغرق شهید حدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا عاصم عن حفصة بنت سیرین قالت قال لی انس بن مالک بم مات یحیی بن ابی عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون شهادة لکل مسلم وحدثناه الولید بن شجاع قال نا علی بن مسهر عن عاصم فی هذا الاسناد بمثله حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامة بن شفی انه سمع عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستفتح علیکم ارضون ویکفیکم الله فلا یعجز احدکم ان یلهو باسهمه وحدثناه داود بن رشید قال نا الولید عن بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا اللیث عن الحارث بن یعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقیما اللخمی قال لعقبة بن عامر تختلف بین هذین الغرضین وانت کبیر یشق علیک قال عقبة لولا کلام سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اعانیه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاک قال انه قال من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا او قد عصی وحدثنا سعید بن منصور وابو الربیع العتکی وقتیبة بن سعید قالوا نا حماد وهو ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم کذلک ولیس فی حدیث قتیبة وهم کذلک وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا وکیع وعبدة کلاهما عن اسمعیل بن ابی خالد ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال نا مروان عن اسمعیل عن قیس عن المغیرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یزال قوم من امتی ظاهرین علی الناس حتی یاتیهم امر الله وهم ظاهرون وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثنی اسمعیل عن قیس قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث مروان سواء وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل علیه عصابة من المسلمین حتی تقوم الساعة حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی یقاتلون علی الحق ظاهرین الی یوم القیمة حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ان عمیر بن هانئ حدثه قال سمعت معاویة علی المنبر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی قائمة بامر الله لا یضرهم من خذلهم او خالفهم حتی یاتی امر الله وهم ظاهرون علی الناس وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا کثیر بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا یزید بن الاصم قال سمعت معویة بن ابی سفیان ذکر حدیثا رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمعه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم علی منبره حدیثا غیره

وصاحب ذات الجنب معروف وهی قرحة تکون فی الجنب باطنا والحریق هو الذی یموت بحریق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجیم وفتحها وکسرها والضم اشهر قیل التی تموت حاملا جامعة ولدها فی بطنها وقیل هی البکر والصحیح الاول اما قوله صلی الله علیه وسلم ومن مات فی سبیل الله فهو شهید فمعناه بای صفة مات وقد سبق بیانه قال العلماء وانما کانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالی بسبب شدتها وکثرة المها وقد جاء فی حدیث آخر فی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وسبق بیانه فی کتاب الایمان وفی حدیث آخر صحیح ومن قتل دون دینه فهو شهید قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء کلهم غیر المقتول فی سبیل الله انهم یکون لهم فی الآخرة ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون ویصلی علیهم وقد سبق فی کتاب الایمان بیان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام شهید فی الدنیا والآخرة وهو المقتول فی حرب الکفار وشهید فی الآخرة دون احکام الدنیا وهم هؤلاء المذکورون هنا وشهید فی الدنیا دون الآخرة وهو من غل فی الغنیمة او قتل مدبرا قوله فی حدیث عبد الحمید بن بیان قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیک انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید هکذا وقع فی اکثر نسخ بلادنا علی اخیک بالخاء وفی بعضها علی ابیک بالباء وهذا هو الصواب قال القاضی وقع فی روایة ابن ماهان علی ابیک وهو الصواب وفی روایة الجلودی علی اخیک وهو خطأ والصواب ابیک کما سبق فی روایة زهیر وانما قاله ابن مقسم لسهیل بن ابی صالح وکذا ذکره البضاق فی الروایة التی بعد هذا والله اعلم **باب** فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه (قوله ثمامة بن شفی) هو بشین معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم یاء مشددة (قوله صلی الله علیه وسلم فی تفسیر قوله تعالی واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی قالها ثلثا) هذا تصریح بتفسیرها ورد لما یحکیه المفسرون من الاقوال سوی هذا وفیه وفی الاحادیث بعده فضیلة الرمی والمناضلة والاعتناء بذلک بنیة الجهاد فی سبیل الله تعالی وکذلک المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وکذا المسابقة بالخیل وغیرها کما سبق فی بابه والمراد بهذا کله التمرن علی القتال والتدرب والتحذق فیه ریاضة الاعضاء بذلک (قوله صلی الله علیه وسلم ستفتح علیکم ارضون ویکفیکم الله فلا یعجز احدکم ان یلهو باسهمه) الارضون بفتح الراء علی المشهور وحکی الجوهری لغة شاذة باسکانها ویعجز بکسر الجیم علی المشهور وبفتحها فی لغة ومعناه الندب الی الرمی قوله ابن شماسة بضم الشین وفتحها قوله لم اعانیه هکذا هو فی معظم النسخ لم اعانیه بالیاء وفی بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصیح والاول لغة معروفة سبق بیانها مرات (قوله صلی الله علیه وسلم من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا او قد عصی) هذا تشدید عظیم فی نسیان الرمی بعد علمه وهو مکروه کراهة شدیدة لمن ترکه بلا عذر وسبق تفسیر فلیس منا فی کتاب الایمان **باب** قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم (قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم کذلک) هذا الحدیث سبق شرحه مع ما یشبهه فی اواخر کتاب الایمان وذکرنا هناک الجمع بین الاحادیث الواردة فی هذا المعنی وان المراد بقوله صلی الله علیه وسلم حتی یاتی امر الله هو الریح التی تاتی فتاخذ روح کل مؤمن ومؤمنة وان المراد بروایة من روی حتی تقوم الساعة ای تقرب الساعة وهو خروج الریح واما هذه الطائفة فقال البخاری هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم یکونوا اهل الحدیث فلا ادری من هم قال القاضی عیاض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن یعتقد مذهب اهل الحدیث **قلت** ویحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بین انواع المؤمنین منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنکر ومنهم اهل انواع اخری من الخیر ولا یلزم ان یکونوا مجتمعین بل قد یکونون متفرقین فی اقطار الارض وفی هذا الحدیث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالی من زمن النبی صلی الله علیه وسلم الی الآن ولا یزول حتی یاتی امر الله المذکور فی الحدیث وفیه دلیل لکون الاجماع حجة وهو اصح ما یستدل به من الحدیث واما حدیث لا تجتمع امتی علی ضلالة فضعیف والله اعلم

ابیک

باب فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه

اعانیه

باب قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم

قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین ولا تزال عصابة من المسلمین یقاتلون علی الحق ظاهرین علی من ناوأهم الی یوم القیمة **حدثنی** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمی عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب قال حدثنی عبد الرحمن بن شماسة المهری قال کنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا علی شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلیة لا یدعون الله بشیء الا رده علیهم فبیناهم علی ذلک اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة یا عقبة اسمع ما یقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لا تزال عصابة من امتی یقاتلون علی امر الله قاهرین لعدوهم لا یضرهم من خالفهم حتی تاتیهم الساعة وهم علی ذلک فقال عبد الله اجل ثم یبعث الله ریحا کریح المسک مسها مس الحریر فلا تترک نفسا فی قلبه مثقال حبة من ایمان الا قبضته ثم یبقی شرار الناس علیهم تقوم الساعة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن داود بن ابی هند عن ابی عثمان عن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یزال اهل الغرب ظاهرین علی الحق حتی تقوم الساعة **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فی السنة فاسرعوا علیها السیر واذا عرستم باللیل فاجتنبوا الطریق فانها ماوی الهوام باللیل **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض اذا سافرتم فی السنة فبادروا بها نقیها واذا عرستم فاجتنبوا الطریق فانها طرق الدواب وماوی الهوام باللیل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعیل بن ابی اویس وابو مصعب الزهری ومنصور بن ابی مزاحم وقتیبة بن سعید قالوا نا مالک ح قال وثنا یحیی بن یحیی التمیمی واللفظ له قال قلت لمالک حدثک سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضی احدکم نهمته من وجهه فلیعجل الی اهله قال نعم **وحدثنی** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان لا یطرق اهله لیلا وکان یاتیهم غدوة او عشیة **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمثله غیر انه قال کان لا یدخل **وحدثنی** اسمعیل بن سالم قال نا هشیم انا سیار ح قال وثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال نا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی غزاة فلما قدمنا المدینة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتی ندخل لیلا ای عشاء کی تمتشط الشعثة وتستحد المغیبة **حدثنا** محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الصمد قال نا شعبة عن سیار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قدم احدکم لیلا فلا یاتین اهله طروقا حتی تستحد المغیبة وتمتشط الشعثة **وحدثنیه** یحیی بن حبیب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سیار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اطال الرجل الغیبة ان یاتی اهله طروقا **وحدثنیه** یحیی ابن حبیب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفین عن محارب عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یطرق الرجل اهله لیلا یتخونهم او یطلب عثراتهم **وحدثنیه** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفیان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفیان لا ادری هذا فی الحدیث ام لا یعنی ان یتخونهم او یلتمس عثراتهم **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قالا جمیعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبی صلی الله علیہ وسلم بکراهة الطروق ولم یذکر یتخونهم او یلتمس عثراتهم

قوله صلی الله علیہ وسلم ظاهرین علی من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو ای عاداهم وهو ماخوذ من نأی الیهم ونأوا الیهم ای نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم المیم وفتح الخاء وتشدید اللام **قوله** صلی الله علیہ وسلم لا یزال اهل الغرب ظاهرین علی الحق حتی تقوم الساعة قال علی بن المدینی المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الکبیر لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء فی حدیث آخر هم ببیت المقدس وقیل هم اهل الشام وما وراء ذلک قال القاضی وقیل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب کل شیء حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب فی السیر والنهی عن التعریس فی الطریق **قوله** صلی الله علیہ وسلم اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها فی السنة فبادروا بها نقیها الخصب بکسر الخاء وهو کثرة العشب والمرعی وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالی ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین ای بالقحوط ونقیها بکسر النون واسکان القاف وهو المخ ومعنی الحدیث الحث علی الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فی الخصب قللوا السیر وترکوها ترعی فی بعض النهار وفی اثناء السیر فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا فی القحط عجلوا السیر لیصلوا المقصد وفیها بقیة من قوتها ولا یقللوا السیر فیلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعی فتضعف ویذهب نقیها وربما کلت ووقفت وقد جاء فی اول هذا الحدیث فی روایة مالک فی الموطا ان الله رفیق یحب الرفق **قوله** صلی الله علیہ وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطریق فانها طرق الدواب وماوی الهوام باللیل قال اهل اللغة التعریس النزول فی اواخر اللیل للنوم والراحة هذا قول الخلیل والاکثرین وقال ابو زید هو النزول ای وقت کان من لیل او نهار والمراد بهذا الحدیث هو الاول وهذا ادب من آداب السیر والنزول ارشد الیه صلی الله علیہ وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغیرها تمشی فی اللیل علی الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما یسقط من ماکول ونحوه وما تجد فیها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان فی الطریق ربما مر به منها ما یوذیه فینبغی ان یتباعد عن الطریق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجیل المسافر الی اهله بعد قضاء شغله **قوله** صلی الله علیہ وسلم السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه معناه یمنعه کمالها ولذیذها لما فیه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسری والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العیش **قوله** صلی الله علیہ وسلم فاذا قضی احدکم نهمته من وجهه فلیعجل الی اهله النهمة بفتح النون واسکان الهاء هی الحاجة والمقصود فی هذا الحدیث استحباب تعجیل الرجوع الی الاهل بعد قضاء شغله ولا یتاخر بما لیس له بمهم **باب** کراهة الطروق وهو الدخول لیلا لمن ورد من سفر **قوله** ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان لا یطرق اهله لیلا وکان یاتیهم غدوة او عشیة وفی روایة اذا قدم احدکم لیلا فلا یاتین اهله طروقا حتی تستحد المغیبة وتمتشط الشعثة وفی الروایة الاخری نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اطال الرجل الغیبة ان یاتی اهله طروقا وفی الروایة الاخری نهی ان یطرق اهله لیلا یتخونهم او یطلب عثراتهم اما **قوله** صلی الله علیہ وسلم فی الاخیرة یطرق اهله لیلا یتخونهم فهو بفتح اللام واسکان الیاء ای فی اللیل والطروق بضم الطاء هو الاتیان فی اللیل وکل آت فی اللیل فهو طارق ومعنی تستحد المغیبة ای تزیل شعر عانتها والمغیبة التی غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحدیدة وهی الموسی والمراد ازالته کیف کان ومعنی یتخونهم یظن خیانتهم ویکشف هل خانوا ام لا ومعنی هذه الروایات کلها انه یکره لمن

باب مراعاة مصلحة الدواب فی السیر والنهی عن التعریس فی الطریق

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجیل المسافر الی اهله بعد قضاء شغله

باب کراهة الطروق وهو الدخول لیلا لمن ورد من سفر

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا ادري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد التأهب وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي (قوله اني ارسل كلابي المعلمة) الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل لغير الله به ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) فيه اطلاق دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب فاختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل (قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه) معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه) هو بفتح العين اي بغير المحدد منه.

وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابي زائدة بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** الوليد ابن شجاع السكوني قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن المبارك قال نا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حدثنا** هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه) معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه (**قوله** سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (**قوله** في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا فقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (**قوله** محمد بن مهران الرازي قال نا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو اول عود سماع ابراهيم بن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم

اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غيرانه لم يذكر نتونته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابي عمر في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني انه سمع ابا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال انا عمرو يعني ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يوسف بن الماجشون ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو كلهم ذكر الاكل الا صالح ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا سليمان بن داود قال انا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم قال ابو بشر انا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم

باب اباحة ميتات البحر

وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال لقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها فتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن) هذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **باب** تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (**قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (**قوله** عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (**قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا **باب** اباحة ميتات البحر (**قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة) فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له (**قوله** نتلقى عير القريش) وقد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (**قوله** وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل) اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (**قوله** وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل زادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة

حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب وأميرنا ابو عبيدة ابن الجراح نرصد عير القريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الى اطول رجل في الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال واخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من تمر فكان ابو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فني وجدنا فقده **وحدثنا** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول في جيش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل زوادنا على رقابنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي نعيم وهب ابن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاث مائة وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنحو حديث عمرو ابن دينار وابي الزبير غير ان في حديث وهب بن كيسان فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة

وفي الموطا ففني زادهم وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا لها فقدا واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر **قوله** فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتناه هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون بعض فقه والله اعلم **قوله** كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب **قوله** فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا باس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه اذا دل عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه ماكول وغيره لكن الغالب غير الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وابو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة **قوله** ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع **قوله** كقدر الثور روينا بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال **قوله** ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا **قوله** وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيدة هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد **قوله** ثابت اجسامنا اي رجعت الى القوة **قوله** فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه في الرواية الاولى فقال فانها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو **قوله** وجلس في حجاج عينه نفر هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه **قوله** ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة هذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة **قوله** في الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فاكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم **قوله** سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قال في الرواية الاخرى **قوله**

حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز کلاهما عن داود بن قیس عن عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا الی ارض جهینة واستعمل علیهم رجلا وساق الحدیث بنحو حدیثهم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنی محمد بن علی عن ابیهما عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله ح قال وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حمید قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیث یونس وعن اکل لحوم الحمر الانسیة **وحدثنا** الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادریس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الحمر الاهلیة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله قال حدثنی نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الحمر الاهلیة **وحدثنی** هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا ابی ومعن بن عیسی عن مالک عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الحمار الاهلی یوم خیبر وکان الناس احتاجوا الیها **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی قال سألت عبد الله بن ابی اوفی عن لحوم الحمر الاهلیة فقال اصابتنا مجاعة یوم خیبر ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدینة فنحرناها فان قدورنا لتغلی اذ نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شیئا فقلت حرمها تحریم ماذا قال تحدثنا بیننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس **وحدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا سلیمان الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول اصابتنا مجاعة لیالی خیبر قال فلما کان یوم خیبر وقعنا فی الحمر الاهلیة فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکفئوا القدور ولا تأکلوا من لحوم الحمر شیئا قال فقال ناس انما نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهی عنها البتة **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابی اوفی یقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکفئوا القدور **وحدثنا** ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال قال البراء اصبنا یوم خیبر حمرا فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکفئوا القدور **وحدثنا** ابو کریب واسحاق بن ابراهیم قال ابو کریب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبید قال سمعت البراء یقول نهینا عن لحوم الحمر الاهلیة **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا جریر عن عاصم عن الشعبی عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نلقی لحوم الحمر الاهلیة نیئة ونضیجة ثم لم یأمرنا باکله **وحدثنیه** ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی** احمد بن یوسف الازدی قال نا عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادری انما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل انه کان حمولة الناس فکره ان تذهب حمولتهم او حرمه فی یوم خیبر لحوم الحمر الاهلیة **وحدثنا** محمد بن عباد وقتیبة بن سعید قال نا حاتم وهو ابن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی خیبر ثم ان الله فتحها علیهم فلما امسی الناس الیوم الذی فتحت علیهم اوقدوا نیرانا کثیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذه النیران علی ای شیء توقدون قالوا علی لحم قال علی ای لحم قالوا علی لحم حمر انسیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهریقوها واکسروها فقال رجل یا رسول الله او نهریقها ونغسلها قال او ذاک

وحدثنا حجاج بن الشاعر) وذکر فی هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هکذا هو فی بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفی اکثرها البزاز بالباء وذکر القاضی ایضا اختلاف الرواة فیه والاشهر بالقاف وهو الذی ذکره السمعانی فی الانساب وآخرون وذکره خلف الواسطی فی الاطراف بالباء عن روایة مسلم لکن علیه تضبیب فلعله یقال بالوجهین فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعیل ابن حسین بن المثنی کذا سماه احمد بن حنبل فیما ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه واقتصر الجمهور علی انه اسمعیل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالکتابة عنه وهو من افراد مسلم

باب تحریم اکل لحم الحمر الانسیة (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیة) اما الانسیة فباسکان النون مع کسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بیانهما وسبق بیان حکم نکاح المتعة وشرح احادیثه فی کتاب النکاح واما الحمر الانسیة فقد وقع فی اکثر الروایات ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحومها وفی روایة حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم لحوم الحمر الاهلیة وفی روایات انه صلی الله علیه وسلم وجد القدور تغلی بلحمها فامر باراقتها وقال لا تأکلوا من لحومها شیئا وفی روایة نهینا عن لحوم الحمر الاهلیة وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اهریقوها واکسروها فقال رجل یا رسول الله او نهریقها ونغسلها قال او ذاک وفی روایة نادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم الا ان الله ورسوله ینهیانکم عنها فانها رجس من عمل الشیطان وفی روایة ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاکفئت القدور بما فیها واختلف العلماء فی المسئلة فقال الجماهیر من الصحابة والتابعین ومن بعدهم بتحریم لحومها لهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة وقال ابن عباس لیست بحرام وعن مالک ثلث روایات اشهرها انها مکروهة کراهة تنزیه شدیدة والثانیة حرام والثالثة مباحة والصواب التحریم کما قاله الجماهیر للاحادیث الصریحة واما الحدیث المذکور فی سنن ابی داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم یکن فی مالی شیء اطعم اهلی الا شیء من حمر وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلیة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله اصابتنا السنة فلم یکن فی مالی ما اطعم اهلی الا سمان حمر وانک حرمت لحوم الحمر الاهلیة فقال اطعم اهلک من سمین حمرک فانما حرمتها من اجل جوال القریة یعنی بالجوال التی تأکل الجلة وهی العذرة فهذا الحدیث مضطرب مختلف الاسناد شدید الاختلاف ولو صح حمل علی الاکل منها فی حال الاضطرار والله اعلم (**قوله** ان اکفئوا القدور) قال القاضی ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من کفأت ثلاثی ومعناه قلبت قال وصح قطع الالف وکسر الفاء من اکفأت وهما لغتان بمعنی عند کثیرین من اهل اللغة منهم الخلیل والکسائی وابن السکیت وابن قتیبة وغیرهم وقال الاصمعی یقال کفأت ولا یقال اکفأت بالالف (**قوله** لحوم الحمر نیئة ونضیجة) هو بکسر النون وبالهمز ای غیر مطبوخة (**قوله** کان حمولة الناس) بفتح الحاء ای الذی یحمل متاعهم (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی قدور لحوم الحمر الاهلیة اهریقوها

البزاز

باب تحریم اکل لحوم الحمر الانسیة

اوفی

انتهی

بفتحها

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابي عبيد بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها

باب في اكل لحوم الخيل

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **وحدثنيه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

باب اباحة الضب

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي

واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك) هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس **وفيه** وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل فيصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الاقتضاء عند الاطلاق الا مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال **وفيه** دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس باستعماله والله اعلم **باب** اباحة اكل لحم الخيل **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه) اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك انما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم **قولها** نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم **باب** اباحة الضب **قوله** ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثني أبو الطاهر وحرملة جميعا عن ابن وهب قال حرملة نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن عبد الله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الأصم عن ميمونة وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر أن أبا أمامة أخبره عن ابن عباس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع نا غندر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محللا ومحرما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه قال لا أدري لعله من القرون التي مسخت وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه إن الله عز وجل ينفع به غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته

أكرمه لقذره وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله (قوله ضب محنوذ) أي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة (قوله إن خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك فإن خالدا أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية (قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات وأبوهن الحارث (قوله قدمت به أختها حفيدة) وفي الرواية الأخرى أم حفيد وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره الأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلا للإباحة ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته لأنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل (قوله قرب إليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة

بن حنيف — أم حفيدة حفيدة — بن سهل — محللا — والذي

وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور بهذا الاسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابي عمر ست او سبع وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال نا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركها او فخذيها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن الخذف فانه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثني ابو داؤد سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال نا كهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر يفقأ العين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال

(قوله انا بارض مضبة) فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة قوله صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض) اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم باب اباحة الجراد (قوله عن ابي يعفور) هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له وقدان ويقال واقد وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلوة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد) فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم باب اباحة الارنب (قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله اعلم باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة (قوله ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شارك في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جائز (قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك) فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب ابن مالك وغيره باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته) اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما (قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح) فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم وليحد) هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها (وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

باب النهي عن صبر البهائم

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد ابن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد به الحذاء باسناد حديث ابن علية وفي معنى حديثه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح قال وثني يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **حدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا

كتاب الاضاحي باب وقتها

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل بالرمي ونحوه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في اكثر النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى (وقوله خاطئة) لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي باب وقتها قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله) قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها (وقوله قبل ان يصلي او نصلي) الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال ونا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص ح قال ونا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وحدثناه ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا

والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (**قوله** شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب) قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (**قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) في رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب معناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واتقوا يوما لا يجزي والد عن ولده **وفيه** ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (**قوله** يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي استاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم (**قوله** عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (**قوله** عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها **وفيه** اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق وان تكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن لك فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع ضحية بل لكونك قصدت بها الخير واخرجتها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضأن تجزي (**قوله** عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها (**قوله** وذكر هنة من جيرانه) اي حاجة (**قوله** في حديث انس الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا) هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبي

جندب — بن نيار — نسيكتيك — مقروم — قبل قال — نصلي — محمد — قال

قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها **حدثني** محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية **وحدثني** زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان نا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده (**قوله** وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ بهمزة اي مال وانعطف **فيه** جواز الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما **وفيه** جواز التضحية بكبشين (**قوله** فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احد اللفظين (**وقوله** غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (**قوله** في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا) اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم **باب** سن الاضحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجزي الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (**قوله** فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزأه ومن لا فلا (**قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت) قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (**قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض (**قوله** اقرنين) اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء

ثنا

يعني

باب سن الاضحية

الجهني

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر

واما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم (**قوله ذبحهما بيده**) فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم (**قوله وسمى**) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (**قوله وكبر**) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر (**قوله ووضع رجله على صفاحهما**) اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (**قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية**) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (**قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر**) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (**قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به**) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (**قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد**) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام (**قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل وارن**) اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ائرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر**) اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته (**قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله**) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه وقد وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقي الحديث نحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه **وحدثنيه** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى اخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى افنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **حدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر ابن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم (**قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) اما النهب فبفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة **وقوله** فند منها بعير اي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تأبد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان مستأنسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم (**قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين (**قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت) معنى كفئت اي قلبت وأريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب قال المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امر باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق في بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (**قوله** فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفي رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (**قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اي حبسناه

باب

بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء (**قوله** حدثني عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يرده البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال وقد رفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا

ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد ابن حميد قال ابن ابي عمر ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها وناكل منها يعني فوق ثلاث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام

١٣

هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله اعلم (**قوله** في حديث علي رضي الله عنه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلث وذكر حديث جابر بمثله في النهي ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر مسلم من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلث) قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت) قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (**قوله** دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (**قوله** ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) (**قوله** يجملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرناه ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة (**قوله** في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم (**قوله** وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قال وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله اعلم (**قوله** في طريقي ابن ابي شيبة وابن المثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد) هذا

فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى حدثنا اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم **حدثني** زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية ابن صالح بهذا الاسناد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

خلاف عادة مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعبارة فيهما عن ابي سعيد الخدري بلفظ واحد كان ينبغي تركه في الاولى (**قوله** ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري ليعينوا فيها من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (**قوله** عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المتاول لها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم **باب الفرع والعتيرة** (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاءت به احاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلتصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولده يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك واراقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليه مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي

وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال لكني ارفعه وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وحدثني حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو وحدثني حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض

تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رحمه الله الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في اي شهر كان لا انها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب الثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم **باب** نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم (**قوله** عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (**قوله** عمارة بن اكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (**قوله** كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق) اما **قوله** فاطلى فيه ناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (و**قوله** ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية (**قوله** عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي) فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيان هذا في اول الكتاب والله اعلم **باب** تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل علي أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النواء فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم **وحدثناه** عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال انا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي

مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم (**قوله** ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من مخترعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع (**قوله** ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم (**قوله** قراب سيفي) هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (**قوله** اصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها (**قوله** اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة) اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (**قوله** معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية (**قوله** الا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف قال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب وقديدا من طبيخ او شواء (**قوله** فجب اسنمتهما) وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية للبخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع (**قوله** وبقر خواصرهما) اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم (**قوله** فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك قال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة رضي الله عنه امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر (**قوله** اردت ان ابيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

فبينا انا اجمع لشارفيّ متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجتبّت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينيّ حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنّته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتبّ اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتيّ فاجتبّ اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرّة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر الى ركبتيه ثم صعّد النظر فنظر الى سرته ثم صعّد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال انا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا ادري هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصلحت **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سالوا عنها بعد خبر الرجل

زيادتها في الواجب (**قوله** وشارفاي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر اعتبارا اللفظ (**قوله** فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما) هكذا في بعض النسخ بلا واو ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر النسخ بلا واو ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (**قوله** فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتها) هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب او المقبول فاذا شارفاي الان نقرأنا فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم (**قوله** فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم (**قوله** وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (**قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والآداب المحبوبة (**قوله** فطفق يلوم حمزة) اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق (**قوله** انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران (**قوله** وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم (**قوله** في حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (**قوله** فجرت في سكك المدينة) اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها كما وقد اتفق عليه الجمهور

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحى على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفأها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن انس انه قال ذلك ايضا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت حدثنا محمد بن مثنى قال انا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال ..... نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاوزاعي نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوأم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

(قوله انى لقائم اسقيهم وانا اصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا في الفضل او تقاربوا (قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم هو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها باب تحريم تخليل الخمر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس الملقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء (قوله ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا

قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال
نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا** نصر بن علي
الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي
المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا **و
حدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر
جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا
الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي
كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار
قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط
الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا**
زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن
عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبري قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب
جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال نا خالد يعني الطحان عن
الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهي ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهي ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث
عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **حدثني** عمرو الناقد قال
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا
وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

(وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ
الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان
يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في
رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف
اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان
مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف
واثبتهما الجمهور وجوازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه (قوله وهو ابو كثير الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
(قوله كتب الى اهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب** النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا)
هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس
ولا نعيدها الا ما يحتاج اليه من ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به
لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك
في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا نوح بن قيس قال نا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدث ما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ان ينبذ فيه حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت حدثناه محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان ابن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر

نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيأة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه) قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله حدثنا محمد بن المثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون قال ولبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعني لابن عباس واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاؤس والله اني سمعته منه حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاؤسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال اراه قال والنقير حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقية وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له فيه نبذ له في تور من حجارة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذ له في تور من حجارة وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير فاكل من برام فقال من برام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

(قوله ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله اخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى ايضا فيها التغيير ايضا وصوابها

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قالا انا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار حدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عمرو وهذا في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب ذكر القاضي ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة في مسنديهما عن عمرو بن العاص كذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية عن المدني عن سفين بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفين عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا ولا كلها في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم (قوله سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه في الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله ان شرابا يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم وبالزاي ثم راء وهو من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه) اي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقد العسل ونحوه واعتقده (قوله حدثنا محمد بن عباد نا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة) هذا الاسناد واستدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهراني قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي كريب قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكرياء بن عدي قال نا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال أمسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حناتم ونقير ودباء فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق حدثنا شيبان ابن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحداني قال نا ثمامة يعني ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه حدثنا محمد بن المثنى العنبري قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه

ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة (قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة) معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وباقي الاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث (قوله سقاه الخادم او صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما **قوله** في حديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم (قوله فان فضل شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مسي الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن ابي انيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني والنخعي الكوفي (قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك (قولها واوكيه) اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة (قوله عن الحسن عن امه) هو الحسن البصري واسم امه خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد (قولها في سقاء يوكى) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا والصواب يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قولها وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة (قوله انقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه **وحدثني** محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال نا محمد يعني ابا غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك **حدثني** محمد بن سهل التميمي وابو بكر ابن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابي مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في أُجُم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة مُنَكِّسَةٌ راسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنتُ اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجتُ لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية ابي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال قال ابو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له كُثْبَةً من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيتُ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعُ الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كُثْبَةً من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت **حدثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به

(**قوله** عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (**قوله** اماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول (**قوله** تخصه) كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم فلعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم (**قوله** في أجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون (**قوله** فاذا امرأة منكسة راسها) يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اعذتك مني) معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم (**قوله** فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه (**قوله** سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم

باب جواز شرب اللبن فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة **الشرح** الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهي الشيء القليل (**قوله** فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته (**قوله** مررنا براعي) هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع وانما شرب صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب المراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فاجاب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا (**قوله** سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (**قوله** فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى (**قوله** فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعا الله) هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر (**قوله** فدعا الله فانطلق) كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك)

بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم قال ابن المثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا **حدثني** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابي حميد بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه واغلقوا الباب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفئوا الاناء او خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر مثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الانية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم

(**قوله** بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد رض اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه **الشرح** (**قوله** من النقيع) روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته راسها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم (**قوله** قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا) هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم (**قوله** في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (**قوله** عن الاعمش عن ابي سفيان) اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بالتاء واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها (**قوله** مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة

تكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم **وحدثني** اسحاق ابن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا ليث بن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقبالها واول ظلامها وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء والفجر العسعسة (قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا (قوله يتقون ذلك) اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم عجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الاشعثي) تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن ابي بردة) تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم **باب** آداب الطعام والشراب واحكامهما (قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابي صهبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانما تطرد) يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يديهما ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فلو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار وكذلك في كتاب اذكار الطعام والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها وحدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابي معاوية وقال كانما يطرد وفي الجارية كانما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل وحدثنيه ابوبكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء وحدثنيه اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وحدثنا قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان وحدثني ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابي الطاهر لا ياكلن احدكم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة ابن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن ابن علي الحلواني وابوبكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

بعضها ببعض فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يدي يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض ان الرواية التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم (قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حملها على واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين (قوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالياء الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم واما قول القاضي عياض ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا (قوله عن عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان

وحدثني عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر او اخبث وحدثناه قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن المثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما حدثني عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزاري قال انا عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

كان تراوا اجناسا فقد نفقوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص (قوله محمد بن عمرو بن جبلة) هو بفتح الجيم والباء الموحدة (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم ثاء مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم

باب في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال اشر او اخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بالطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذا الاسناد ابن بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هداب يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة (قوله قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال اشر او اخبث) هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم

وحدثنا سريج بن يونس قال نا هُشيم قال نا عاصم الاحول ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم قال اسمعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابوبكر عن شماله يا رسول الله اعط ابابكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابوبكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابابكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

(قوله عن ابي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيدة هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله ابو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا **باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء** فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا لهما فالاول محمول على اول الشربة والثاني على آخرها (قوله صلى الله عليه وسلم لروى من الري اي اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اكمل انسياغا والله اعلم (قوله عن ابي عصام عن انس) اسم ابي عصام خالد بن ابي عبيد (قوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب) معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء شربه الشراب والله اعلم **باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ** فيه انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابوبكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابوبكر عن شماله يا رسول الله اعط ابابكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده (الشرح) في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة (قوله شيب) اي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع (قوله فتله في يده) اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتأذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة

فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله اعلم (**قوله** ان امي وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد بامهاته ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه **وقوله** كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم (**قوله** فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه (**قوله** عن ابي طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قال ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة (**قوله** عمرو وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان اى قدامه ومواجهه (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (**قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها) معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة) معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (**قوله** ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع

حدثنا ۔ اخبرنا

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفرى ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفى حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يُلعقها وما بعده وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شىء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه تكون البركة وحدثناه ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى آخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر اللعق وعن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما وحدثنى محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدى قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون فى اى طعامكم البركة حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايتهن البركة وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصحفة وقال فى اى طعامكم البركة او يبارك لكم حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة وتقاربا فى اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود الانصارى قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف فى وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانى اريد ان ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى معاوية ح قال وحدثناه نصر بن على الجهضمى وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث جرير قال نصر بن على فى روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصارى وساق الحديث وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رزيق عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثنى زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابى بكر وعمر فقال

(قوله اخبرنا ابو داود الحفرى) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة (قوله عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر) اسم ابى سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وامرنا ان نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة وهى رواية ابى هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايتهن البركة) هكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها لا يدرى ايتهن كلاهما صحيح اما رواية فى ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدرى ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له ان لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شىء من هذا لم يأذن له وينبغى ان يتلطف فى رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثانى فى قصة الفارسى فهى قضية اخرى محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبى صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الاعذار فى ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء فى وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم (قوله فقاما يتدافعان) معناه يمشى كل واحد منهما فى اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسى انما لم يدع عائشة رضى الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق (قوله فى الحديث الاول كان لابى شعيب غلام لحام) اى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابى هريرة فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى ودخول امرأته اياهم ومجىء الانصارى وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصارى هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابى الهيثم مالك وهذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها

ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم

(قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى رحماء بينهم وقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واما قولهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم (قوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (قوله صلى الله عليه وسلم فانا) هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وفي نظائره مرات (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (قوله فاتى رجلا من الانصار) هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (قوله فقالت مرحبا واهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (قولها ذهب يستعذب) اي ياتينا بماء عذب وهو الطيب فيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن (قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم (قوله واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم

وحدثني اسحاق بن منصور قال انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول بينا ابو بكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة **حدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال اخبرناه حنظلة بن ابي سفيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فاخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا او كما قال الضحاك ليخبز كما هو **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم

نا

رسول الله

عجينتكم

فقلت

(**قوله** في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي وانه وقع من رواية السجزي عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الغساني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الغساني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاط عبد الواحد خطأ بين **قلت** ونقل خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الغساني والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحب الحاوي ابي الحسن الماوردي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (**قوله** حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (**قوله** رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا) هو بفتح الخاء والميم اي رأيته ضامر البطن من الجوع (**قوله** فانكفأت الى امرأتي) اي انقلبت ورجعت ووقع في بعض النسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (**قوله** فاخرجت لي جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه (**قوله** لنا بهيمة داجن) هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهري وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت (**قوله** فجئته فساررته فقلت يا رسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم) اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناه عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اقبل به وقال الهروي معناه هات وعجل به (**قوله** وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه ولعله فعل هنا لهذه المصلحة (**قوله** حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (**قوله** فقلت قد فعلت الذي قلت لي) معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة (**قوله** ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض الاصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوا بواو وفي بعضها ادعوني وهو ايضا صحيح وتقديره اطلبوا او اطلب لي خابزة (**قوله** واقدحي) هو بفتح الدال اي اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق اذا غرفته (**قوله** بصق) هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم) اي اغرفي (**قوله** وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي) قوله تركوه اي اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها (**قوله** وهم الف) وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الالف وزيادة فدعا له الالف قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم لسعة الطعام وهذا الحديث ان انسا روى ههنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة وام سليم ارسلا انسا الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد حدثني انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ادخل نفرا من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام ابي طلحة نحو حديثهم

الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم) هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم (وقوله عصرت عليه عكة) هي بضم العين وتشديد الكاف هي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة (وقوله فادمته) هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك فيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهي اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله تركوا سؤرا) هو بالهمز اي بقية (قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام ابي طلحة فلانتظار واقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه (وقوله انما كان شيء يسير) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا (وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة) فيه علم ظاهر من اعلام النبوة (وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت) فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم (قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه (وقوله بنت ملحان) هو بكسر الميم والله اعلم

بالناس
شيئا
ثنا
شيئا يسيرا فقال
بلغوا
ثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة قال فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صُنع لي طعام بعدُ أقدِرُ على ان يُصنع فيه دُبّاءٌ الا صُنع وحدثني محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خُمَير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويُلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا في القاء النوى بين الاصبعين حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القِثّاء بالرُّطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُقعيًا ياكل تمرا وحدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يَقسِمه وهو مُحتفِز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية زهير اكلا حثيثا

باب جواز اكل المرق واستحباب اكل اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهي عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين الشرح يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم (قوله ووطبة) هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا ذكره النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة بضم الراء وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم (قوله ويلقي النوى بين اصبعيه) اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به (قوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تأخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان في وقت آخر (قوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم

باب اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا ببرد هذا وفيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا الشرح (قوله مقعيا) اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه (قوله محتفز) هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ هاهنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا له (قوله اكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه ○ باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال ○ باب فضل تمر المدينة ○ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا مروان بن معاوية الفزاري ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله قال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **وقوله** اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة **وقوله** يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران كذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله اعلم **باب** في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه في اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد اما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم **باب** فضل تمر المدينة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كالفصيح **قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم **باب** فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

باب فضيلة الاسود من الكباث

حدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول

باب فضيلة الخل والتأدم به

حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدم او الإدام الخل وحدثنا موسى بن قريش ابن نافع التميمى قال نا يحيى بن صالح الوحاظى قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الأدم ولم يشك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سال اهله الأدم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثنى طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شىء من خل قال فان الخل نعم الأدم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنى ابى قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الأدم الخل ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حجاج بن ابى زينب قال حدثنى ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا فى دارى فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الى فقمت اليه فاخذ بيدى فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل

وفى رواية من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفى الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت انا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله اعلم

باب فضيلة الاسود من الكباث

فيه جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم

باب فضيلة الخل والتأدم به

فيه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفى رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة الشرح فى الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصار فى الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تاويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم (قوله اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فاخرج اليه فلقا من خبز) هكذا هو فى الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر (قوله فاخذ بيدى) فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه فى تماشيهما

ثم اذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الي يوما بفضلة لم ياكل منها لان فيها ثوما فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثني** حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم ياكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله

(**قوله** فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه راى بشرتها (**قوله** فاتي بثلاثة اقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (**قوله** في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

(**قوله** في الثوم فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلوة (**قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي) قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله (**قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو) اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه انه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره (**قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه) اي اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره (**قوله** فقيل له لم ياكل ففزع) يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه (**قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ بلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم ولكن في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض انما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد (**قوله** في اصل كتاب مسلم الاحول) مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

(**قوله** اني مجهود) اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امراته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدة ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج وارته انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل (**قوله** فانطلق به الى رحله) اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج واريه انا ناكل فاذا اهوى لياكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه
قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته
نوّمي الصبية واطفئ السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وحدثناه** ابو كريب قال
نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف
هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع **و**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لي
وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه و
نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب
فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما
ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيء فلا يجده
فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم
واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد
فيه شيئا فرفع راسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت
الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافل واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله
عليه وسلم ما كانوا يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشربتم شرابكم الليلة قال قلت
يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته
ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت
كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك
بالحق ما ابالي اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا سليمان بن المغيرة
بهذا الاسناد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ
قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان وحدث ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى

(**قوله** فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على
حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا واما هو وامرأته
فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه
من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي المراد بالعجب
من الله رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا (**قوله** اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من
الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) اما **قوله** الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في اول الباب **قوله** ليس احد يقبلنا
هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه
نيام او من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (**قوله** ما به حاجة الى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل
منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (**قوله** وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة اي دخلت وتمكنت منه (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل
خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق الرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن (**قوله** في الاعنز اذا هن حفل كلهن) هذا
من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (**قوله** فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر
وارتغيت شربت الرغوة (**قوله** فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد) معناه انه كان عنده
حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض
من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوأة من الفعلات فما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالى اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف
عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى (**قوله** جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه (**قوله** امر بسواد البطن ان يشوى) يعني الكبد

قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو وانا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال

(قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير) الحزة القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الطعام ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث **قلت** والذي في مسلم ايضا صحيح محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله ان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم (قوله فان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامرهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضي الله عنه) هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (قوله كلوا لا هنيئا) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تتهنؤوا به في وقته (قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر (قوله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير) فقوله الا ربا من اسفلها اكثر منها هو بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر و قولها لهي الآن اكثر منها) ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قولها لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها) قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منه (قوله يا اخت بني فراس) هذا خطاب من ابي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحارث ابن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم (قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وراء مشددة من التعريف وفي بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبالقاف من التفريق اي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم (وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا) هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى

حدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابو منزلنا
فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا
لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال
فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر فوالله لا اطعمه الليلة
قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم
قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم
قال ولم تبلغني كفارة

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال حدثني يحيى بن حبيب قال نا روح
قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان
ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الآخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان
ابن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي
اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا
ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا
معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد
ابن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا
علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل في سبعة امعاء حدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير
عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

ابن حبان لسا حران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) اي عشهم وقم بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب
(قوله حتى يجيء ابو منزلنا) اي صاحبه (قوله انه رجل حديد) اي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله الا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض
قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون قراكم واي شيء منعكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله اما الاولى فمن
الشيطان) يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير
(قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم
منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم (قوله واخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر
قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ **باب** فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه
الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم **باب** المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن
ياكل في معى واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما ان ضافه كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل
ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان
فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه
وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص

باب لا يعيب الطعام

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت **وحدثناه** ابو كريب ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثناه** قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر **حدثني** زيد بن يزيد ابو معن الرقاشي قال نا ابو عاصم عن عثمن يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله اعلم **باب لا يعيب الطعام** (**قوله** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة ثم رواه عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وقد انكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه لهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي حازم ولا اخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **كتاب اللباس والزينة** (**باب** تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) (**قوله** صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فذكروا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منه من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج **حدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله ابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة

فان لم يكن الا آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلى المدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمل قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب وهذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار واما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف الاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق في بابه ان شاء الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما **قوله** عن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما **قوله** عن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالمئثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردئ الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة للتنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو فارسي معرب الديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم **قوله** في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب اما الضمير في زاد فيعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

وحدثناه أبو كريب قال نا ابن إدريس قال نا أبو إسحاق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء بإسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال نا أبو عامر العقدي
ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن أشعث بن سليم بإسنادهم ومعنى حديثهم إلا قوله وإفشاء السلام فإنه قال بدل إفشاء
رد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب وحلقة الذهب **حدثناه** إسحاق بن إبراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء
بإسنادهم وقال وإفشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك **حدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس قال نا سفين بن
عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به وقال إني أخبركم
أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم
القيمة **وحدثناه** ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أبي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث
يوم القيمة **وحدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن أبي نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبي
ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت أن ابن أبي ليلى إنما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل
يوم القيمة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن الحكم أنه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن
فأتاه إنسان بإناء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال نا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد
ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن أبي عدي ح قال حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ وإسناده ولم يذكر أحد منهم في
الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده إنما قالوا إن حذيفة استسقى **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور ح قال نا محمد بن مثنى
قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من
فضة فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

(**قوله** فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحا وهذا غريب
وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمي معرب قيل النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهري في دهقن لكنه
قال إن جعلت نونه أصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلال وإن جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضي يحتمل أنه سمي بهذا من جمع المال وملء الأوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته
إذا أفرغته ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها وأدهقت الإناء أي ملأته قالوا ويحتمل أن يكون من الدهقنة وهي لين الطعام لأنهم يلينون طعامهم ويوسع عليهم بسعة أيديهم وأموالهم وقيل لحذقهم ودهائهم والله أعلم (**قوله**
إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك) ففيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر
الأمير بعض مستحقي التعزير بنفسه وفيه أن الأمير الكبير إذا فعل شيئا صحيحا في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي أن يبين حاله وسبب فعله ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) أي إن الكفار إنما
يحصل لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) معناه
لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة أبدا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا
في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (**قوله** رأى حلة
سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة قال سيبويه
لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب
هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الألوان وقيل هي وشي من حرير وقيل إنها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من إستبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الألفاظ
تبين أن الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولأنها هي المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم قال
أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالبا إزارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هبته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره
واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفارا
وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول
المسلم والكافر والله أعلم (**قوله** فكساها عمر أخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب الأدب قال أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك
وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرايني فكساها عمر أخا له من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار وفيه جواز إهداء
ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس
فيه الإذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فأهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وحدثنا ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رأى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها حدثني ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثا العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها

الشرع المذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم (قوله رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة) اي يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الخاء والميم جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك تستمتع بها) اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعده (قوله حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا يعني رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست غلطا بل صحيحة كما اوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق ووقع في شرح القاضي عياض في شرح مسلم انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لان القاضي نفسه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب قال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير في الراء والجيم والنون والله اعلم (قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها) اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغه عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال إسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع **وحدثنا** محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال إسحاق انا وقال الآخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي فقال إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي فقال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن أبي عون بهذا الإسناد في حديث معاذ فأمرني فأطرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فأطرتها بين نسائي ولم يذكر فأمرني **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال أبو كريب انا وقال الآخران نا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققتها بين نسائي **وحدثنا** شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالا نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا إسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وحدثني** إبراهيم بن موسى الرازي قال نا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعني أبا عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد

(**قوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (**قوله** حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة (**قوله** فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها (**قوله** أن أكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دوماء وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا واسم أكيدر هذا أكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة أن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير (**قوله** إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم) أما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن عليا قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم قال القاضي هذا المذكور من أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت ممن صحب وهو صحيح هاجرت كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له (**قوله** أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى السفر **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا عمر بن ايوب الموصلى قال نا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال راى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أامك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران فى الركوع **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب يقول نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك اى اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما وفى رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما) هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما فى معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وخاف من حر او برد ونحوهما (**قوله** لحكة) هى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب ونحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذى قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف **باب** النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفى الرواية الاخرى قال راى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أامك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفى رواية على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر) هذا الاسناد الذى ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفى رواية عنه انه اجاز لبسها فى البيوت وافنية الدور وكرهه فى المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقى رحمه الله فاتقن المسئلة فقال فى كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لانى لم اجد احدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على نهانى ولا اقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذى ذكره مسلم ثم احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى انه قال اذا صح حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبى قال البيهقى قال الشافعى وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمى من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم أامك امرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التى لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم **باب** فضل لباس ثياب الحبرة هذا ان الاسنادان اللذان فى الباب كلهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (**قوله** كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان او قطن محبرة اى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله اعلم **باب** التواضع فى اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام فى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوها واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزية فى ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى هذا وغيره

حدثنا علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر نا اسمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا **وحدثني** سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه ح قال حدثني ابراهيم بن موسى قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه ح قال ثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معاوية ينام عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة

(**قوله** اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد (**قوله** وعليه مرط مرحل من شعر اسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قولها مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قولها من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض (**قولها** كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد) فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط (**قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا انماط قال اما انها ستكون) الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل وقد يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر (**قوله** عن جابر قال وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون) قوله نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (**قوله** صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عنده عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين) قال العلماء الخيلاء والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال وثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال نا اسحق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه راى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى بن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث ابي يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان يسأل ابن عمر وانا جالس بينهما اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة وراى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن المثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال نا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن انس حدثنا محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم **باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه** (قوله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به) يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل **باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام** اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلها محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) اي في حق الرجال كما سبق (قوله راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها (قوله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده) فيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق (واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب زاد في حديث عقبة بن خالد وجعله في يده اليمنى **وحدثنيه** احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الايلي قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمير حتى وقع في بئر ولم يقل منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه **وحدثنا** احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كاني انظر الى بياضه في يده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله **حدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم

خواتيمهم نسخة — يحيى نسخة — ثني — خواتيمهم نسخة

فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (**قوله** فكان يجعل فصه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله (**قوله** اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابي وكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (**قوله** اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما (**قوله** نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (**قوله** كان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه) قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب (**قوله** فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها ها الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها (**قوله** عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه انما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه **وحدثني** زهير بن حرب قال ثني اسمعيل بن ابي اويس قال ثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى **وحدثني** ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدر عاصم في اي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي بن ابي طالب قال نهى او نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي تليها **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا

ونبههم من هذا حديث ابن شهاب عن انس من جميع الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم (**قوله** وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق (**قوله** في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاومى الى الوسطى والتي تليها) وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تصنيف اسمعيل بن ابي اويس روى بها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروا لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسألة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله اعلم **باب** استحباب لبس النعال وما في معناها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك والله اعلم **باب** استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمش في خف واحد) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فهكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

باب استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

واحد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب اللفظ لابى كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا وانى اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها **وحدثنيه** على بن حجر قال نا على بن مسهر قال انا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال ونا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء **حدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمش فى نعل واحدة ولا تحتب فى ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثنى عبيد الله يعنى ابن الاخنس عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستلق احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعنى للرجال **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل

باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وكاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى

باب نهى الرجل عن التزعفر

الذكر والاستخاظ والاستنثار وتعاطى المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشى فى نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الالعذر ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش فى الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص فى الحديث (**قوله** حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم وذكر الحديث وفى الرواية الثانية عن على بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة بمعناه) هكذا وقع هذا الاسناد فى جميع نسخ مسلم وذكر القاضى عن ابى على الغسانى انه قال فى الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقى انما يرويه ابو رزين عن ابى صالح عن ابى هريرة كذا اخرجه ابو مسعود فى كتابه عن مسلم وذكر ان على بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح فى الرواية الاولى بسماعه من ابى هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابى رزين مسعود بن مالك الاسدى الكوفى كان عالما **باب** النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) اما الاكل بالشمال فسبق بيانه فى بابه وسبق فى الباب الماضى حكم المشى فى نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم (**قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفى الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء احاديث النهى عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شئ منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شئ وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفى هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه قال القاضى لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم فى المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم (**قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو على الغسانى عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى عن مسلم قال ووقع فى رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغسانى الاول هو الذى اعتقده صوابا لكثرة ما يجئ اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد فى رواية مسلم مقترنين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروى عن عبد الرزاق وهذا الذى صوبه الغسانى هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطى فى الاطراف عن رواية مسلم **باب** نهى الرجل عن التزعفر (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي قحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **حدثني** سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد (**قوله** اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا نقل القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم **باب** تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم (**قوله** اصبح يوما واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (**قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني الى آخر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق عليه واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (**قوله** ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه) اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله اعلم (**قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه) فقد احتج جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي حدثني زهير بن حرب قال انا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها حدثني محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله

نسخة: ذكر — يقول — ثنا — انا — ساحدثك بما — مستترة

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم (قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك (قوله الا رقما في ثوب) هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط (قوله هتكه) هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم (قوله عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام)

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه قال ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما ان اشد الناس عذابا
لم يذكرا من وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه سمع عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه
فقال اخريه عني قالت فاخرته فجعلته وسائد وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا
ابو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال
رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة افما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا
قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا الثقفي قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي عن جدي عن ايوب
ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعي قال انا عبد العزيز بن
اخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض وزاد في حديث ابن اخي الماجشون قالت
فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا
عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابن ابي عمر
قال نا الثقفي كلهم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب كلهم عن ابي معاوية
ح قال وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وابي كريب عن ابي معاوية ان من اشد اهل النار
يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم
ابن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما اني سمعت
عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون قرأت على نصر بن علي الجهضمي
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي الحسن

هكذا هو في معظم النسخ قسترة بتائين مثناتين فوق بينهما سين وفي بعضها بسترة بحذف التاء الاولى ثم تائين اي تحذه سترا واما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق (قولها وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح
السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه
الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على البعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال
ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم (قولها
اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة
(قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق
الله تعالى وفي الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم
ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة) اما قوله صلى الله عليه وسلم يقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذي
يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر
للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له
بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه

قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن على **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فراى مصورا يصور فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه

فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسوا الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما **قوله** تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابى بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة ارى اى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكر فى سنن ابى داود

حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين وحدثنا محمد بن المثنى قال ثني محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه قال في آذانها وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد يعني وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رأيت فيه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية **قوله** عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة) اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما **قوله** حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكر القاضي وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها جونية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء والكاف اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا جاء في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال واما الحويتية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما **قوله** يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم **باب** كراهة القزع (**قوله** اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض) وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا

حدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **حدثناه** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثناه محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي وعبدة ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي معوية غير ان وكيعا وشعبة في حديثهما فتمرط شعرها **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داؤد قال نا شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون عن ابراهيم بن نافع قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال ونا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داؤد والله اعلم **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم **باب** تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى (**قوله** جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها) اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في شرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد وتحصب اما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حيوته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما **قولها** وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثني بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات والموشومات وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور حدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا

(قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله والفاعلة لهذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله اعلم (قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم (قوله ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير (قوله اخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان هلاكه كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال نا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدث ان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق نا جرير عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط** (قوله ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وهكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم **كتاب الآداب باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء** (قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (قوله حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) وفيه التسمية بهذين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة و منصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول وُلد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤن يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه

الاسمين وتفضيلها على سائر ما يسمى به (قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني او لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء وقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم (قوله ولا ننعمك عينا) اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرة عينه في حديث ابي بكر وضيفانه (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو الكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث السابقة

حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال انتِ جميلة قال احمد مكان اخبرني عن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكّي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة حدثني اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمّيت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسُمّيتُ برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكّوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سمّوها زينب حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمّى ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمّى ملك الاملاك لا ملك الا الله حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجّه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبّ الانصار التمر وسماه عبد الله

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **قوله** ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بيّن صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الاهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيدة وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما **قوله** قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواة لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما **قوله** قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه **قوله** ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء واما **قوله** يهنأ فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنأه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقرّبت اليه العشاء فتعشّى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثتْ معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمراتٌ فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله حدثنا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حديث يزيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب يعني ابن اسحاق قال اخبرني هشام بن عروة قال حدثني عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت اسماء بنت ابي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنُفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان اول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجتُ وانا متمٌّ فاتيتُ المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فذكر نحو حديث ابي اسامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم

روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر و الرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك لكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات فجاء ابوه ابو طلحة وسأل ام سليم وهي ام الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) اي ادفنوه فقد مات وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحيوة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة) هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرّس بالتشديد واراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود وقال صاحب التحرير روي ايضا اعرّستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرّس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرّس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون عن ابن سيرين عن انس) هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن انس بن سيرين (قوله عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بابراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك (قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف (قولها فخرجت وانا متم) اي مقاربة للولادة (قولها ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق اي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان اول مولود ولد في الاسلام) يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم (قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طيء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل

(باب) جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة (باب) الاستيذان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطلبنا تمرة فعز علينا طلبها **حدثني** محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال نا محمد هو ابن مطرف ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر **حدثنا** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال نا انس بن مالك ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به **حدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس بن مالك قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا يزيد بن هارون عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لي اي بني وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح قال وحدثني سريج بن يونس قال نا هشيم ح قال نا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث احد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اي بني الا في حديث يزيد وحده **وحدثني** عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة قال نا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الي ان اتيه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا فقلت اني اتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في حديثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت

(**قوله** المنذر بن ابي اسيد) المشهور في ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل بالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه (**قوله** فاقلبوه) اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب شراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم (**قوله** فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم **باب** جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم **باب** جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه تلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب بالله التوفيق **باب** الاستيذان (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع) اجمع العلماء ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم (**قوله** قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به) معنى كلام ابي بن كعب الانكار على عمر في انكاره الحديث واما **قوله** لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا

حدثني ابو الطاهر قال اخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يؤذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان كان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا لاجعلنك عظة قال ابو سعيد فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد افزع تضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعيد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ح قال وحدثني محمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن ابي نضرة قالا سمعناه يحدث عن ابي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن ابي مسلمة وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق حدثناه محمد بن بشار قال نا ابو عاصم قال وثنا حسين بن حريث قال نا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصفق بالاسواق حدثنا حسين بن حريث ابو عمار قال نا الفضل بن موسى قال نا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وحدثناه عبيد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا المنذر اانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول انا انا حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا

مذهب باطل وقد احتج من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائلهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم (قوله فلو ما استاذنت) اي هلا استاذنت ومعناها التحضيض على الاستئذان (قوله فهاو الا لاجعلنك عظة) اي فهات البينة (قوله يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ينالوه عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق) اي التجارة والمعاملة في الاسواق (قوله اقم البينة والا اوجعتك) في الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم

باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا (قوله استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا) قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام هانئ ومثله لابي قتادة ولابي هريرة والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كانه كره ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصاري اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال نا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحاق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله حدثني عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

باب تحريم النظر في بيت غيره (قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به راسه) اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدرى (قوله يرجل به راسه) هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما (قوله يحك به) فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به والترجيل تسريح الشعر ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما (قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني) فهكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه (قوله في جحر) هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر) معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لان يقع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم (قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله (وقوله ليطعنه) بضم العين وفتحها والضم اشهر (قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز فقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك **باب** نظر الفجاءة (قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لابد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد ابن اسلم بهذا الاسناد حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني اسمعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليكم وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو قال وعليكم بالواو فهل اجزاه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام (**قوله** كنا قعودا بالافنية نتحدث) هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة بسطا في كتاب الحج **وقوله** قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام في بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في اشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه) وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فسبقا في الباب الماضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم **باب** النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم) بحذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد

فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع
ما قالوا قال قد قلت وعليكم **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد
قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو **وحدثنا**
ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال و
عليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال وليس قد رددت
عليهم الذي قالوا قلت وعليكم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال نا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة
فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل اذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله
الى آخر الآية **حدثني** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس
من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت
فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد
في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم **وحدثنيه** اسماعيل بن سالم قال
انا هشيم قال انا سيار بهذا الاسناد **وحدثني** عمرو بن علي ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني
فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر بصبيان فسلم عليهم

ثنا — تخ — ١٦ — باب استحباب السلام على الصبيان

جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو **واختلف** العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا** في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة (**قولها** عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله اعلم (**قوله** ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشيء (**قوله** ففطنت) هو بالفاء والنون وبعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول ومعناها فهمت ففيه الانتصار من الظالم لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة **قال** الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه) قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم **باب** استحباب السلام على الصبيان (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلوة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط

حدثنا ابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية ابي بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم

واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات (**قوله** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال اتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (**قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسيمة اي عظيمة الجسم **وقوله** تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي **وقوله** لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (**قولها** وانه ليتعشى وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (**قوله** قال هشام يعني البراز) هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم (**قوله** كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح) معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه **وفيه** تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم **وفيه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضي **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجها او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غلط ظاهر وان صواب الرواية الاولى التي ذكرناها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات · باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان · باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري

(قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهي عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا الكلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احداها هذا حمو بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمء باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصل حمو حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التأويل **باب** بيان انه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه وعشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا (قولها فقام معي ليقلبني) هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك

باب بيان انه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا حبان قال نا ابان قالا جميعا نا يحيى بن ابي كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال ثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبيد الله ح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اسامة وابن نمير قالوا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثناه عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بهذا الاسناد مثله وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة ح وقال قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى آخره) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بادبه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم (**قوله** فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما احدهم فاوى الى الله فآواه الله) لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجأ اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اي كتبها له (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه) اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحب الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الثاني واما الآخر فاستحيى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلاثة اما احدهم فقرشي واما الآخر فانصاري واما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم **باب** تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما **قوله** كان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به) قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام ح قال وثنا ابو كريب ايضا واللفظ هذا قال نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعا لي ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقني

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب (قولها كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحهما قال ابو عبيد وسائر العلماء معنى تقبل باربع وتدبر بثمان اي باربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال سبقت المسألة هناك اوضح واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء وياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غربه الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو هذه الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا والضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق (قوله عن اسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (قولها واخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير (قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو على ثلثي فرسخ) قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانها اقتطعها من جملة الارض وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس من التمر قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردئ المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم (قولها فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك) اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ولها نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المرأة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (قولها ارسل الي بخادم) اي جارية تخدمني يقال

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق

٦٩

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه • باب الطب والمرض والرقى

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك ابى ذلك الزبير فتعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك فقالت ما لك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير ما لك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي فقالت اني قد تصدقت بها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين حدثنا بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك

للذكر والانثى خادم بلا اجر (قولها في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها) ذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه) قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم

باب الطب والمرض والرقى (قوله ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم (قوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد) هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا) قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبة صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم (**قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش) هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شئ من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم الصنائي في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسئلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فاخرجه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فامرت بها فدفنت

باب السحر (قوله من يهود بني زريق) بتقديم الزاي (قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله) قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه لكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم واما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم (قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى (قوله ما وجع الرجل قال مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته (قوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له ايضا مشطأ بالهمز وتركه ومشطاء ممدود وممكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما (قوله وجب) فهكذا في اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان (قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (قوله صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود (قولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه) كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها

حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سما في لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد **حدثنا** زهير بن حرب و اسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال ونا ابن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفي حديث الثوري مسحه بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض يدعو له قال اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية ابي بكر فدعا له وقال وانت الشافي **حدثني** القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة وجرير **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال ونا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثني** سريج بن يونس ويحيى بن ايوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن ايوب بمعوذات

رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرانا الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم **باب** السم (**قوله** ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم) اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره **وقولهم** الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي) فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقية المريض ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور ههنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات) هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق **فيه** استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال
انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن
جريج قال اخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة حدثنا
يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر وابو كريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمرها ان تسترقي من العين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابن نمير قال
نا ابي قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان استرقي من العين حدثنا
يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم
عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله
ابن الحارث حدثني ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها سفعة
فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة حدثني عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت
لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو وقال ابو الزبير وسمعت جابر
ابن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقي بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة
والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي
يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات
للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد من السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس
الخناس والله اعلم (قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم (قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض
المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على
الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي
باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهي
قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى
لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه (قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما
معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم (قوله رأى بوجهها سفعة فقال
بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة) اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون
الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين اي اصابتها عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل
عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني (قوله صلى الله عليه وسلم ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة) بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه

وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ ام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم حدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نابنه برقية حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وحدثني يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وحدثناه محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر في حديث سالم بن نوح ثلاثا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم

لـه عبد الاعلى وسالم وابي اسامة

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان هذا الراقي سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية اخرى في غير مسلم (قوله فاعطي قطيعا من الغنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا (قوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية) فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب الرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله (قوله ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث (قوله سيد الحي سليم) اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به (قوله ما كنا نابنه برقية) هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم **باب** استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله اعلم **باب** التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني) اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها والله اعلم

حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قالا نا ابن وهب قال
اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء
حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به او جراحا
فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني
او يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما رأى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي
شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال
يحيى واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد
ولم يذكر فقطع منه عرقا وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت ابا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله
قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال نا يحيى بن يحيى قال
انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثني
احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجره واستعط وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال ابو كريب واللفظ له انا وكيع عن مسعر
عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي
هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه
الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير
والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها
من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام
ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري و
هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول (قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة
بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة
طبع الدواء فتقل الثقة بالمضادة ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي
ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما
ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او
شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان
كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها
وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي (وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي) اشارة الى
تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم
احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته
فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما بشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة
والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا
على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال
للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان
فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد
الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **حدثنا** احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال نا خالد بن الحرث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر في حديث ابي اسامة انها من فيح جهنم قال ابو احمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا الحديث **حدثنا** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثني رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابو بكر عنكم وقال قال اخبرني رافع بن خديج

هذا الجواب المدعوة لحاجة البيان المتعضد بالمشاهدة ويظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه اما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء ويستعمل حيث يحتاج الى ان يسخن عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرنا في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنقي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وتنفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استسعط به مسحوقا بدهن الارليا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلاء واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعافاة والله اعلم (**قوله** ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة (**قوله** يشتكي خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء (**قوله** اعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم (**قوله** فلما رأى تبرمه) اي تضجره وسآمته منه (**قوله** سمعت جابر بن عبد الله قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله ابي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجرة الحجام فسبق (**قوله** فحسمه) اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة (**قوله** عن اسماء انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها)

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن بهذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ **وحدثنيه** عمرو بن زرارة قال نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة

قال القاضي هذا يرد قول الاطباء والصحيح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه (**قولها** لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما (**قولها** دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي واما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن) هكذا هو في جميع النسخ علام وهي ما الاستفهامية ثبتت هنا في الدرج (**قوله** الحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر (**قوله** صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن) اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشى عن ابى النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة نحوه **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر وعن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بنى اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابى وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بنى اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليهم واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا **وحدثناه** ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه **وحدثناه** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا معمر عن الزهرى باسناد يونس نحو حديثه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغنى ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لى عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عن من قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم ابن سعد فسألته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم آنت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار فى اول الحديث **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم ابن سعد بن ابى وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنى** وهب بن بقية قال نا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

التلبينة بفتح التاء وهى حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون (قوله ان اخى عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذى هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اى شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل ليس فى الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبى صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم **باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها** (قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفى حديث عمر ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق او الآباط او الايدى او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهى قرية معروفة بالشام وقد سبق فى شرح مقدمة الكتاب فى ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء فى هذه الاحاديث انه ارسل على بنى اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفى حديث آخر فى غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفى حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه فى الحديث المذكور وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابى موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او قال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف

قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث (**قوله** في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد) فاما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (**وقوله** اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (**قوله** ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا لانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما وتاول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه لم يرد الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم (**قوله** اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطني فاصبحوا عليه متاهبين له (**قوله** فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك اما (**قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع (**قوله** لكنت معجزه)

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر مثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر

هو بفتح السين وتشديد الجيم اي تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم (**قوله** هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها لما فتح القيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل (**قوله** في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن حارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك قال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك **اعلم** ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويتفقدوا الجيش عليهم ويصول تاتيهم اليه فيتكلفوا التعميم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك لغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فرآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة

حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث مع ذلك لا يورد الممرض على المصح بمثل حديث يونس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول **وحدثني** عبد الله بن هاشم بن حيان قال نا بهز قال نا يزيد وهو التستري قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا غول ولا صفر **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبير يذكر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر كيف قال كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر **حدثنا** هداب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قال قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح **حدثني** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واحب الفأل الصالح

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا نوء) اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء والسعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاكل منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول) معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح) فقوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم (**قوله** كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء جميعا والضمير عائد الى الكلمتين او القضيتين او المسئلتين ونحو ذلك (**قوله** قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواة صحيح مسلم قال ابو هريرة قال والصواب الاول (**قوله** انه قال في تفسير الصفر) هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها **باب** الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة او الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح) اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وحدثني هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله لم يقل حق وحدثني ابو بكر ابن اسحاق قال نا ابن ابي مريم قال نا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحاق ابن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب

تحريم الكهانة واتيان الكهان (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء) قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء) فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا (قوله كنا نتطير

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثنيه ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم) معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره ومعناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية في انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة) اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم باب اجتناب المجذوم ونحوه (قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا ابو كريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين **حدثني** عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى راني ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر **وحدثني** محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت

والصحيح الذي قاله الاكثرون وتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب الاحتياط لا للوجوب اما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمراة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبط لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم **كتاب قتل الحيات وغيرها** **قوله** صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيأ فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتلان على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذا الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلثا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب قال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل) معناه ان المراة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في رواية عن الزهري انه قال نرى ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذه

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء وحدثني اسحاق بن منصور قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله وحدثنا ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وحدثني محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر

وتؤيد هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمسان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم (قوله يطارد حية) اي يطلبها ويتبعها ليقتلها (قوله نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء (قوله يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد (قوله صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء) اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طبعا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما (قوله عند الاطم) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق (قوله امر محرما بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب (قوله فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله) قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وانما رجع الى اهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج ح قال ثنا عبد بن حميد
قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
الوزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا **وحدثني**
ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت
ولم اسمعه امر بقتله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول
ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وثنا ابو كريب قال
نا وكيع عن سفيان كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في
اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال
حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من
الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من
تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة
فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وحدثنا** هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض

قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما
سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما
تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى
بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم
فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف
باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن
زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة) كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قال ورواية ابي خطأ وهي الواقعة
في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد **باب النهي عن قتل النمل** (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت
نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة) قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة (**قوله** تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك
لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار
القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن
والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع **باب تحريم قتل الهرة** (**قوله** صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي
تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها
وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف
او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي
انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها
كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار

وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به وحدثني ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم

وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم **باب** فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها (**قوله** صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر) معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش) اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر (**قوله** حتى رقي فسقى الكلب) يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حولها وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا (**قوله** فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر (**قوله** سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر) اما **قوله** عز وجل يؤذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما **قوله** عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب اما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم

باب كراهة تسمية العنب كرما (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة) اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل كراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان

باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها باب النهي عن سب الدهر

باب كراهة تسمية العنب كرما

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث ابي معاوية فان مولاكم الله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث ابي كريب وقال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن وحدثناه ابو كريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي

الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي) قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قال انهم فتية يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

كتاب الشعر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثني خُليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده **حدثني** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خُليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقبري قال ابو بكر نا عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح **حدثني** هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت **وحدثنيه** زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره **حدثني** ابو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب) فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا بأس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر (**قوله** كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة او بكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لية ولية **وقوله** غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر (**قوله** عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره) اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي **وقوله** صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا اي زدني من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك من شيء فتنشدني شيئا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكرياء عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ما زاد على ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابو بكر الا ان حفصا لم يقل يريه **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا ليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن ابي سعيد الخدري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه **وحدثنا** عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة قال كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل حتى لقيت ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره

والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا) قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم (**قوله** بالعرج) هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (**قوله** عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم

باب تحريم اللعب بالنردشير (**قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم

كتاب الرؤيا

(**قوله** كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل) اما **قوله** ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره) اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال هي بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما

وحدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعبد ربه ويحيى ابني سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر في حديثهم قول أبي سلمة كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد وليس في حديثهما أعرى منها وزاد في حديث يونس فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها فإنها لن تضره فقال إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث فما أباليها وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وفي حديث الثقفي قال أبو سلمة فإن كنت لأرى الرؤيا وليس في حديث الليث وابن نمير قول أبي سلمة إلى آخر الحديث وزاد ابن رمح في رواية هذا الحديث وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وحدثني أبو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحدا فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي وأحمد بن عبد الله بن الحكم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني قال فلقيت أبا قتادة فقال وأنا إن كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه حدثنا محمد بن أبي عمر المكي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة حدثني أبو الربيع قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا أيوب وهشام عن محمد عن أبي هريرة قال إذا اقترب الزمان وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه إسحاق بن إبراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فسببه أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها إلا من تحب فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله أعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه) أي يستيقظ (**قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب) هكذا هو في معظم الأصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من الإبشار والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله أعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيامة والأول أشهر عند غير أهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) ظاهره أنه على إطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا ومنبها لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها (**قوله** صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة) فحصل ثلاث روايات المشهور ستة وأربعون والثانية خمسة وأربعون والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من أربعين جزءا وفي رواية من تسعة وأربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من أربعة وأربعين قال القاضي أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد أن الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة وأربعين جزءا قال المازري وقيل

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داود ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** اسمعيل بن الخليل قال نا علي بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول نا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي يعني ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة **وحدثنا** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني فقد راى الحق **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري قال حدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني في النوم فقد راني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به في المنام **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في النوم فقد راني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي

المراد ان المنامات شبيها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم (**قوله** واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين) قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا راى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد راى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد راى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته

حدثنا ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفي حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من تسعين جزءا من النبوة

قوله ليس الرؤيا من النبوة

وحدثنا قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاعرابي جاءه فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب الشيطان به في منامه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس وفي رواية ابي بكر اذا لعب باحدكم ولم يذكر الشيطان حدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت هذه الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنى حديث يونس وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر احيانا يقول عن ابن عباس واحيانا يقول عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة ظلة بمعنى حديثهم

صفته المعروفة له في حياته فان راى على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤيتهم بانفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة) قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكانما رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد راى الحق كما سبق تفسيره وان كان فسيراني في اليقظة ففيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم (قوله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام) قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم او مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه والله اعلم (قوله ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم وارى سببا واصلا) اما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول وارى الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رايت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رايت البارحة (قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا) اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه اصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطات في مبادرتك تفسيرها من غير ان آمرك وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وانما اخطا في تركه تفسير بعضها فان الرائي قال رايت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا انما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة فكان حقه ان يقول القرآن والسنة والى هذا اشار الطحاوي وقال آخرون الخطا وقع في خلع عثمان لانه ذكر في المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق بانه ياخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون الخطا في سؤاله ليعبرها (قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما راى في ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس او انه اخطا في ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفسدة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم وهذا الذي

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن كثير قال نا سليمان وهو ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله رأيت ظلة نحو حديثهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال نا صخر بن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر حدثني محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين قال نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شأنهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت خزائن الارض فوضع في يدي اسوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

قال القاضي عياض قال ان الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله اعلم قال القاضي قيل انما لم يبر القسم لان الابرار انما يجب اذا امكن على الخير دون الشر فقال السعادة النبوية من اجزاء النبوة (قوله كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال من شأنه وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم يعلمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب (قوله برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الى ابن طاب رجل من اهل المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده (قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب) اما الاول فبفتح الهاء معناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان) اما هززت وهززته فوقع في بعض النسخ بالزاءين فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الرائي او في الرؤيا (قوله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعده يوم بدر بضم الدال قال وروي بنصب الدال قال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله اعلم (قوله ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان (قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله) اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم (قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهر شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين)

حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا • حدثنا محمد بن مهران الرازي و محمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسماعيل عليه الصلوة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم • وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم ابن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن • وحدثني الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع • وحدثني ابو الربيع سليمان بن داؤد العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه • وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم

قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف (قوله يدي) هو بتشديد الياء على التثنية (قوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما) هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات (قوله اوتيت خزائن الارض) وفي بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا والا فكلام الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرا عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا ونحوها بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم •

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره) استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفو لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن) فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك •

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع) انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم •

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام) هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد رواه جماعة من الصحابة منهم انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا تكثير الطعام وهذه منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقي بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قريبا الكلام في كيفية تكثير الطعام ونحوه (قوله فاتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار (قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة (قوله فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضا به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) هكذا في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة

حدثنا ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء قال
والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة
قال كانوا زهاء الثلث مائة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالزوراء فاتي
باناء ماء لا يغمر اصابعه او قدر ما يواري اصابعه ثم ذكر نحو حديث هشام وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير
عن جابر ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله
عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما وحدثني
سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل
يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو علي
الحنفي قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم
دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا
يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من
مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان
طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل
الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام
رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم
بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة
فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم
دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا
فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار

(قوله كانوا زهاء الثلاثمائة) الزهاء بضم الزاي وبالمد اي قدر ثلاثمائة ويقال ايضا بها باللام وقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان
جرتا في وقتين ورواهما جميعا انس واما قوله الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام (قوله لا يغمر اصابعه)
اي لا يغطيها (قوله المسجد فيما ثمه) هكذا هو في جميع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك فهنا ثم للبعيد وثمه للتقريب (قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما) اي
موجودا حاضرا (قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر (قوله العين مثل
الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة و
بعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين هو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا (قوله فجرت العين بماء منهمر) اي كثير الصب والدفع (قوله صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا) اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة
وهو من المعجزات (قوله في حديث المرأة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني) قال العلماء الحكمة في ذلك
ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله (قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها)
هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احزروا الحديقة كم يجيء من ثمرها فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط (قوله صلى الله عليه وسلم
ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله
عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او دنيا وانما امر
بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيء بياء مشددة بعدها
همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير طيء يهمز ولا يهمز لغتان (قوله جاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة واسكان اللام
وبالمد (قوله اهدى له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة يوما ثم ذكر نحو حديث ابراهيم بن سعد ومعمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع بمعنى حديث الزهري ولم يذكر ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله عز وجل به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به

(قوله صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار) قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين (قوله ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد (قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم) اى ببلدهم والبحار القرى **باب** توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر فيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي والملاطفة وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة (قوله في واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني) قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث او غورث على التصغير والشك هو غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمي الرجل فيه دعثورا (قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف) اما صلتا فبفتح الصاد وضمها اى مسلولا واما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده **باب** بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلاء والحشيش فكلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلاء مقصورا مختصان بالرطب والكلاء بالهمز يقع على اليابس والرطب قال الخطابي وابن فارس الكلاء يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلاء معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد روي بالوجهين والمشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الروايات غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم

باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس • باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

وحدثنا عبد الله بن براد الاشعری وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان مثلی ومثل ما بعثنی الله عز وجل به کمثل رجل اتی قومه فقال یا قوم انی رایت الجیش بعینی وانی انا النذیر العریان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا علی مهلتهم وکذبت طائفة منهم فاصبحوا مکانهم فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم فذلک مثل من اطاعنی واتبع ما جئت به ومثل من عصانی وکذب ما جئت به من الحق وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا المغیرة بن عبد الرحمن القرشی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما مثلی ومثل امتی کمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش یقعن فیه فانا آخذ بحجزکم وانتم تقحمون فیه وحدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن ابی الزناد بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلی کمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التی فی النار یقعن فیها وجعل یحجزهن ویغلبنه فیتقحمن فیها قال فذلکم مثلی ومثلکم انا آخذ بحجزکم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونی وتقحمون فیها وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنا ابن مهدی قال نا سلیم عن سعید بن میناء عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلی ومثلکم کمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وهو یذبهن عنها وانا آخذ بحجزکم عن النار وانتم تفلتون من یدی وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنی بنیانا فاحسنه واجمله فجعل الناس یطیفون به یقولون ما راینا بنیانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فکنت انا تلک اللبنة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم مثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل ابتنی بیوتا فاحسنها واجملها واکملها الا موضع لبنة من زاویة من زوایاها فجعل الناس یطوفون به ویعجبهم البنیان فیقولون الا وضعت ههنا لبنة فیتم بنیانک فقال محمد صلی الله علیه وسلم فکنت انا اللبنة وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء من قبلی کمثل رجل بنی بنیانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاویة من زوایاه فجعل الناس یطوفون به ویعجبون له ویقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبیین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلی ومثل النبیین فذکر نحوه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا سلیم بن حیان قال نا سعید بن میناء عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثلی ومثل الانبیاء کمثل رجل بنی دارا فاتمها واکملها الا موضع لبنة فجعل الناس یدخلونها ویتعجبون منها ویقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبیاء علیهم السلام

اما معانی الحدیث ومقصوده ففیه تمثیل الهدی الذی جاء به صلی الله علیه وسلم بالغیث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وکذلک الناس فالنوع الاول من الارض ینتفع بالمطر فیحیی بعد ان کان میتا وینبت الکلا فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغیرها وکذا النوع الاول من الناس یبلغه الهدی والعلم فیحفظه فیحیی قلبه ویعمل به ویعلمه غیره فینتفع وینفع والنوع الثانی من الارض ما لا تقبل الانتفاع فی نفسها لکن فیها فائدة وهی امساک الماء لغیرها فینتفع بها الناس والدواب وکذا النوع الثانی من الناس لهم قلوب حافظة لکن لیست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فی العقل یستنبطون به المعانی والاحکام ولیس عندهم اجتهاد فی الطاعة والعمل به فهم یحفظونه حتی یاتی طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فیاخذه منهم فینتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التی لا تنبت ونحوها فهی لا تنتفع بالماء ولا تمسکه لینتفع به غیرها وکذا النوع الثالث من الناس لیست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعیة فاذا سمعوا العلم لا ینتفعون به ولا یحفظونه لنفع غیرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعلیم وشدة الحث علیهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم **باب** شفقته صلی الله علیه وسلم علی امته ومبالغته فی تحذیرهم مما یضرهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم انی انا النذیر العریان) قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما یوجب المخافة نزع ثوبه واشار به الیهم اذا کان بعیدا منهم لیخبرهم بما دهمهم واکثر ما یفعل هذا ربیئة القوم وهو طلیعتهم ورقیبهم قالوا وانما یفعل ذلک لانه ابین للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فی استحثاثهم فی التاهب للعدو وقیل معناه انا النذیر الذی ادرکنی جیش العدو فاخذ ثیابی فانا انذرکم عریانا (**قوله** فالنجاء) ممدود ای انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضی المعروف فی النجاء اذا افرد المد وحکی ابو زید فیه القصر ایضا فاما اذا کرروه فقالوا النجاء النجاء ففیه المد والقصر معا (**قوله** صلی الله علیه وسلم فادلجوا فانطلقوا علی مهلتهم) اما ادلجوا فباسکان الدال ومعناه ساروا من اول اللیل یقال ادلجت باسکان الدال اذا سرت من اول اللیل کاکرمت اکراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر اللیل قلت ادلجت بتشدید الدال ادلج ادلاجا بالتشدید ایضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتیبة وغیره ومنهم من یجیز الوجهین فی کل واحد منهما واما **قوله** علی مهلتهم فهو فی جمیع نسخ مسلم بضم المیم واسکان الهاء وبتاء بعد اللام وفی الجمع بین الصحیحین مهلهم بحذف التاء وفتح المیم والهاء وهما صحیحان (**قوله** فصبحهم الجیش فاهلکهم واجتاحهم) ای استاصلهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فجعل الجنادب والفراش یقعن فیها وفی روایة الدواب والفراش وفی روایة انا آخذ بحجزکم وانتم تقحمون فیها وفی روایة وانتم تفلتون من یدی) اما الفراش فقال الخلیل هو الذی یطیر کالبعوض وقال غیره ما تراه کصغار البق یتهافت فی النار واما الجنادب فجمع جندب وفیه ثلث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجیم مضمومة فیهما والثالثة حکاها القاضی بکسر الجیم وفتح الدال والجندب هذا الصرار الذی یشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب علی خلقة الجراد له اربعة اجنحة کالجرادة واصغر منها یطیر ویصر باللیل صرا شدیدا وقیل غیره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع فی الامور الشاقة من غیر تثبت والحجز جمع حجزة وهی معقد الازار والسراویل واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وانا آخذ بحجزکم فروی بوجهین احدهما اسم فاعل بکسر الخاء وتنوین الذال والثانی فعل مضارع بضم الذال بلا تنوین والاول اشهر وهما صحیحان واما تفلتون فروی بوجهین احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانی ضم التاء واسکان الفاء وکسر اللام المخففة وکلاهما صحیح یقال افلت منی وتفلت اذا نازعک الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحدیث انه صلی الله علیه وسلم شبه تساقط الجاهلین والمخالفین بمعاصیهم وشهواتهم فی نار الآخرة وحرصهم علی الوقوع فی ذلک مع منعه ایاهم وقبضه علی مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فی نار الدنیا لهواه وضعف تمییزه فکلاهما حریص علی هلاک نفسه ساع فی ذلک لجهله (**قوله** حدثنا سلیم عن سعید) هو بفتح السین وکسر اللام وهو سلیم بن حیان **باب** ذکر کونه صلی الله علیه وسلم خاتم النبیین فی الباب **قوله** صلی الله علیه وسلم مثلی ومثل الانبیاء من قبلی الی قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبیین فیه

وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها وحُدِّثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن ابي بُردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسَلَفًا بين يديها واذا اراد هلكة امةٍ عذّبها ونبيها حيٌّ فاهلكها وهو ينظر فاقرّ عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره وحدثني احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر جميعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جُندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن عليّ اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سُحقًا سُحقًا لمن بدّل بعدي وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده ابدًا قال وقالت اسماء بنت ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ اناسٌ دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرتَ ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا وحدثنا ابن ابي عمر قال نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد عليّ منكم فوالله ليُقتطعَنّ دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم

صلى الله عليه وسلم وانا خاتم النبيين وهو من ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم **قلت** ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض) قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا) اي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المؤمنين من الامم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من ورد شرب) هذا مما يتحقق ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هؤلاء المذادين (**قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا) اي بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وسحقا منصوب على المصدر وكرر للتوكيد (**قوله** حدثنا هارون بن سعيد ثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهو لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ما اخرجكما الا الجوع ما رأيت اسودا انفع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء) وفي رواية فيه الاباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم) المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول

وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكير احدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا **وحدثني** ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جرباء فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جرباء يهود وكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه هو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم (**قولها** كفي راسي) هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض (**قولها** اني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم (**قوله** صلى على اهل احد صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن) هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض الخ والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك (**قوله** صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رأيته على المنبر) معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال العرباض بن سارية قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان وانما

وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش و مغيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة
قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول
المستورد وقوله حدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم
حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفي رواية ابن المثنى حوضي وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي حديث
ابن بشر ثلاثة ايام وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
عبيد الله وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
وابن ابي عمر المكي واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة
من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد
عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لبعقر حوضي اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم فسئل
عن عرضه فقال من مقامي الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب
والآخر من ورق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيامة عند
عقر الحوض وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
الحوض فقلت ليحيى بن حماد وهذا حديث سمعته من ابي عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به
وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل وحدثنيه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن
مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء

يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمزة ويجوز قلب
الهمزة ياء (قوله عن معدان اليعمري) بفتح الميم اليعمري وضمها منسوب الى يعمر (قوله صلى الله عليه وسلم اني لبعقر حوضي) هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته
وقيل مؤخره (قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم
في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض
عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب اصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه
المذكور في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات لعصاه في
صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما ظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها
الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في كتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون
انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه) اما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور
وكذا هو في معظم نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما
صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع
جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة اي يتفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم
يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه (قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الابل) معناه كما يذود الساقي
الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله (قوله في حديث انس من رواية حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان
فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء) ووقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح

وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهیب قال سمعت عبد العزیز بن صهیب یحدث قال نا انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیردن علی الحوض رجال ممن صاحبنی حتی اذا رایتهم ورفعوا الی اختلجوا دونی فلاقولن ای رب اصیحابی اصیحابی فلیقالن لی انك لا تدری ما احدثوا بعدك **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن حجر قالا نا علی بن مسهر ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابن فضیل جمیعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی وزاد آنیته عدد النجوم **وحدثنا** عاصم بن النضر التیمی وهریر بن عبد الاعلی واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابی قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعاء والمدینة **وحدثنا** هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلوانی قال نا ابو الولید الطیالسی قال نا ابو عوانة کلاهما عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انهما شکا فقالا او مثل ما بین المدینة وعمان وفی حدیث ابی عوانة ما بین لابتی حوضی **وحدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی ومحمد بن عبد الله الرزی قالا نا خالد بن الحارث عن سعید عن قتادة قال قال انس قال نبی الله صلی الله علیه وسلم تری فیه اباریق الذهب والفضة کعدد نجوم السماء **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا الحسن بن موسی قال نا شیبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال مثله وزاد او اکثر من عدد نجوم السماء **حدثنی** الولید بن شجاع بن الولید السکونی قال حدثنی ابی قال حدثنی زیاد بن خیثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا انی فرط لکم علی الحوض وان بعد ما بین طرفیه کما بین صنعاء وایلة کان الاباریق فیه النجوم **وحدثنا** قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا حاتم بن اسماعیل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص قال کتبت الی جابر بن سمرة مع غلامی نافع اخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکتب الی انی سمعته یقول انا الفرط علی الحوض **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن سعد قال رایت عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله یوم احد رجلین علیهما ثیاب بیاض ما رایتهما قبل ولا بعد یعنی جبریل ومیکائیل علیهما الصلوة والسلام **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهیم بن سعد قال نا سعد عن ابیه عن سعد بن ابی وقاص قال لقد رایت یوم احد عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن یساره رجلین علیهما ثیاب بیض یقاتلان عنه کاشد القتال ما رایتهما قبل ولا بعد **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وسعید بن منصور وابو الربیع العتکی وابو کامل واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخرون نا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وکان اجود الناس وکان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدینة ذات لیلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم راجعا وقد سبقهم الی الصوت وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السیف وهو یقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وکان فرسا یبطا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال کان بالمدینة فزع فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فرکبه فقال ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث ابن جعفر قال فرسا لنا ولم یقل لابی طلحة وفی حدیث خالد عن قتادة سمعت انسا

(**قوله** صلی الله علیه وسلم لیردن علی الحوض رجال ممن صاحبنی حتی اذا رایتهم ورفعوا الی اختلجوا دونی فلاقولن رب اصیحابی اصیحابی فلیقالن لی انك لا تدری ما احدثوا بعدك) اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصیحابی فوقع فی الروایات مصغرا مکررا وفی بعض النسخ اصحابی اصحابی مکبرا مکررا قال القاضی هذا دلیل لصحة تاویل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فیهم سحقا سحقا ولا یقول ذلك فی مذنبی الامة بل یشفع لهم ویهتم لامرهم قال وقیل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسیئة والثانی مرتدون الی الکفر حقیقة ناکصون علی اعقابهم واسم التبدیل یشمل الصنفین (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما بین لابتی حوضی) ای ناحیتیه والله اعلم

باب

اکرامه صلی الله علیه وسلم بقتال الملائکة معه صلی الله علیه وسلم (**قوله** رایت عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله یوم احد رجلین علیهما ثیاب بیاض ما رایتهما قبل ولا بعد یعنی جبریل ومیکائیل علیهما السلام وفی روایة الاخری ان احدهما عن یمینه والآخر عن یساره یقاتلان عنه کاشد القتال) فیه بیان کرامة النبی صلی الله علیه وسلم علی الله تعالی واکرامه ایاه بانزال الملائکة تقاتل معه وبیان ان الملائکة تقاتل وان قتالهم لم یختص بیوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صریح فی الرد علیه وفیه فضیلة الثیاب البیض وان رؤیة الملائکة لا تختص بالانبیاء بل یراهم الصحابة والاولیاء وفیه منقبة عظیمة لسعد بن ابی وقاص الذی رای الملائکة والله اعلم

باب

شجاعته صلی الله علیه وسلم (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وکان اجود الناس وکان اشجع الناس الی آخره) فیه بیان ما اکرمه الله تعالی به من جلیل الصفات وان هذه صفات کمال (**قوله** وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السیف وهو یقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وکان فرسا یبطا وفی روایة فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فرکبه فقال ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا) اما قوله یبطا فمعناه یعرف بالبطؤ والعجز وسوء السیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم لم تراعوا) ای روعا مستقرا او روعا یضرکم وفیه فوائد منها بیان شجاعته صلی الله علیه وسلم من شدة عجلته فی الخروج الی العدو قبل الناس کلهم بحیث کشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفیه بیان عظیم برکته ومعجزته فی انقلاب الفرس سریعا بعد ان کان یبطا وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم وجدناه بحرا ای واسع الجری وفیه جواز سبق الانسان وحده فی کشف اخبار العدو ما لم یتحقق الهلاك وفیه جواز العاریة وجواز الغزو علی الفرس المستعار لذلك وفیه استحباب تقلد السیف فی العنق واستحباب تبشیر الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فی هذا الحدیث تسمیة هذا الفرس مندوبا قال القاضی وقد کان فی افراس النبی صلی الله علیه وسلم مندوب فلعله صار الیه بعد ابی طلحة هذا کلام القاضی **قلت** ویحتمل انهما فرسان اتفقا فی الاسم والله اعلم

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري ح قال وحدثني ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال نا ابراهيم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبرئيل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثنا ابو كريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال ثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفًّا قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين قال نا ثابت البناني عن انس بمثله وحدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيّس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما اعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحاق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمرّ على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس أذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وحدثنا ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة

باب جوده صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبرئيل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة) اما **قوله** وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها **وقوله** كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو الصحيح فالكلمة بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ يعني كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** من خلقه صلى الله عليه وسلم (قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفًّا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) اما **قوله** ما قال لي أفا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أفّ بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأُفّ بضم الهمزة واسكان الفاء وإفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء وأُفّي وأُفّه بضم همزتهما قالوا واصل الأف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما أف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل أف له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما **قوله** تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم (قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا) وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا **قوله** حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى) هكذا هو في صحيح نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي (قوله فاعطاه غنما بين جبلين) اي كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التألف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان ابن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال وحدثنا اسحاق قال نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأت فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا بنحو حديث ابن عيينة حدثنا هداب ابن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة وحدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

(قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها (قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها) يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلاث حثيات وانما حثا ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (قوله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته الى آخره) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار (قوله وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه وهو في النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا (قوله ما رأيت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فيأخذه فيقبله) اما العوالي فالقرى التي عند المدينة (وقوله ارحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد وفيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله صلى الله عليه وسلم انه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه حدثنا زهير ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وحدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وابو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي انجشة رويدا سوقك بالقوارير وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء

(قوله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية من لا يرحم لا يرحم) قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم (قوله عن ابي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق (قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن (قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء) اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبالشين المعجمة وآخره هاء ورويدك منصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتتن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن (قوله ويحك) هكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة

وحدثناه ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حاجة وحدثنا مجاهد بن موسى وابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي النضر قال ابو بكر نا ابو النضر يعني هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها حدثنا محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل ابن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثناه ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكرا ما بعده حدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار

وقال الفراء ويل دعوة وويس بمعنى ويل وويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها) في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة (قوله فخلا معها في بعض الطرق) اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسألتها مما لا يظهره والله اعلم باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته (قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا (قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه (قولها الا ان تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه ولكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له (قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه (قوله صلاة الاولى) يعني الظهر (قوله فاستقبله ولدان) الصبيان والصغار وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين (قوله كانما اخرجها من جؤنة عطار) هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة ما

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي نكس راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلي عنه رفع راسه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر نا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد

(قوله ما شممت) هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها (قوله ازهر اللون) هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان (قوله كان عرقه اللؤلؤ) اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه (قوله اذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سمته وقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا **باب** طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به (قوله فقال عندنا فعرق) اي نام للقيلولة (قوله فسلت العرق) اي تمسحه وتتبعه بالمسح (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها) قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود (قوله ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها (قوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين) معنى فزع استيقظ من نومه (قولها عرقك ادوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان (قوله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول) اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو منصوب على الحال واما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء وذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما اختص النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس (قوله اتلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا اتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفي رواية العذري انجلي والله اعلم **باب** صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته (قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء
ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة
احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني زهير بن حرب قال نا حبان ح قال ثنا محمد بن المثنى
قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا نا اسمعيل
ابن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين
قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا
سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت أرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم
ابن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت فكيف رايته
قال كان ابيض مليحا مقصدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس
كانه يقلله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول
عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان في لحيته شعرات
بيض قال قلت له اكان ابو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه) قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل لذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغ المنكب واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا) قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب احسنه يريدون احسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله (قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره (قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) اما قوله في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم (قوله كان ابيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

(قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا قليلا حدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم
واختضب عمر بالحناء بحتا حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الراس نبذ وحدثنيه محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
واحمد بن ابراهيم الدورقي وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي داود قال ابن المثنى ثنا سليمان ابو داود قال نا شعبة عن خليد بن جعفر سمع
ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق
ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع
زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابري النبل واريشها حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل
عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه وحدثنا
سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن ابي جحيفة بهذا ولم يقولوا
ابيض قد شاب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود سليمان بن داود قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله
عن اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين
واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند
كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال
رايت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمام وحدثنا ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال انا حسن بن صالح
عن سماك بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت
السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي
بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة

باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي رواية ما شانه الله ببيضاء وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي رواية له رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفي
رواية لانس لم يعد ما في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم) قال القاضي اختلف العلماء
هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال
وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله فقال ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب
كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار
انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية في قدر شيبه
فالجمع بينها انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية
الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا (قوله عدد شمطات وفي الرواية الاخرى كان قد شمط) بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط (قوله خضب ابو بكر وعمر بالحناء
والكتم) اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة
(قوله واختضب عمر بالحناء بحتا) هو بالحاء المهملة ومعناه خالصا لم يخلطه بغيره (قوله عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته) هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك ولا يحرم
(قوله وفي الراس نبذ) ضبطوه بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة (قوله سمع ابا اياس) هو معوية بن قرة (قوله ابري
النبل واريشها) اما ابري فبفتح الهمزة واما اريشها فبضم الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء اي اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم (قوله ورايت الخاتم عند كتفه
مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل) اما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة واما
زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف
وزرها بيضتها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء وقال الخطابي روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت
وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة اي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على
طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا لتحركه واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال
وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشزة

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

حدثنا ابو كامل قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثنى حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني ابو غسان الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين

فظاهره المخالفة فتأول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين هذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواه مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم (**قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن الزائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا (**قوله** ولا الابيض الامهق ولا بالآدم) الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان اظهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر (**قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين المعجمة والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطا غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بالصاد اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه انما اسنده فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة ابن ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت ابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري بكناه قال ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى (**قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين)

وحدثنی ابن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا یونس بن عبید عن عمار مولی بنی هاشم قال سالت ابن عباس کم اتی لرسول الله صلی الله علیه وسلم یوم مات فقال ما کنت احسب مثلک من قومه یخفی علیه ذلک قال قلت انی قد سالت الناس فاختلفوا علی فاحببت ان اعلم قولک فیه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسک اربعین بعث لها خمس عشرة بمکة یامن ویخاف وعشر من مهاجره الی المدینة وحدثنی محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن یونس بهذا الاسناد نحو حدیث یزید بن زریع حدثنا نصر بن علی قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولی بنی هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی وهو ابن خمس وستین وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن علیة عن خالد بهذا الاسناد وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال نا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة خمس عشرة سنة یسمع الصوت ویری الضوء سبع سنین ولا یری شیئا وثمان سنین یوحی الیه واقام بالمدینة عشرا وحدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لزهیر قال حدثنا وقال الآخران نا سفیان بن عیینة عن الزهری سمع محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحی الذی یمحی بی الکفر وانا الحاشر الذی یحشر الناس علی عقبی وانا العاقب والعاقب الذی لیس بعده نبی حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان لی اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحی الذی یمحو الله بی الکفر وانا الحاشر الذی یحشر الناس علی قدمی وانا العاقب الذی لیس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحیما وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال نی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل ح قال ثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب کلهم عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیث شعیب ومعمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث معمر قال قلت للزهری وما العاقب قال الذی لیس بعده نبی فی حدیث معمر وعقیل الکفرة وفی حدیث شعیب الکفر وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال نا جریر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی الاشعری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمی لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفی والحاشر ونبی التوبة ونبی الرحمة وحدثنا زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرا فترخص فیه فبلغ ذلک ناسا من اصحابه فکانهم کرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلک فقام خطیبا فقال ما بال رجال بلغهم عنی امر ترخصت فیه فکرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة حدثناه ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش باسناد جریر نحو حدیثه وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فغضب حتی بان الغضب فی وجهه ثم قال ما بال اقوام یرغبون عما رخص لی فیه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان عبد الله بن الزبیر حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر

ہکذا ہو فی جمیع النسخ وہو صحیح وتقدیرہ وابوبکر وعمر کذلک ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستین ای وانا متوقع موافقتهم وانی اموت فی سنتی ہذہ (قوله یسمع الصوت ویری الضوء) قال القاضی ای صوت الہاتف به من الملائکة ویری الضوء ای نور الملائکة ونور آیات الله تعالی حتی رای الملک بعینه وشافہه بوحی الله تعالی **باب** فی اسمائه صلی الله علیه وسلم ذکر فیها ہذہ الاسماء وله صلی الله علیه وسلم اسماء اخر ذکر ابوبکر بن العربی المالکی فی کتابه الاحوذی فی شرح الترمذی عن بعضهم ان لله تعالی الف اسم وللنبی صلی الله علیه وسلم الف اسم ایضا ثم ذکر منها علی التفصیل بضعا وستین قال اہل اللغة یقال رجل محمد ومحمود اذا کثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغیرہ وبه سمی نبینا صلی الله علیه وسلم محمدا واحمد ای الہم الله تعالی اہله ان سموہ به لما علم من جمیل صفاته (قوله صلی الله علیه وسلم وانا الماحی الذی یمحی بی الکفر) قال العلماء المراد محو الکفر من مکة والمدینة وسائر بلاد العرب وما زوی له صلی الله علیه وسلم من الارض ووعد ان یبلغه ملک امته قالوا ویحتمل ان المراد المحو العام بمعنی الظہور بالحجة والغلبة کما قال تعالی لیظہرہ علی الدین کله وجاء فی حدیث آخر تفسیر الماحی بانه الذی محیت به سیئات من اتبعه فقد یکون المراد بمحو الکفر ہذا ویکون کقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتہوا یغفر لہم ما قد سلف والحدیث الصحیح الاسلام یہدم ما کان قبله (قوله صلی الله علیه وسلم وانا الحاشر الذی یحشر الناس علی عقبی وفی الروایة الثانیة علی قدمی) فاما الثانیة فاتفقت النسخ علی انها علی قدمی لکن ضبطوہ بتخفیف الیاء علی الافراد وتشدیدہا علی التثنیة واما الروایة الاولی فہی فی معظم النسخ عقبی وفی بعضها قدمی کالثانیة قال العلماء معناہما یحشرون علی اثری وزمان نبوتی ورسالتی ولیس بعدی نبی وقیل یتبعونی (قوله صلی الله علیه وسلم والعاقب والمقفی ونبی التوبة ونبی الرحمة) اما العاقب ففسرہ فی الحدیث بانه لیس بعدہ نبی ای جاء عقبهم قال ابن الاعرابی العاقب والعقوب الذی یخلف فی الخیر من کان قبله ومنه عقب الرجل لولدہ واما المقفی فقال شمر ہو بمعنی العاقب وقال ابن الاعرابی ہو المتبع للانبیاء یقال قفوته اقفوہ وقفیته اقفیه اذا اتبعته وقافیة کل شیء آخرہ واما نبی التوبة ونبی الرحمة فمعناہما متقارب ومقصودہما انه صلی الله علیه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالی رحماء بینهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفی حدیث آخر نبی الملاحم لانه صلی الله علیه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر علی ہذہ الاسماء مع ان له صلی الله علیه وسلم اسماء غیرہا کما سبق لانہا موجودة فی الکتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب** علمه صلی الله علیه وسلم بالله تعالی وشدة خشیته (قوله فغضب حتی بان الغضب فی وجهه ثم قال ما بال اقوام یرغبون عما رخص لی فیه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة) فیه الحث علی الاقتداء به صلی الله علیه وسلم والنهی عن التعمق فی العبادة وذم التنزہ عن المباح شکا فی اباحته وفیه الغضب عند انتہاک حرمات الشرع وان کان المنتہک متاولا تاویلا باطلا وفیه حسن المعاشرة بارسال التعزیر والانکار فی الجمع ولا یعین فاعله فیقال ما بال اقوام ونحوہ وفیه ان القرب الی الله تعالی سبب لزیادة العلم به وشدة خشیته واما قوله صلی الله علیه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدہم له خشیة فمعناہ انہم یتوہمون ان رغبتہم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلی خلاف ذلک ولیس کما توہموا بل انا اعلمهم بالله واشدہم له خشیة وانما یکون القرب الیه سبحانه وتعالی والخشیة له علی حسب ما امر لا بمخیلات النفوس وتکلف اعمال لم یامر بها والله اعلم **باب** وجوب اتباعه صلی الله علیه وسلم (قوله شراج الحرة) بکسر الشین المعجمة وبالجیم ہی مسایل الماء واحدہا شرجة والحرة ہی الارض الملبسة حجارة سودا (قوله سرح الماء) ای ارسله (قوله صلی الله علیه وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا ابو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي قال نا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وفي حديث همام ما تُرِكتم فانما اهلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وثنا محمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سأل عن شيء ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا

فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر **قوله** ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك **قوله** تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب** توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك) مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسألة والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته) وفي رواية من سأل عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سأل لضرورة بان وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما

حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الآخران انا النضر قال نا
شعبة قال نا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم
ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا
رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فنزلت يا
ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرني موسى بن
انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام
الاية وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان
قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلني عن شيء فليسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس بن
مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام
عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك اامنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف
نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق
قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان ام
عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس
سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم فلما سمع
ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه
في ثوبه يبكي فانشا رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشا عمر بن الخطاب
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ار كاليوم قط في الخير والشر اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط

فقال ذلك الرجل

فنزلت

فقضى

(قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح ضبطه ومعنى
الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل
على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم (قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي
وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت
فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء (قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك
عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا
فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال
ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم
فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط) اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح
المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور
فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه (قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت له اامنت ان تكون امك قد قارفت بعض
ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته) اما قولها قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة
سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه
والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا
يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي
وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم

حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن هشام ح قال وحدثنا عاصم بن نضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفي رواية ابي كريب قال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وابو كامل الجحدري وتقاربا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالوا نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال ثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقري فنفضت ولم يشك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود ابن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود عمر بن سعد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات ليس بيني وبين عيسى نبي

(قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون (قوله احفوه بالمسألة) اي اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف الحّ بمعنى (قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها (قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر) قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق اي ابتدأهم **باب** وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم (قوله يلقحون) هو بمعنى يأبرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله وقوله يأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابّر يؤبّر بالتشديد تأبيرا (قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن (قوله فنفضت او فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في آخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم (قوله فخرج شيصا) هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردأ البسر وقيل تمر ردي وهو متقارب **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله ابو اسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير ثم لا يراني كما قال وان لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم **باب** فضائل عيسى عليه السلام (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي. قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفي حديث شعيب من مس الشيطان حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح قال حدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وحدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه اوى الى ركن شديد

قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص لما ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضي عياض ان جميع الانبياء يشاركون فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها **قوله** صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر لي من تديه انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب

من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم **قوله** جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام) قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل **قوله** صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم الختان في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة **قوله** صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان

باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه راها بعض اهل الجبار اتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء

حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

له / فقام

باب (من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)

ثوب / فقالت

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام) قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه وري بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم (**قوله** خلاك الله) اي شاهد او ضامن ان لا اضرك (**قوله** مهيم) بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر (**قولها** واخدم خادما) اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال اجر بحذف الالف والخادم يقع على الذكر والانثى (**قوله** قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (**قوله** انه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين (قوله فجمح موسى باثره) اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا (وطفق ضربا) اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد (**قوله** ثوبي حجر) اي دع ثوبي يا حجر (**قوله** فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت (**قوله** فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكّه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر **حدثنا** ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بمثل هذا الحديث **حدثني** زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطي بها شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة بهذا الاسناد سواء **حدثني** زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابو بكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب **وحدثني** عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء يهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او اكتفى بصعقة الطور

أنا

الموت

جنب

ثنا

القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات لما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما ينقص العيون او ينفر القلوب (**قوله** عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر) وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما (**قوله** صكه) فهو بمعنى لطمه كما في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية بحجر اي قدر ما يبلغه (و**قوله** ثم مه) هي هاء السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اي للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء اذا ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم (**قوله** في الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتني بالارض المقدسة رمية بحجر) هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتاء من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطا في اول كتاب الفضائل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى) الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها

باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان **ح** قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره **وحدثنا** علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس **ح** قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس **ح** قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن المثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا **حدثنا** هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا

وانكر بعضهم الظن وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى) قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم (**قوله** قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك في بعضها نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل والاولى مختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاولى الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب كونه نبيا ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسألك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان التجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

حدثنا عمرو بن محمد الناقد و اسحاق بن ابراهيم الحنظلي و عبيد الله بن سعيد و محمد بن ابي عمر المكي كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى اي رب كيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون فحمل موسى عليه السلام حوتا في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة فرقد موسى عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق فكان للحوت سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح موسى عليه السلام قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا قال يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه موسى فقال له الخضر انى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددت انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا

باب

من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير وكنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطت احواله في تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم (**قوله** ان نوفا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قال ابن ابي حاتم وغيره وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق (**قوله** كذب عدو الله) قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم (**قوله** انا اعلم) اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه

حدثني محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق نبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رأيته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا

وانه يستحب للعالم ان كان من يتعلم العلم لعله عظيم ان يأخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل ويقال بيانه مرات وتفقده بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) يعني فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف (قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء ويتذكر بنسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به (قوله اتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قوله ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام) المسجى المغطى واني اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تأتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف (قوله حملوهما بغير نول) بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجرة والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها (قوله جئت شيئا امرا) اي عظيما كثير الشدة (ولا ترهقني) اي تغشني وتحملني (قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (قوله قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراءات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين هي الابلة وهي ابعد الارض من السماء (قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة تأكل بها (قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (قوله كذب نوف) هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسألة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة

قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال فانتحى عليها قال له موسى عليه السلام أخرقتها
لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا فانطلقا حتى إذا لقيا غلمانا
يلعبون قال فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة قال إن سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة
الله علينا فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت
عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك وأخذ بثوبه قال سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر إلى آخر الآية فإذا جاء
الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فأصلحوها بخشبة وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا
أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة إلى آخر الآية **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال أنا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال أنا عبيد الله بن موسى كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق بإسناد التيمي عن أبي إسحاق
نحو حديثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ لتخذت عليه أجرا **حدثني** حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر
عليه السلام فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم إلينا فإني قد تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب
موسى عليه السلام الذي سأل السبيل إلى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال له هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى عليه السلام
لا فأوحى الله إلى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر قال فسأل موسى عليه السلام السبيل إلى لقيه فجعل

ثنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الأولى (**قوله** مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل إلى أحد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها
وكسرها أفصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال أيضا حلاوى بالفتح والقصر وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (**قوله** مجيء ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم
ومن بعضهم منونا قال وهو أظهر أي أمر عظيم جاء بك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) أي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء بهذا على النظر في المصالح عند تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت
مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى أحدهم بادي الرأي فقتله) بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه أول الرأي وابتداؤه
أي انطلق إليه مسارعا إلى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى وقال وكان إذا ذكر
أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار
وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب إليه فيقول من فلان إلى فلان ومنه
حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب إليه فيقول لفلان من فلان قالوا إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه
أو السيد إلى عبده أو الوالد إلى ولده ونحو هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والأول هو المشهور (**قوله**
وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع والرين والأكنة والأغشية والحجب والسد وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في
أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان وضد الهدى وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما أراده الله تعالى ويسره له وخلقه
له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر وأن معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك
وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة
ولا أبالي وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها وأكنها وجعل من بين أيديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم
سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول أطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسألة وأن فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم
في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (**قوله** كان أبواه قد عطفا
عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن الله تعالى علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو
كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
وغير ذلك من الآيات (**قوله** تعالى خيرا منه زكاة وأقرب رحما) قيل المراد بالزكاة الإسلام وقيل الصلاح وأما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل أبدلهما الله بنتا صالحة وقيل
ابنا حكاه القاضي (**قوله** تمارى هو والحر بن قيس) أي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها
سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة
ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس وأنه إذا سئل
عن أعلم الناس يقول الله أعلم ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة
قتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمري يعني بل بأمر الله تعالى

باب من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

الله عزوجل له الحوت آية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ماشاء الله ان يسير ثم قال لفتاه آتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت في البحر **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال عبد الله انا وقال الآخران نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا ثابت قال نا انس بن مالك ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما **حدثني** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نا معن قال نا مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر

كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا نفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم اختلف العلماء في ان التفضيل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين **باب** من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وبكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانها مرات وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا ابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر) قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) قال القاضي قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر) الخوخة بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة

حدثنا سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتي احدا خليلا لاتخذت ابا بكر حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثني سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله ابن ابي الهذيل عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وحدثنا الحسن بن علي الحلواني قال نا جعفر بن عون عن ابي عميس ح قال وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا حدثني عباد بن موسى قال نا ابراهيم بن سعد قال اخبرني ابي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال ابي كانها تعني الموت قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابيه قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر بمثل حديث عباد بن موسى حدثني عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال انا ابراهيم بن سعد قال نا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر

قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل من خله هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة اي برئت اليه من صداقته المقتضية المخالة هذا كلام القاضي والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من مخالته اياه وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة قوله بعثه على جيش ذات السلاسل هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب اظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت سرية قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها قوله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بعظيم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا معناه وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولاء اي يقول انا احق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية اجود قال ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وعن بعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم انى ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع وقد وقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب وقد جاء في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاري وآتيه بالالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وقد وضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف

حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك انا وابو بكر وعمر وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم يذكر قصة البقرة وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو داود الحفري عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معا وقالا في حديثهما فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثم وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان بن عيينة عن مسعر كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وابو الربيع العتكي وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي كريب قال ابو الربيع نا وقال الآخران انا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم قال فلم يرعني الا برجل قد اخذ بمنكبي من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذاك اني كنت اكثر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان كنت لارجو ولاظن ان يجعلك الله معهما وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الاسناد بمثله حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ح قال وحدثنا زهير بن حرب والحسن الحلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ماذا اولت ذلك يا رسول الله قال الدين حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه

الصديق ليصلي بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة) قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم) قال العلماء انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة (قوله قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) روي السبع بضم الباء واسكانها والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيمة اي من لها يوم القيمة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيمة وقال بعض اهل اللغة يقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيمة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من سبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطردك عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما اشاء هذا كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيمة او يوم الذعر وانكر عليه آخرون هذا القول ليوم لا راعي لها غيري ويوم القيمة لا يكون الذئب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة اليه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها وتكون بضم الباء والله اعلم باب من فضائل عمر رضي الله عنه (قوله فتكنفه الناس) اي احاطوا به والسرير هنا النعش (قوله فلم يرعني الا برجل) هو بفتح الياء وضم الراء ومعناه لم يفجأني الا ذلك وقوله برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء اي لم يفجأني الامر او الحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم) قال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا

باب من فضائل عمر رضي الله عنه

ن اُرى

حدثني

وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن **حدثني** عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه **حدثنا** الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال قال الاعرج وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ابن ابي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري **حدثني** احمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم أريت اني انزع على حوضي اسقي الناس فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد ابن بشر قال نا عبيد الله بن عمر قال حدثني ابو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى روي الناس وضربوا العطن **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله او عليك يغار **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتني في الجنة فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت واي يا رسول الله اعليك اغار

(**قوله** صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه انما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني) قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

مثنا

حوض

قال نا ابي

اذا

وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك **حدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **وحدثناه** ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلوة عليهم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس) هو بكسر الواو وتخفيفها اي اخذوا كفايتهم (**قوله** عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس (**قوله** وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن (**قوله** عالية اصواتهن) قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (**قوله** قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامره به الشيطان والصحيح الاول (**قوله** عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (**قوله** قال عمر وافقت ربي في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم (**قوله** لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله بن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحناه هناك جوابها (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق) قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب من فضائل عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ

حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون حدثنا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن محمد بن ابی حرملة عن عطاء وسلیمان ابنی یسار وابی سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضطجعا فی بیتہ کاشفا عن فخذیہ او ساقیہ فاستاذن ابوبکر فاذن لہ وھو علی تلک الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن لہ وھو کذلک فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسوی ثیابہ قال محمد ولا اقول ذلک فی یوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبکر فلم تھتش لہ ولم تبالہ ثم دخل عمر فلم تھتش لہ ولم تبالہ ثم دخل عثمان فجلست وسویت ثیابک فقال الا استحی من رجل تستحی منہ الملائکة حدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شہاب عن یحیی بن سعید بن العاص ان سعید بن العاص اخبرہ ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعثمان حدثاہ ان ابابکر استاذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو مضطجع علی فراشہ لابس مرط عائشة فاذن لابی بکر وھو کذلک فقضی الیہ حاجتہ ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن لہ وھو علی تلک الحال فقضی الیہ حاجتہ ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت علیہ فجلس وقال لعائشة اجمعی علیک ثیابک فقضیت الیہ حاجتی ثم انصرفت فقالت عائشة یارسول اللہ مالی لم ارک فزعت لابی بکر وعمر کما فزعت لعثمان قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عثمان رجل حیی وانی خشیت ان اذنت لہ علی تلک الحال ان لا یبلغ الی فی حاجتہ حدثناہ عمرو الناقد والحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید کلھم عن یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال نا ابی عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب قال اخبرنی یحیی بن سعید بن العاص ان سعید بن العاص اخبرہ ان عثمان وعائشة حدثاہ ان ابابکر الصدیق استاذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر بمثل حدیث عقیل عن الزھری حدثنا محمد بن المثنی العنزی قال نا ابن ابی عدی عن عثمان بن غیاث عن ابی عثمان النھدی عن ابی موسی الاشعری قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حائط من حوائط المدینة وھو متکئ یرکز بعود معہ بین الماء والطین اذا استفتح رجل فقال افتح وبشرہ بالجنة قال فاذا ابوبکر ففتحت لہ وبشرتہ بالجنة قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشرہ بالجنة قال فذھبت فاذا ھو عمر ففتحت لہ وبشرتہ بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال افتح وبشرہ بالجنة علی بلوی تکون قال فذھبت فاذا ھو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرتہ بالجنة قال وقلت الذی قال فقال اللھم صبرا واللہ المستعان حدثنا ابو الربیع العتکی قال نا حماد عن ایوب عن ابی عثمان النھدی عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل حائطا وامرنی ان احفظ الباب بمعنی حدیث عثمان بن غیاث حدثنا محمد بن مسکین الیمامی قال نا یحیی بن حسان قال نا سلیمان وھو ابن بلال عن شریک بن ابی نمر عن سعید ابن المسیب قال اخبرنی ابو موسی الاشعری انہ توضأ فی بیتہ ثم خرج فقال لالزمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولاکونن معہ یومی ھذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا خرج وجہ ھاھنا قال فخرجت علی اثرہ اسال عنہ حتی دخل بئر اریس قال فجلست عند الباب وبابھا من جرید حتی قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاجتہ وتوضأ فقمت الیہ فاذا ھو قد جلس علی بئر اریس وتوسط قفھا وکشف عن ساقیہ ودلاھما فی البئر قال فسلمت علیہ ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاکونن بواب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیوم فجاء ابوبکر فدفع الباب فقلت من ھذا فقال ابوبکر فقلت علی رسلک قال ثم ذھبت فقلت یارسول اللہ ھذا ابوبکر یستاذن فقال ائذن لہ وبشرہ بالجنة قال فاقبلت حتی قلت لابی بکر ادخل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبشرک بالجنة قال فدخل ابوبکر فجلس عن یمین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معہ فی القف ودلی رجلیہ فی البئر کما صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکشف عن ساقیہ ثم رجعت فجلست وقد ترکت اخی یتوضأ ویلحقنی فقلت ان یرد اللہ بفلان یرید اخاہ خیرا یات بہ فاذا انسان یحرک الباب فقلت من ھذا فقال عمر بن الخطاب فقلت علی رسلک ثم جئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلمت علیہ وقلت ھذا عمر یستاذن

باب من فضائل عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ (قولہا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضطجعا فی بیتہ کاشفا عن فخذیہ او ساقیہ فاستاذن ابوبکر فاذن لہ وھو علی تلک الحال الی آخرہ) ھذا الحدیث مما یحتج بہ المالکیة وغیرھم ممن یقول لیست الفخذ عورة ولا حجة فیہ لانہ مشکوک فی المکشوف ھل ھو الساقان ام الفخذان فلا یلزم منہ الجزم بجواز کشف الفخذ وفی ھذا الحدیث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من یدل علیہ من فضلاء اصحابہ واستحباب ترک ذلک اذا حضر غریب او صاحب یستحی منہ (قولہ دخل ابوبکر فلم تھتش لہ ولم تبالہ) ھکذا ھو فی جمیع نسخ بلادنا تھتش بالتاء بعد الھاء وفی بعض النسخ الطاریة بحذفہا وکذا ذکرہ القاضی وعلی ھذا فالھاء مفتوحة قال ھش یھش کشم یشم واما الھش الذی ھو خبط الورق من الشجر فیقال منہ ھش یھش بضمہا قال اللہ تعالی واھش بھا قال اھل اللغة الھشاشة والبشاشة بمعنی طلاقة الوجہ وحسن اللقاء ومعنی لم تبالہ لم تکترث بہ وتحتفل لدخولہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا استحی من رجل تستحی منہ الملائکة) ھکذا ھو فی الروایة استحی بیاء واحدة فی کل واحدة منہما قال اھل اللغة یقال استحیی یستحیی بیاءین واستحی یستحی بیاء واحدة لغتان الاولی افصح واشہر وبہا جاء القرآن وفیہ فضیلة ظاھرة لعثمان وجلالتہ عند الملائکة وان الحیاء صفة جمیلة من صفات الملائکة (قولہ لابس مرط عائشة) ھو بکسر المیم وھو کساء من صوف وقال الخلیل کساء من صوف او کتان او غیرہ وقال ابن الاعرابی وابو زید ھو الازار (قولہا مالی لم ارک فزعت لابی بکر وعمر کما فزعت لعثمان) ای اھتممت لہما واحتفلت بدخولہما ھکذا ھو فی جمیع نسخ بلادنا فزعت بالزای والعین المھملة وکذا حکاہ القاضی عن روایة الاکثرین قال وضبطہ بعضہم فرغت بالراء والغین المعجمة وھو قریب من معنی الاول (قولہ عن عثمان بن غیاث) ھو بالغین المعجمة والثاء المثلثة (قولہ فی حائط) ھو البستان (قولہ یرکز بعود) ھو بضم الکاف ای یضرب باسفلہ لیثبتہ فی الارض (قولہ استفتح رجل فقال افتح وبشرہ بالجنة وفی روایة امرنی ان احفظ الباب وفی روایة لاکونن بواب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) یحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یکون بوابا فی جمیع ذلک المجلس لیبشر ھؤلاء المذکورین بالجنة رضی اللہ عنہم ویحتمل انہ امرہ بحفظ الباب اولا الی ان یقضی حاجتہ ویتوضأ لانہا حالة یستتر فیہا ثم حفظ الباب ابو موسی من تلقاء نفسہ وفیہ فضیلة ھؤلاء الثلاثة وانہم من اھل الجنة وفضیلة لابی موسی وفیہ جواز الثناء علی الانسان فی وجہہ اذا امنت علیہ فتنة الاعجاب ونحوہ وفیہ معجزة ظاھرة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لاخبارہ بقصة عثمن والبلوی وان الثلاثة یستمرون علی الایمان والھدی (قولہ واللہ المستعان) فیہ استحباب ذلک عند مثل ھذا الحال (قولہ فخرج وجہ ھاھنا) المشہور فی الروایة وجہ بتشدید الجیم وضبطہ بعضہم باسکانہا وحکی القاضی الوجہین ونقل الاول عن الجمہور ورجح الثانی لوجود خرج ای قصد ھذہ الجہة

باب من فضائل عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ

استحی
تبالہ

الحالة
الم اراک

حیطان
قال

النبی

فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حدثني ابو موسى الاشعري هاهنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فأولتها قبورهم **حدثني** حسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجة فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى حديث سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته فقلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي **حدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فأتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

(قوله جلس على بئر اريس توسط قفها) اما اريس فبفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض (قوله على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن (قوله في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (قوله فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها اي قبالتهم (قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم) يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة **باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه** (قوله عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظروا قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان (قوله فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا) هو بتشديد الكاف اي صمتا (قوله ان معاوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تأويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وانه اخطأ

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال اخبرني سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان حدثني يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم

(قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني (قوله فما احببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله في الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام) هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابها طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابهم على الله تعالى معناه انا نكف عنهم في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء (قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم) هي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة (قوله بماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم (قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته) قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما وقيل لثقل العمل بهما (قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد نحو حديث اسمعيل وزاد في حديث جرير كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل **حدثنا** محمد بن بكار بن الريان ثنا حسان يعني ابن ابراهيم عن سعيد وهو ابن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم قال دخلنا عليه فقلنا له لقد رأيت خيرا لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وصليت خلفه وساق الحديث بنحو حديث ابي حيان غير انه قال الا واني تارك فيكم الثقلين احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة وفيه فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذ ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت احرسك قالت عائشة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي رواية ابن رمح فقلنا من هذا **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول قالت عائشة أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بمثل حديث سليمان بن بلال **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم فداك ابي وامي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا اسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعيد عن سعد بن ابي وقاص قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد **حدثنا** قتيبة ابن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

(**قوله** في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا) هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن واما **قوله** في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتأول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهم وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله) قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به **قوله** المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) اي القطعة منه (**قولها** فخرج ولم يقل عندي) هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه

باب في فضل سعد بن ابي وقاص رض

(**قولها** ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم يأته نوم والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تاريقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان (**قولها** حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (**قولها** سمعنا خشخشة سلاح) اي صوت صدم بعضه بعضا (**قوله** سمعت عليا رض يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي) فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رض وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام بمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله لم يجمع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما للزبير ايضا فيحمل قول علي رض على نفي علمه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وسعد هو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا (**قوله** كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين) اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار (**قوله** فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه) فقوله نزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي حبة قلبه (**وقوله** فضحك) اي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه (**وقوله** نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات

باب فضل سعد بن ابي وقاص رض

حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن ابيه انه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح بانفي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل فيّ يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه انه قال انزلت فيّ اربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا ارادوا ان يطعموها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها وفي حديثه ايضا فضرب به انف سعد ففزره فكان انف سعد مفزورا حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد في ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدني هؤلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت ابي عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواريّ الزبير حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال اسمعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان

(قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابو اسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم) قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا وانما سقط من رواية سفين الثوري عن وكيع وسرلان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغيرهما عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حيوة مسعر مع انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم (قوله اردت ان القيه في القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا فاها بعصا ثم اوجروها) اي فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وكذا ضبطه بالشين المعجمة والجيم والراء وكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر (قوله ضرب انفه ففزره) بزاي ثم راء اي شقه وكان انفه مفزورا اي مشقوقا (قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وحدثاني بذلك والله اعلم باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير) اي دعاهم للجهاد وحثهم عليه فاجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة (قوله عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر الى آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام وقوله كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه

وانا

قالوا

انه

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

فکان یطأطئ لی مرة فانظر واطأطئ له مرة فیطأطئ فکنت اعرف ابی اذا مرّ علی فرسه فی السلاح الی بنی قریظة قال واخبرنی عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبیر قال فذکرت ذلک لابی فقال ورأیتنی یا بنی قلت نعم قال اما والله لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ ابویه فقال فداک ابی وامی **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر قال لما کان یوم الخندق کنت انا وعمر بن ابی سلمة فی الأطم الذی فیه النسوة یعنی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمعنی حدیث ابن مسهر فی هذا الاسناد ولم یذکر عبد الله بن عروة فی الحدیث ولکن ادرج القصة فی حدیث هشام عن ابیه عن ابن الزبیر **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علی حراء هو وابو بکر وعمر وعلی وعثمان وطلحة والزبیر فتحرکت الصخرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدأ فما علیک الا نبی او صدیق او شهید **حدثنا** عبید الله بن محمد بن یزید بن خنیس احمد بن یوسف الازدی قالا ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علی جبل حراء فتحرک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسکن حراء فما علیک الا نبی او صدیق او شهید وعلیه النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان وعلی وطلحة والزبیر وسعد بن ابی وقاص **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن نمیر وعبدة قالا ثنا هشام عن ابیه قال قالت لی عائشة ابواک والله من الذین استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **وحدثناه** ابو بکر ابن ابی شیبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد یعنی ابا بکر والزبیر **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء ثنا وکیع نا اسماعیل عن البهی عن عروة قال قالت لی عائشة کان ابواک من الذین استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا اسماعیل بن علیة عن خالد ح وحدثنی زهیر بن حرب نا اسماعیل بن علیة انا خالد عن ابی قلابة قال قال انس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل امة امینا وان امیننا ایتها الامة ابو عبیدة بن الجراح **حدثنی** عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل الیمن قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا یعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بید ابی عبیدة فقال هذا امین هذه الامة **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق یحدث عن صلة بن زفر عن حذیفة قال جاء اهل نجران الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله ابعث الینا رجلا امینا فقال لابعثن الیکم رجلا امینا حق امین حق امین قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبیدة بن الجراح **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو داؤد الحفری قال نا سفیان عن ابی اسحاق بهذا الاسناد نحوه **حدثنی** احمد بن حنبل قال نا سفیان بن عیینة قال حدثنی عبید الله بن ابی یزید عن نافع بن جبیر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لحسن اللهم انی احبه فاحبه واحبب من یحبه **حدثنا** ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن عبید الله بن ابی یزید عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابی هریرة قال خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طائفة من النهار لا یکلمنی ولا اکلمه حتی جاء سوق بنی قینقاع ثم انصرف حتی اتی خباء فاطمة فقال أثم لکع اثم لکع یعنی حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم یلبث ان جاء یسعی حتی اعتنق کل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی احبه فاحبه واحبب من یحبه **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال ثنا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رأیت الحسن بن علی علی عاتق النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقول اللهم انی احبه فاحبه **حدثنا** محمد بن بشار وابو بکر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت عن البراء قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واضعا الحسن بن علی علی عاتقه وهو یقول اللهم انی احبه فاحبه

باب من فضائل ابی عبیدة بن الجراح رضی الله عنه

باب من فضائل الحسن والحسین رضی الله عنهما

اللهم ١٩٠:

احبب

لهذه القضیة مفصلة فی هذا السن والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان علی الحراء هو وابو بکر وعمر وعلی وعثمان وطلحة والزبیر فتحرکت الصخرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدأ فما علیک الا نبی او صدیق او شهید) هکذا وقع فی معظم النسخ بتقدیم علی علی عثمان وفی بعضها بتقدیم عثمان علی علی کما وقع فی الروایة الثانیة باتفاق النسخ (**قوله** اهدأ بهمز آخره ای اسکن وحراء بکسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بیانه واضحا فی کتاب الایمان وان الصحیح انه مذکر ممدود مصروف وفی هذا الحدیث معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا کلهم غیر النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر شهداء فان عمر وعثمان وعلیا وطلحة والزبیر قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبیر بوادی السباع بقرب البصرة منصرفا تارکا للقتال وکذلک طلحة اعتزل الناس تارکا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهید والمراد شهداء فی احکام الآخرة وعظیم ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون ویصلی علیهم وفیه بیان فضیلة هؤلاء وفیه اثبات التمییز فی الحجارة وجواز التزکیة والثناء علی الانسان فی وجهه اذا لم یخف علیه فتنة باعجاب ونحوه واما ذکر سعد بن ابی وقاص فی الشهداء فی الروایة الثانیة فقال القاضی انما سمی شهیدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابی عبیدة بن الجراح رضی الله عنه (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان لکل امة امینا وان امیننا ایتها الامة ابو عبیدة بن الجراح) قال القاضی هو بالرفع علی النداء قال والاعراب الافصح ان یکون منصوبا علی الاختصاص حکی سیبویه اللهم اغفر لنا ایتها العصابة واما الامین فهو الثقة المرضی قال العلماء والامانة مشترکة بینه وبین غیره من الصحابة لکن النبی صلی الله علیه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت علیهم وکانوا بها اخص (**قوله** فاستشرف لها الناس) ای اطلعوا الی الولایة ورغبوا فیها حرصا علی ان یکون هو الامین الموعود فی الحدیث لا حرصا علی الولایة من حیث هی

باب من فضائل الحسن والحسین رضی الله عنهما (**قوله** صلی الله علیه وسلم للحسن انی احبه فاحبه واحبب من یحبه) فیه حث علی حبه وبیان لفضیلته رضی الله عنه (**قوله** فی طائفة من النهار حتی جاء سوق بنی قینقاع ثم انصرف حتی اتی خباء فاطمة فقال أثم لکع أثم لکع یعنی حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما **قوله** طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقینقاع بضم النون وفتحها وکسرها سبق مرات ولکع المراد به هنا الصغیر وخباء فاطمة بکسر الخاء المعجمة وبالمد ای بیتها والسخاب بکسر السین المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسک والعود ونحوها من اخلاط الطیب یعمل علی هیئة السبحة ویجعل قلادة للصبیان والجواری وقیل هو خیط فیه خرز سمی سخابا لصوت خرزه عند حرکته من السخب بفتح السین والخاء یقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفی هذا الحدیث جواز لباس الصبیان القلائد والسخب ونحوها من الزینة واستحباب تنظیفهم لاسیما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (**قوله** جاء یسعی حتی اعتنق کل واحد منهما صاحبه) فیه استحباب ملاطفة الصبی ومعانقته وملاعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع من الاطفال وغیرهم

حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبي الله
صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير واللفظ لابي بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه
مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال ثنا
حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال
يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر يعني ابن حمزة
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا في امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان
لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الي وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الي من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده
حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر ثنا وقال يحيى انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد
ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثني
مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا
بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن
ابن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن نمير ووكيع وابو معاوية
ح وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث ابي اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة

واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان
في المسئلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض
وسكوت مالك دليل لتسليم قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه)
العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون
منها غالبا (**قوله** لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (**قوله** وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم
بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشي المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات
(**قوله** تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب** من فضائل
زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما (**قوله** ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه
الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) اي
حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل
عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما ويقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه
وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب** من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما (**قوله** قال عبد الله بن جعفر لابن
الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك توضحه الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض
ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر تلقي بصبيان اهل بيته) هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم **باب** من فضائل خديجة رضي الله عنها

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

باب من فضائل خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابو بكر بن ابي شيبة في روايته عن ابي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **حدثناه** يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها **حدثنا** سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ثنا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما غرت على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت **حدثنا** سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض) اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة (**قوله** عن ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** اولا قد اتتك) معناه توجهت اليك (**قوله** فاذا هي اتتك) اي وصلتك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها (**قوله** ببيت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيي (**قوله** عن عائشة) قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلاث سنين يعني قبل ان يدخل بها واما العقد فانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف (**قوله** يهديها الى خلائلها) اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم رزقت حبها) فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت (**قولها** فارتاح لذلك) اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب (**قولها** عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثناه ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن الي حدثناه ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت العب بالبنات في بيته وهن اللعب حدثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير) اي قطعة بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك) قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها النساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المفهم منها الاسم انما غير الذات بل هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي (قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي (قولها وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي) معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول و يسربهن بتشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته (قولها يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة) معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب

انحيتها

حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله في المعنى غير انه قال
فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري **حدثنا** قتيبة بن
سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة
ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى
وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير
بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قالا
نا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم
افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق
الاعلى **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن ابي نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابي مليكة عن القاسم
ابن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر
قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى
نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله
سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل
يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف
فاستأذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له (**قوله** يا ما شدنك) اي يسالنك (**قولها** هي التي تساميني) اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو
وهو الارتفاع (**قولها** ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء (**قولها** سورة) هي بسين
مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها
الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها
سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (**قولها** ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب
حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها) اما انحيت فبالنون والحاء المهملة اي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين
وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليها بالعين المهملة وبالياء المثناة وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة واثخنتها
بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قمعتها وقهرتها (**قولها** ولم ترم وقعت بي) اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في واعلم انه ليس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار
بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها
وحسن نظرها والله اعلم (**قولها** قبضه الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك بين اصابعه
واومأ الى انها ضمته الى نحرها مشتبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (**قوله** فلما كان يومي قبضه الله) اي يومها الاصلي بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها
(**قولها** واخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى) الصحيح الذي عليه
الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق
والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة (**قولها** فاشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) اي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه
في معنى هذا واثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم
واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم
من حسن عشرته ومكارم اخلاقه (**قولها** ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك) قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن
واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى **حدثنا** علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى (فينتقل) قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق

فان القائل بان القسم واجب عليه صلى الله عليه وسلم حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فياخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت صاحبها بين الاذخر وتقول الى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة ياسر بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول (قولها على راس جبل وعر) اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشيء بمعنى نقلته ورواه في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي تستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تأويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة (قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة (قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي (قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد) هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد اي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول (قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما يبقى في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها

وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما
عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء
طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد
عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في
في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها
رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها
وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب
تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي
نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة
عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذي رائحة زوجا

فما
فما
فاتقمح
ذابحة

(وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث) قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري رد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك) هكذا وقع في هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمهملة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم (وقولها شجك) اي جرحك في الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفي الجسد (وقولها فلك) الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج رأس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (وقولها كل داء له داء) اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب كرم الخلق (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) هكذا هو في النسخ الناد بلا ياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (وقولها طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (وقولها عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارق الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (وقولها قريب البيت من الناد) قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي واللئام يتباعدون من النادي (قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مبارك كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تأخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض قال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (قالت الحادية عشرة) وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (قولها اناس من حلي اذني) هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها (قولها وملأ من شحم عضدي) قال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (قولها وبجحني فبجحت الي نفسي) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر (قولها وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق) (اما قولها في غنيمة) فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما قولها بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف

عند أهل اللغة فتحها قال أبو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الأنباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويقال هو بشق بالكسر أي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي أرجح واختاره أيضا غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال (قولها ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الأندر (قولها ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال أبو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه قال القاضي رويناه فيه بالفتح ثم ذكر قول أبي عبيد قال وقال ابن أبي أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشي تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من أنق إذا صارت له نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد الذي ينقي الطعام أي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا أجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه (قولها فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى أتصبح أنام الصبحة وهي بعد الصباح أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام (قولها فأتقنح) هو بالنون بعد القاف كذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم إلا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فأتقمح بالميم قال وهو أصح وقال أبو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال أبو عبيد ولا أراها قالت هذه إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال أهل اللغة قنحت الإبل إذا تكارهت وتقنحته أيضا (قولها عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح أي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال فإن قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب أو يكون على طريق التشبيه كقوله السماء منفطر به أي ذات انفطار (قولها وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة (قولها مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق وهي السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول أي ما سل من قشره وقال ابن الأعرابي وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظما قال القاضي قال أبو عبيد وغيره الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الأنباري وابن دريد من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به (قولها طوع أبيها وطوع أمها) أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما (قولها وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينة وقالت في الرواية الأخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي أي ضامرة البطن والرداء ينتهي إلى البطن وقال غيره معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا أنه جاء في رواية وملء إزارها قال القاضي والأولى أن المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف أسفلها (قولها وغيظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها وفي الرواية الأخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابي وكان الجياني أصلحه من كتاب الأنباري وفسره الأنباري بوجهين أحدهما من الاعتبار أي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء أي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقورة وقيل تدهشها من قولهم عقر إذا دهش (قولها لا تبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الأول أي لا تظهره (قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالأمانة (قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كأعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة أي لا تتحدث بنميمة (قولها والأوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الأصلي وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها قال أبو عبيد هو جمع وطبة (قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد معناه أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا أرجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال (قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا) أما الأول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالأول معناه سيد شريف وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار (قولها وأخذ خطيا) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الأكثرون غيره وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قال والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين قال أبو الفتح قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال إن الخط منبت الرماح (قولها وأراح علي نعما ثريا) أي أتى بها إلى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الإبل والبقر والغنم ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي الإبل وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته (قولها وأعطاني من كل رائحة زوجا) فقولها من كل رائحة أي مما يروح عليه من الإبل والبقر والغنم والعبيد (قولها زوجا) أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (قولها في الرواية الثانية وأعطاني من كل ذابحة زوجا) هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة (قوله ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم وافضلي عليهم وصليهم (قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) فقولها تنقث بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف وقولها تنقيثا مصدر على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا والمراد أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبي زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله أعلم قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع ومن جملة أفعال أبي زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم

٢

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا الليث نا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان
المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن
لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها **وحدثني** ابو معمر اسماعيل
بن ابراهيم الهذلي نا سفيان عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه
انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال له
هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي
ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ
محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا **حدثني** عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب
بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون
انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص
بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل
واحد ابدا قال فترك علي الخطبة **وحدثنيه** ابو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث
عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له
قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة
فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت
حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن
واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن
شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم
انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى
فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك
قالت فبكيت بكائي الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رايت

قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقر على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم
امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله
هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم
صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم **باب** من فضائل فاطمة
رضي الله عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها) اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب
ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله
صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن
ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر
ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون
من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله (**قوله** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس) هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على
الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب المتباعدين (**قولها** فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له
صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا (**قولها** فاخبرني
ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكرياء ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضوان الله عليها ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة وانه عارضه به في العام مرتين ولا أراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت لذلك **حدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته قال وانبئت ان جبريل اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية الكلبي قال فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد **حدثنا** محمود بن غيلان ابو احمد نا الفضل بن موسى السيناني انا ابو طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه **حدثني** زهير بن حرب انا عمرو بن عاصم الكلابي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها **حدثنا** حسن الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي

فانا نعم السلف انا لك اي بضم الهمزة اي اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية الا ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين **باب من فضائل ام سلمة** رضي (قوله في السوق انها معركة الشيطان) قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشرى على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان (قوله وبها ينصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله ان ام سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لانهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا ورآه مرتين على صورته الاصلية (قولها يخبر خبرنا) كذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب **باب من فضائل زينب ام المؤمنين** (قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود وقال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب من فضائل ام ايمن** (قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته اناء فيه شراب فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) قوله تصخب اي تصيح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب (قوله تذمر) هو بفتح التاء واسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال ذمر يذمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ان ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه (قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم **باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال** (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه اصحابنا مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القرآن انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته

- باب من فضائل ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
- باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها
- باب من فضائل ام ايمن رضي الله عنها
- باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهما

وحدثنا ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك حدثني ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة نا محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت الجنة فرايت امرأة ابي طلحة ثم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة أرأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال لعل ام سليم ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله حدثناه احمد بن الحسن ابن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثني انس بن مالك قال مات ابن لابي طلحة واقتص الحديث بمثله حدثنا عبيد بن يعيش محمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن ابي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له حدثنيه محمد بن حاتم نا اسحاق ابن منصور نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فذكر بمثله حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ارى ان عبد الله من اهل البيت او ما ذكر من نحو هذا

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

(قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك) اما الخشفة فبخاء معجمة مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم (قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال) هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا (قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمأنينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير (وغابر ليلتكما) اي ماضيها (قوله لا يطرقها طروقا) اي لا يدخلها في الليل (قوله فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله ابن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيرده من وجده وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده (قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي) معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما (قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم) معناه ان ابن مسعود منهم (قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له) اما قوله كنا فمعناه مكثنا (قوله حينا) اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققو اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت (قوله ما نرى) بضم النون اي ما نظن (قوله كثرة) بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها (قوله دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسى وابا مسعود حين مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا **حدثنا** ابو كريب محمد ابن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال كنا في دار ابي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى اما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا **وحدثني** القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص قال اتيت ابا موسى فوجدت عبد الله وابا موسى ح وحدثنا ابو كريب نا محمد بن ابي عبيدة نا ابي عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وابي موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبدة بن سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه **حدثنا** ابو كريب نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرأوا القرآن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ ابن جبل وحرف لم يذكره زهير قوله يقوله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع في رواية ابي بكر عن ابي معاوية قدم معاذا قبل ابي وفي رواية ابي كريب ابي قبل معاذ **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة في تنسيق الاربعة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل **حدثنا** عبيد الله ابن معاذ نا ابي نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا ادري بايهما بدأ

(**قوله** عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرأ الى آخره) فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تامروني ان آخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقال الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود (**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة) وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم

باب

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد قال قتادة قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي حدثني ابو داود سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن حدثنا عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم (**قوله** جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين والانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (**قوله** قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي قال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم (**قوله** فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا ابو داود نا شعبة قال انبأني ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داود نا شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابي داود حدثنا زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا حدثنا محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من يأخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن يأخذه بحقه قال فأحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا آخذه بحقه قال فأخذه ففلق به هام المشركين حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باكية او صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع حدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه حدثنا عبد بن حميد نا روح ابن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بابي يوم احد مجدعا فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثني اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا

وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله في هذا الحديث اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة) قال القاضي في رواية الجبة بالجيم والباء ولعله كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء واما قوله اكيدر دومة الجندل فسبق بيان حاله كيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم

باب من فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فيها لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) اي شق رؤسهم

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما (قوله جيء بابي مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه وانفه او اذنه ومذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع) قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي (قوله جيء بابي مجدعا) اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم

باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه هو بضم الجيم (قوله كان في مغزى له) اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى

باب من فضائل ابي ذر رضي الله عنه (قوله فنثا علينا الذي قيل له) هو بنون ثم ثاء مثلثة اي اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها) قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل

انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي عز وجل اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابئ فاشار الي فقال الصابئ فمال علي اهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتين منهم تدعوان اسافا ونائلة قال فاتتا علي في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما هابطان قال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملا الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت انا اول من حياه بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه وكان اعلم به مني ثم رفع راسه فقال متى كنت ههنا قال قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال نعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد شنفوا له وتجهموا

(**قوله** حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول (**قوله** فراث علي) اي ابطأ (**قوله** اقراء الشعر) اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء وبالمد (**قوله** اتيت مكة فتضعفت رجلا منهم) يعني نظرت الى اضعفهم فسألته لان الضعيف مامون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قالوا ولا وجه له هنا (**قوله** كاني نصب احمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب (**قوله** حتى تكسرت عكن بطني) يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت (**قوله** وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله (**قوله** فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسمختهم فما يطوف بالبيت احد وامراتين منهم تدعوان اسافا ونائلة) اما **قوله** قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء وضحياءة ويوم ضحيان (**وقوله** على اسمختهم) هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الراس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد افصح واشهر والمراد باسمختهم هنا آذانهم اي ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم اي انمناهم (**قوله** وامراتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامراتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اي ورايت امراتين (**قوله** فما تناهتا عن قولهما) اي ما انتهتا عن قولهما بل داومتا عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا وتقديره ما انتهتا من الدوام على قولهما (**قوله** فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبة في الفرج واراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك (**قوله** فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد من انفارنا) الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان ههنا احد من انصارنا لانتصرنا (**قوله** كلمة تملا الفم) اي عظيمة لا شيء اقبح منها كالشيء الذي يملا الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملاه لاستعظامها (**قوله** فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام وعليك يجزئه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله عليه وسلم واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمته وبركاته وسبق ايضاحه في بابه (**قوله** فقدعني صاحبه) اي كفني يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم) هو بضم الطاء واسكان العين اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام (**قوله** غبرت ما غبرت) اي بقيت ما بقيت (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه قد وجهت لي ارض) اي اريت جهتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا اراها الا يثرب) ضبطوه اراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ (**قوله** ما بي رغبة عن دينكما) اي لا اكرهه بل ادخل فيه (**قوله** فاحتملنا) يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا (**قوله** ايماء بن رحضة الغفاري) هو ايماء بمد وبالهمزة في اوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجه قال حيث وجهني الله واقتص الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخي انيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فاني لاول الناس حياه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت ههنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اتحفني بضيافته الليلة وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسال عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل قريبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا حدثني عبد الحميد ابن بيان نا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس

(قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اي شانئ مبغض وقوله تجهموا اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فاين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا الى رجل من الكهان) اي تحاكما اليه (قوله اتحفني بضيافته) اي خصني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه (قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو بمعناه وكلاهما صحيح (قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهما جواب ما بلغتني غرضي وما ازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (قوله احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بفتح الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب

من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بغلط بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون التقدير بل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين **حدثنا** ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت به اليه قال فقصصته على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك **حدثني** زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **حدثني** ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم

(**قوله فنفرت**) اي خرجت للقتال (**قوله تدعى كعبة اليمانية**) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (**قوله كانها جمل اجرب**) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (**قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة**) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما** **قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر**) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الصمد بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر (**قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه**) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما** (**قوله قطعة استبرق**) هو ما غلظ من الديباج (**قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا**) هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (**قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد (**قوله قرنان كقرني البئر**) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (**قوله لم ترع**) اي لا روع عليك ولا ضرر (**قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**) فيه فضيلة صلاة الليل (**قوله اخبرنا موسى ابن خالد ختن الفريابي**) الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفيريابي والفاريابي ثلاثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة **باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه** (**قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته**)

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس قال فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة حدثنا ابو بكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت حدثني حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال اسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها به حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وساحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كان عمودا وضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي راسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لاخذ فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رايت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رايت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت

وذكر في الرواية الاخرى كثر ماله وولده وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوها وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرون والله اعلم **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (قوله عن سعد بن ابي وقاص انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام) قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا للقول سعد فان سعدا قال ما سمعت ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه (قوله عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج) وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص ويتمه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما (قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم) هذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة (قوله فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا وهو الوصيف الصغير المدرك للخدمة (قوله فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكي فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع (قوله فاذا انا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين (قوله واذا جواد منهج عن يميني) اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق نهج ومنهج ومنهاج ونهج اي بين واضح (قوله فزجل بي) هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم

طريق

باب فضائل حسان بن ثابت رضی اللہ عنہ

حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن سفیان قال عمرو نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فی المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابی هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اجب عنی اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب ان حسان قال فی حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاری يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبريل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثنی ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختی دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه عثمان بن ابی شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثنی بشر بن خالد نا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابی الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له فقال حصان رزان ما تزن بريبة ✽ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ✽ فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تاذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذی تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فای عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه ابن المثنى نا ابن ابی عدی عن شعبة فی هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا يحيى بن يحيى نا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لی فی ابی سفيان قال كيف بقرابتی منه قال والذی اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وان سنام المجد من آل هاشم ✽ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ✽ قصيدته هذه حدثناه عثمان بن ابی شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استاذن حسان بن ثابت النبی صلى الله عليه وسلم فی هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن يزيد حدثنی سعيد بن ابی هلال عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذی بعثك بالحق لافرينهم بلسانی فری الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لی فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبی فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لی نسبك والذی بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله

باب

فضائل حسان بن ثابت رضی اللہ عنہ ہو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری عاش ہو وآباؤہ الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فی الجاہلية وستين فی الاسلام (قولہ ان حسان انشد الشعر فی المسجد باذن النبی صلى اللہ عليہ وسلم) فيہ جواز انشاد الشعر فی المسجد اذا كان مباحا واستحبابہ اذا كان فی ممادح الاسلام واہلہ او فی ہجاء الكفار والتحريض على قتالہم او تحقيرہم ونحو ذلك وہكذا كان شعر حسان وفيہ استحباب الدعاء لمن قال شعرا من ہذا النوع وفيہ جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرہم بشرطہ وروح القدس جبريل صلى اللہ عليہ وسلم (قولہ ينافح عن رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم) ای يدافع ويناضل (قولہ يشبب بابيات لہ فقال حصان رزان ما تزن بريبة ✽ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ✽) اما قولہ يشبب فمعناہ يتغزل كذا فسرہ فی المشارق وحصان بفتح الحاء ای محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين (وقولہ ما تزن) ای ما تتہم يقال زننتہ وازننتہ اذا ظننت بہ خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة ای جائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناہ لا تغتاب الناس لانہا لو اغتابتہم شبعت من لحومہم (قولہ يا رسول اللہ ائذن لی فی ابی سفيان قال كيف بقرابتی منہ قال والذی اكرمك لاسلنك منہم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وان سنام المجد من آل ہاشم ✽ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ✽ وبعد ہذا بيت لم يذكرہ مسلم وبذكرہ تتم الفائدة والمراد وہو ✽ ومن ولدت ابناء زہرة منہم ✽ كرام ولم يقرب عجائزك المجد ✽ والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد اللہ والد النبی صلى اللہ عليہ وسلم والزبير وابی طالب ومرادہ بابی سفيان ہذا المذكور المہجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وہو ابن عم النبی صلى اللہ عليہ وسلم وكان يؤذی النبی صلى اللہ عليہ وسلم والمسلمين فی ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامہ وقولہ ولدت ابناء زہرة منہم مرادہ ہالة بنت وہيب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما قولہ ووالدك العبد فہو سب لابی سفيان بن الحارث ومعناہ ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابی سفيان ہذا ہی سمية بنت موہب غلام لبنی عبد مناف وكذا ام ابی سفيان بن الحارث كانت كذلك وہو مرادہ بقولہ ولم يقرب عجائزك المجد (قولہ لاسلنك منہم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال فی الرواية الاخرى ومعناہ لا تلطفن فی تخليص نسبك من ہجوہم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فی نسبہم الذی نالہ الہجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منہا شئ فيہ بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانہا ربما انقطعت فبقيت منہا فيہ بقية (قولہ صلى اللہ عليہ وسلم اہجوا قريشا فانہ اشد عليہا من رشق بالنبل) ہو بفتح الراء وہو الرمی بہا واما الرشق بالكسر فہو اسم للنبل التی ترمى دفعة واحدة وفی بعض النسخ رشق النبل وفيہ جواز ہجو الكفار ما لم يكن امان وانہ لا غيبة فيہ واما امرہ صلى اللہ عليہ وسلم بہجائہم وطلبہ ذلك من اصحابہ واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانی حتى امر حسان فالمقصود منہ النكاية فی الكفار وقد امر اللہ تعالى بالجہاد فی الكفار والاغلاظ عليہم وكان ہذا الہجو اشد عليہم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيہ من كف اذاہم وبيان نقصہم والانتصار بہجائہم المسلمين

وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى **قال حسان**

هجوت محمدا فأجبت عنه ✦ وعند الله في ذاك الجزاء ✦ هجوت محمدا برا تقيا ✦ رسول الله شيمته الوفاء

فإن أبي ووالده وعرضي ✦ لعرض محمد منكم وقاء ✦ ثكلت بنيتي إن لم تروها ✦ تثير النقع من كنفي كداء

يبارين الأعنة مصعدات ✦ على أكتافها الأسل الظماء ✦ تظل جيادنا متمطرات ✦ تلطمهن بالخمر النساء

فإن أعرضتم عنا اعتمرنا ✦ وكان الفتح وانكشف الغطاء ✦ وإلا فاصبروا لضراب يوم ✦ يعز الله فيه من يشاء

وقال الله قد أرسلت عبدا ✦ يقول الحق ليس به خفاء ✦ وقال الله قد يسرت جندا ✦ هم الأنصار عرضتها اللقاء

يلاقي كل يوم من معد ✦ سباب أو قتال أو هجاء ✦ فمن يهجو رسول الله منكم ✦ ويمدحه وينصره سواء

وجبريل رسول الله فينا ✦ وروح القدس ليس له كفاء

حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامي نا عكرمة بن عمار عن أبي كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فأسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وأنا أبكي من الفرح قال قلت يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إلي فما نسيت شيئا سمعته منه **حدثني** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد انا معن انا مالك بن أنس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة بهذا الحديث غير أن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه إلى آخره **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب إن أبا هريرة قال يقولون إن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين

قال العلماء وينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قد آن لكم) أي حان لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالأسد ولسانه بذنبه (قوله ثم أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدلعه ودلع اللسان بنفسه (قوله لأفرينهم بلساني فري الأديم) أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد (قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام والمسلمين (قوله هجوت محمدا برا تقيا) وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الإحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم وأما الحنيف فقيل هو المستقيم والأصح أنه المائل إلى الخير وقيل الحنيف التابع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله شيمته الوفاء) أي خلقه (قوله فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء) احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه وأما قوله ثكلت بنيتي فمعناه فقدت نفسي (قوله تثير النقع) أي ترفع الغبار وتهيجه (قوله من كنفي كداء) هو بفتح النون أي جانبي كداء بفتح الكاف والمد هي ثنية على باب مكة سبق بيانها في كتاب الحج وعلى هذه الرواية في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها كداء (قوله يبارين الأعنة) ويروى يبارعن الأعنة قال القاضي الأول هو رواية الأكثرين ومعناه أنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعنتها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها أيضا قال القاضي وفي رواية ابن الحذاء يبارين الأسنة وهي الرماح قال فإن صحت هذه الرواية فمعناها أنهن يضاهين قوامها واعتدالها (قوله مصعدات) أي مقبلات إليكم ومتوجهات يقال أصعد في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (قوله على أكتافها الأسل الظماء) أما الأكتاف فبالتاء المثناة فوق والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والأسل الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفي بعض الروايات الأسد الظماء بالدال أي الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم (قوله تظل جيادنا متمطرات) أي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا (قوله تلطمهن بالخمر النساء) أي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضي أنه روي بالخمر بفتح الخاء والميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الأول هو المشهور وهو الأبلغ في إكرامها (قوله وقال الله قد يسرت جندا) أي هيأتهم وأرصدتهم (قوله عرضتها اللقاء) هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها (قوله ليس له كفاء) أي مماثل ولا مقاوم **باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه** (قوله فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف) أي مغلق (قوله خشف قدمي) أي صوتهما في الأرض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم

والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضيهم واما اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا ايتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الايتين **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الاية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر

(باب) من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم

(باب) من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

(**قوله** كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) اي ألازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (**قوله** يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (**قوله** يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة (**قوله** كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي) معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى (**قوله** لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (**قوله** روضة خاخ) اي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحكام بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام (**قوله** تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء اي تجري (**قوله** فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد وغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (**قوله** عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد (**قوله** يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في اناءكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد الله بن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه (**قوله** فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع **قوله** على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمل واما **قوله** وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القاضي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه (**قوله** ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع يديه الا في ثلثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختاره بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم) اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى آخره) معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه (**قوله** احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن .

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما — باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم — باب من فضائل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه

قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم حدثنا عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا ابو اسامة حدثنى بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لى انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشى فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار او فى ارض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بى منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتونى ارسالا يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به افرح ولا اعظم فى انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رايت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث منى حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما

(قوله حدثنا ابو زميل قال حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاى وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث الآخر خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد وارعاه على زوج قال ابو حاتم السجستانى وغيره اى واجملهم واحسنهم ولكنهم لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضى عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد لها عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشى لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضى والذى فى مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ولم يزد القاضى على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهى بارض الحبشة وابوها كافر وفى رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن ابى زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ فى الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد وقد خفى اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابى عمرو رحمه الله وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابى سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم (قوله انا واخوان لى انا اصغرهما) هكذا هو فى النسخ اصغرهما والوجه اصغرهم (قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء فى صحيح البخارى ما يؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم فى سهامهم (قولها لعمر رضى الله عنه كذبت) اى اخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى اخطأ (قولها وكنا فى دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء فى النسب البغضاء فى الدين لانهم كفار الا النجاشى وكان يستخفى باسلامه عن قومه ويورى لهم (قولها ياتونى ارسالا) بفتح الهمزة اى افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اى متقطعة متتابعة واوردها عراكا اى مجتمعة والله اعلم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم (قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها) ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثانى بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابى سفيان كان وهو كافر فى الهدنة بعد صلح الحديبية وفى هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى) اما قولهم يا اخى فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفى بعض النسخ بفتحها قال القاضى قد روى عن ابى بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفى الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله –

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضى الله عنهم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم

باب من فضائل الانصار رضی الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار وحدثنیه یحیی بن حبیب نا خالد یعنی ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنی ابو معن الرقاشی نا عمر بن یونس نا عکرمة وهو ابن عمار نا اسحاق وهو ابن عبد الله بن ابی طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراری الانصار ولموالی الانصار لا اشك فیه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن علیة واللفظ لزهیر قال نا اسماعیل عن عبد العزیز وهو ابن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی صبیانا ونساء مقبلین من عرس فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الی اللهم انتم من احب الناس الی یعنی الانصار حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن غندر قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زید قال سمعت انس بن مالك یقول جاءت امرأة من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال والذی نفسی بیده انکم لاحب الناس الی ثلاث مرات وحدثنیه یحیی بن حبیب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الانصار کرشی وعیبتی وان الناس سیکثرون ویقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسیئهم وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك عن ابی اسید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فقال سعد ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم الا قد فضل علینا فقیل قد فضلکم علی کثیر حدثنا ه ابن المثنی نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یحدث عن ابی اسید الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا ه قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا قتیبة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنی وابن ابی عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفی کلهم عن یحیی بن سعید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه لا یذکر فی الحدیث قول سعد حدثنا محمد بن عباد ومحمد بن مهران الرازی واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعیل عن عبد الرحمن بن حمید عن ابراهیم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسید خطیبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار دار بنی النجار ودار بنی عبد الاشهل ودار بنی الحارث بن الخزرج ودار بنی ساعدة والله لو کنت مؤثرا بها احدا لآثرت بها عشیرتی حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی نا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسید الانصاری یشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفی کل دور الانصار خیر قال ابو سلمة قال ابو اسید اتهم انا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت کاذبا لبدأت بقومی بنی ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد فی نفسه وقال خلفنا فکنا آخر الاربع اسرجوا لی حماری آتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه ابن اخیه سهل فقال اتذهب لترد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم اعلم اولیس حسبك ان تکون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه حدثنا عمرو بن علی بن بحر حدثنی ابو داود نا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة ان ابا اسید الانصاری حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر الانصار او خیر دور الانصار بمثل حدیثهم فی ذکر الدور ولم یذکر قصة سعد بن عبادة وحدثنی عمرو الناقد وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی مجلس عظیم من المسلمین احدثکم بخیر دور الانصار قالوا نعم یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من یا رسول الله قال ثم فی کل دور الانصار خیر فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حین سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم دارهم فاراد کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضی ان سمی رسول الله صلی الله علیه وسلم دارکم فی الاربع الدور التی سمی فمن ترك فلم یسم اکثر ممن سمی فانتهی سعد بن عبادة عن کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب من فضائل الانصار رضی الله عنهم (قوله مؤسلة) هو بکسر اللام قبیلة من الانصار (قوله فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم ممثلا) هو بضم المیم الاولی واسکان الثانیة وبفتح التاء المثلثة وکسرها کذا روی بالوجهین وهما مشهوران قال القاضی جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال وبعضهم رواه فی البخاری بالکسر ومعناه قائما منتصبا قال وضبطه بعضهم مثیلا بالبخاری فی کتاب النکاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة ای متفضلا علیهم قال واختار بعضهم هذا وضبط بعض المتقنین ممتنا بکسر التاء وتخفیف النون ای قیاما طویلا قال القاضی والمختار ما قدمناه عن الجمهور (قوله جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له کام سلیم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفیا بحضرة ناس ولم یکن خلوة مطلقة وهی الخلوة المنهی عنها (قوله صلی الله علیه وسلم الانصار کرشی وعیبتی) قال العلماء معناه جماعتی وخاصتی الذین اثق بهم واعتمدهم فی اموری قال الخطابی ضرب مثلا بالکرش لانه مستقر غذاء الحیوان الذی یکون به بقاؤه والعیبة وعاء معروف اکبر من المخلاة یحفظ الانسان فیها ثیابه وفاخر متاعه ویصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفی احواله (قوله صلی الله علیه وسلم ان الناس سیکثرون ویقلون) ای ویقل الانصار وهذا من المعجزات (قوله صلی الله علیه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسیئهم) وفی بعض الاصول من سیئتهم والمراد بذلك فیما سوی الحدود (قوله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار) ای خیر قبائلهم وکانت کل قبیلة منها تسکن محلة فتسمی تلك المحلة دار بنی فلان ولهذا جاء فی کثیر من الروایات بنو فلان من غیر ذکر الدار قال العلماء وتفضیلهم علی قدر سبقهم الی الاسلام ومآثرهم فیه وفی هذا دلیل لجواز تفضیل القبائل والاشخاص بغیر مجازفة ولا هوی ولا یکون هذا غیبة (قوله سمعت ابا اسید خطیبا عند ابن عتبة) اما اسید فبضم الهمزة علی المشهور وحکی القاضی عن عبد الرحمن بن مهدی فتحها وهو شاذ ضعیف وخطیبا بکسر الطاء اسم فاعل وفی بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض (قوله عند ابن عتبة) بالمثناة فوق وهو الولید بن عتبة بن ابی سفیان عامل معاویة بن ابی سفیان علی المدینة

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس

حدثنا هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح و حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وحدثني حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله و غفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وحدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا عبيد الله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثني زهير بن حرب والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي حديث صالح واسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على المنبر حدثنيه حجاج بن الشاعر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث هؤلاء عن ابن عمر حدثني زهير بن حرب نا يزيد هو ابن هارون انا ابو مالك الاشجعي عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار ومزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث قال سعد في بعض هذا فيما اعلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة او جهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين اسد وغطفان حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من اسد وطيء وغطفان حدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسماعيل يعنيان ابن علية نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم و غفار وشيء من مزينة وجهينة او شيء من جهينة ومزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيامة من اسد وغطفان وهوازن وتميم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة يحدث عن ابيه ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة محمد الذي شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامر و اسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لاخير منهم وليس في حديث ابن ابي شيبة محمد الذي شك

باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

(قوله خلفنا) اي اخرنا فجعلنا آخر الناس (وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار) دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (قوله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله) قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته مأخوذ من سالمته اذا لم ترمه بمكروه فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا) لحيان بكسر اللام وفتحها وهم لحيان بن هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة والطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله من كرمولي دون الناس

حدثني هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي بهذا الاسناد مثله وقال وجهينة ولم يقل احسب
حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم وغفار ومزينة وجهينة
خير من بني تميم ومن بني عامر والحليفين بني اسد وغطفان حدثنا محمد بن المثنى وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنيه عمرو
الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك
ابن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان كان جهينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعامر
ابن صعصعة ومد بها صوته فقالوا يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خير وفي رواية ابي كريب ارأيتم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار حدثني زهير بن حرب نا احمد
ابن اسحاق نا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر بن الخطاب فقال لي ان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه
صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قدم الطفيل
واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير
عن المغيرة عن الحارث عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة لا ازال احب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال لا ازال
احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم فذكر مثله وحدثنا حامد بن عمر البكراوي نا مسلمة بن علقمة المازني
امام مسجد داود نا داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد و
ساق الحديث بهذا المعنى غير انه قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا و
تجدون من خير الناس في هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثني زهير بن
حرب نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حديث الزهري غير ان في حديث ابي زرعة والاعرج تجدون من
خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية حتى يقع فيه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و
عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر
نساء قريش احناه على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثنا عمرو الناقد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم وابن طاؤس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ارعاه على ولد في صغره ولم يقل يتيم

باب خيار الناس

باب من فضائل نساء قريش

والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبي صلى الله
عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم (قوله والحليفين اسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف اي المتحالفين (قوله صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم) هكذا
هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال وهذا التفضيل هو
للقبائل لسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه (قوله حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي) قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في بني تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن
الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث ابن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن
هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بين ضبة فان تميما تجمع اي وضبة قريب (قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طيء) اي
سرتهم وافرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه **باب** خيار الناس (قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول
واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا
الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضي يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من
مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة فلما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة
اعين عليها (قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو
الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء قريش (قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل
نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام
عليهم اذا كانوا يتامى ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة
في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده قال يقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال احناه على ولد في صغره حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ح وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده حدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي نا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر هذا سواء حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن عمر وبن ابان كلهم عن حسين قال ابو بكر نا حسين بن علي الجعفي عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم حدثني سعيد بن يحيى ابن سعيد الاموي نا ابي نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به

فيه فضل بها الخصوص ومعنى ذات يده ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروي وقد سبق في باب فضل ابي سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضي الله عنهم ذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام وحديث انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء واما المؤاخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة (**قوله** صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون) اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش (**قوله** من عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم خيركم قرني وفي رواية خير امتي وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما

حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن في حديثه
وقال قتيبة ثم يجئ اقوام حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه
شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابي الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثني الحسن بن علي الحلواني نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته حدثني يعقوب بن ابراهيم نا
هشيم عن ابي بشر ح وحدثني اسماعيل بن سالم قال انا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين
بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وحدثنا محمد بن بشار نا محمد
ابن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثني حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابي بشر بهذا الاسناد ومثله
غير ان في حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادري مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد
ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه
قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة
ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة
ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث
زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون

بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته
والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين
من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال ليس منه شئ واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابي
اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجئ
قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة
فتارة تسبق هذه وتارة هذه وهو في الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) اي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله علي عهد الله او اشهد
بالله (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجئ بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال
اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم
يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس
معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف
وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما
ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها
عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر
هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ورد حديث المدح ومنها
قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منع الشهادة على
الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها
يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (قوله
صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب
بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر (قوله سمعت
ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس شرحنا هو مضرب ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فزاي

باب خير الناس قرني ثم الذين يلونهم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم حدثني اسحق ابن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ

باب تحريم سب الصحابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معاوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن ابن عوف وخالد بن الوليد

مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضروب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (قوله عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صح سماع البهي من عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض فقال ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك) هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص (**قوله** فوهل الناس) بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (**قوله** ينخرم ذلك القرن) اي ينقطع وينقضي (**قوله** عن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان سمعه باسناد مسلم الى شيخين ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي) قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاها القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية

حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن أسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها حدثنا سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن ابي الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال سمعت ابا برزة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك

هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم **باب من فضائل اويس القرني** (قوله اسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو قالوا قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد والنسب هو الصواب بلا خلاف وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به (قوله وفيهم رجل يسخر باويس) اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره) هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا (قوله امداد اهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد (قوله اكون في غبراء الناس احب الي) هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله (قوله رث البيت) هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر** (قوله عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية (قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة **باب فضل اهل عمان** عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر

باب فضل اهل عمان

حدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا يعقوب يعني ابن اسحاق الحضرمي انا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر فابت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني قال فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي حديث قتيبة من احق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم ابوك ثم ادناك ادناك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب) قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (قوله لقد كنت انهاك عن هذا) اي عن المنازعة الطويلة (قوله صواما قواما وصولا للرحم) قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد منهم وهو المعروف من احواله (قوله لامة انت اشرها لامة خير) هكذا هو في كثير من نسخ لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف (قوله ثم نفذ عبد الله بن عمر) اي انصرف (قوله يسحبك بقرونك) اي يجرك بضفائر شعرك (قوله اروني سبتي) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها (قوله ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمر معناه يتبختر (قوله ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم (قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه) اخالك بكسر الهمزة وفتحها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم باب فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره والله اعلم

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وانهما احق به (قوله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك ثم امك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها باب فضل فارس

كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وانهما احق به

حدثنی محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثنی احمد بن خراش نا حبان نا وهیب کلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد فی حدیث وهیب من ابر وفی حدیث محمد بن طلحة ای الناس احق منی بحسن الصحبة ثم ذکر بمثل حدیث جریر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن حبیب ح وحدثنا محمد بن المثنی نا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان وشعبة قالا نا حبیب عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیهما فجاهد حدثناه عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن حبیب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص یقول جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المکی حدثنا ابو کریب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثنی محمد بن حاتم ثنا معاویة بن عمرو عن ابی اسحاق ح وحدثنی القاسم بن زکریا نا حسین بن علی الجعفی عن زائدة کلاهما عن الاعمش جمیعا عن حبیب بهذا الاسناد مثله حدثنا سعید بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب ان ناعما مولی ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الی نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال ابایعک علی الهجرة والجهاد ابتغی الاجر من الله قال فهل من والدیک احد حی قال نعم بل کلاهما قال فتبتغی الاجر من الله قال نعم قال فارجع الی والدیک فاحسن صحبتهما حدثنا شیبان بن فروخ نا سلیمان بن المغیرة نا حمید بن هلال عن ابی رافع عن ابی هریرة انه قال کان جریج یتعبد فی صومعة فجاءت امه قال حمید فوصف لنا ابو رافع صفة ابی هریرة لصفة رسول الله صلی الله علیه وسلم امه حین دعته کیف جعلت کفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها الیه تدعوه فقالت یا جریج انا امک کلمنی فصادفته یصلی فقال اللهم امی وصلاتی قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت فی الثانیة فقالت یا جریج انا امک فکلمنی قال اللهم امی وصلاتی فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جریج وهو ابنی وانی کلمته فابی ان یکلمنی اللهم فلا تمته حتی تریه المومسات قال ولو دعت علیه ان یفتن لفتن قال وکان راعی ضان یاوی الی دیره قال فخرجت امرأة من القریة فوقع علیها الراعی فحملت فولدت غلاما فقیل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدیر قال فجاؤا بفؤسهم ومساحیهم فنادوه فصادفوه یصلی فلم یکلمهم قال فاخذوا یهدمون دیره فلما رای ذلک نزل الیهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبی فقال من ابوک فقال ابی راعی الضان فلما سمعوا ذلک منه قالوا نبنی ما هدمنا من دیرک بالذهب والفضة قال لا ولکن اعیدوه ترابا کما کان ثم علاه حدثنا زهیر بن حرب نا یزید بن هارون انا جریر بن حازم نا محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لم یتکلم فی المهد الا ثلثة عیسی بن مریم وصاحب جریج وکان جریج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فکان فیها فاتته امه وهو یصلی فقالت یا جریج فقال یا رب امی وصلاتی فاقبل علی صلوته فانصرفت فلما کان من الغد اتته وهو یصلی فقالت یا جریج فقال یا رب امی وصلوتی فاقبل علی صلوته فقالت اللهم لا تمته حتی ینظر الی وجوه المومسات فتذاکر بنو اسرائیل جریجا وعبادته وکانت امرأة بغی یتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لکم قال فتعرضت له فلم یلتفت الیها فاتت راعیا کان یاوی الی صومعته فامکنته من نفسها فوقع علیها فحملت فلما ولدت قالت هو من جریج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا یضربونه فقال ما شانکم قالوا زنیت بهذه البغی فولدت منک فقال این الصبی فجاؤا به فقال دعونی حتی اصلی فصلی فلما انصرف اتی الصبی فطعن فی بطنه وقال یا غلام من ابوک قال فلان الراعی قال فاقبلوا علی جریج یقبلونه ویتمسحون به وقالوا نبنی لک صومعتک من ذهب

وحکی القاضی عیاض خلافا فی ذلک فقال الجمهور بتفضیلها وقال بعضهم یکون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الی مالک والصواب الاول لصریح هذه الاحادیث فی المعنی المذکور والله اعلم قال القاضی واجمعوا علی ان الام والاب آکد حرمة فی البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بین الاجداد والاخوة لقوله صلی الله علیه وسلم ثم ادناک ادناک قال اصحابنا یستحب ان تقدم فی البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوی الارحام کالاعمام والعمات والاخوال والخالات ویقدم الاقرب فالاقرب ویقدم من ادلی بابوین علی من ادلی باحدهما ثم بذی الرحم غیر المحرم کابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغیرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولی من اعلی واسفل ثم الجار ویقدم القریب البعید الدار علی الجار وکذا لو کان القریب فی بلد آخر قدم علی الجار الاجنبی والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم نعم وابیک لتنبان) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا یراد به حقیقة القسم بل هی کلمة تجری علی اللسان دعامة للکلام وقیل غیر ذلک (قوله جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیهما فجاهد وفی روایة ابایعک علی الهجرة والجهاد ابتغی الاجر من الله تعالی قال فارجع الی والدیک فاحسن صحبتهما) هذا کله دلیل لعظم فضیلة برهما وانه آکد من الجهاد وفیه حجة لما قاله العلماء انه لا یجوز الجهاد الا باذنهما اذا کانا مسلمین او باذن المسلم منهما فلو کانا مشرکین لم یشترط اذنهما عند الشافعی ومن وافقه وشرطه الثوری هذا کله اذا لم یحضر الصف ویتعین القتال والا فحینئذ یجوز بغیر اذن واجمع العلماء علی الامر ببر الوالدین وان عقوقهما حرام من الکبائر وسبق بیانه مبسوطا فی کتاب الایمان

باب

تقدیم بر الوالدین علی التطوع بالصلوة وغیرها فیه قصة جریج رضی الله عنه وانه آثر الصلوة علی اجابتها فدعت علیه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دلیل علی انه کان الصواب فی حقه اجابتها لانه کان فی صلوة نفل والاستمرار فیها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وکان یمکنه ان یخفف الصلوة ویجیبها ثم یعود لصلوته فلعله خشی انها تدعوه الی مفارقة صومعته والعود الی الدنیا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فیما نواه وعاهد علیه (قوله فلا تمته حتی تریه المومسات) هی بضم المیم الاولی وکسر الثانیة ای الزوانی البغایا المتجاهرات بذلک والواحدة مومسة وتجمع میامیس ایضا (قوله صلی الله علیه وسلم وکان راعی ضان یاوی الی دیره) الدیر کنیسة منقطعة عن العمارة تنقطع فیها رهبان النصاری لتعبدهم وهو بمعنی الصومعة المذکورة فی الروایة الاخری وهی نحو المنارة ینقطعون فیها عن الوصول الیهم والدخول علیهم (قوله صلی الله علیه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهی هذه المعروفة کراس ورؤس والمساحی جمع مسحاة وهی کالمجرفة الا انها من حدید ذکره الجوهری (قوله صلی الله علیه وسلم لم یتکلم فی المهد الا ثلثة) فذکرهم ولیس فیهم الصبی الذی کان مع المرأة فی حدیث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذکور فی آخر صحیح مسلم وجوابه ان ذلک الصبی لم یکن فی المهد بل کان اکبر من صاحب المهد وان کان صغیرا (قوله بغی یتمثل بحسنها) ای یضرب به المثل لانفرادها به (قوله یا غلام من ابوک قال فلان الراعی) قد یقال ان الزانی لا یلحقه الولد وجوابه من وجهین احدهما لعله کان فی شرعهم یلحقه والثانی المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا

باب تقدیم بر الوالدین علی التطوع بالصلوة وغیرها [illegible]

قال لا اعيدهما من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذكر مثله حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب انهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه حدثني ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا لعمر حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس حدثني هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب حدثني معاوية يعني ابن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

باب تفسير البر والاثم

(قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها (قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج (قوله في الجارية التي نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها) اي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء والصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما (قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر) قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا من اهل مودته وهي محبته (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي) الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه ويلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها (قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم

باب تفسير البر والاثم (قوله عن النواس بن سمعان الانصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قاله المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابي مزرد مولى بني هاشم حدثني عمي ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث

وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله (ما منعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء) قال القاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء والطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه ولا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه واما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والله اعلم **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض

حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا

(قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة سنة خمسين ومائتين وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لا يكون نصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فقد تفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع لكتاب مسلم وتصحيح على وجه واحد فانه نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ **باب** تحريم الهجر فوق ثلثة ايام بلا عذر شرعي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح ان التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها

باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ... باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن ابی سعيد مولى عامر بن كريز عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره حدثنا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين حدثنا ابن ابی عمر نا سفيان عن مسلم بن ابی مريم عن ابی صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابی مريم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابی الحباب سعيد بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن خالد عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (**قوله** عامر بن كريز) بضم الكاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية (**قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم) معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة (**قوله** جعفر بن برقان) بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء (**قوله** صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث) قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن بغضا له لملئه وانظروا اي بقطع الهمزة اخروا حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقدمنا فساده وانه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة (**قوله** تعالى المتحابون بجلالي) اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا (**قوله** تعالى يوم لا ظل الا ظلي) اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا) معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون (**قوله** لك عليه من نعمة تربها) اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك (**قوله** بان الله قد احبك كما احببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض (**قوله** صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اي يؤل به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنيه سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العلمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العلمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العلمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية نا هشام بهذا الاسناد حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها

(حاشية: ٢٦٧ — باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها — الاقتص)

قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن الاشعث عن ابي اسماء) قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث (**قوله** عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العلمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم **باب** ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (**قولها** ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (**قوله** انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (**قوله** يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية) هو بالغين المعجمة والنون (**قوله** ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثرة بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة) في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة حدثني حرملة بن يحيى انا عبد الله ابن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شئ يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيأته حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفين عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه حدثنيه ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا نا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله

باب تحريم الظلم

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح (قوله عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا) اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب (قوله صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب (قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين) بزاي مكررة وفائين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء تررفرفين ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب

باب تحريم الظلم (قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشئ (قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته) قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراد لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد (قوله تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه

باب

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث ابي ادريس الذي ذكرناه اتم منه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم **حدثني** محمد بن حاتم نا شبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره

فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم (**قوله** تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات (**قوله** صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته) اي اعانه عليها ولطف به فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره) معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها يوم القيامة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه **باب** نصر الاخ ظالما او مظلوما (**قوله** اقتتل غلامان) اي تضاربا (**قوله** فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين يا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله ابن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور في روايته عمرو قال سمعت جابرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري قالا نا عبد الله بن ادريس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو اسامة كلهم عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى **حدثنا** اسحق الحنظلي انا جرير عن مطرف عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله **حدثنا** ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله

وسماه أي دعوى المهاجرين واستغاثتهم وتسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية هو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية (**قوله** فكسع احدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف او غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة) اي قبيحة كريهة موذية (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا **باب** تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام **قوله** صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد) اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط **باب** النهي عن السباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ اي عليه اللوم والذم لا الاثم **باب** استحباب العفو والتواضع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما　باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم　باب النهي عن السباب　باب استحباب العفو والتواضع

باب تحريم الغيبة • باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة • باب مداراة من يتقى فحشه • باب فضل الرفق

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان فی اخی ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته حدثني امية بن بسطام العيشی نا يزيد يعنی ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبی صلی الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذی قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر فی هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعنی ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسی قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابی اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير حدثني حرملة بن يحيى التجيبی انا عبد الله بن وهب اخبرنی حيوة حدثني ابن الهاد عن ابی بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطی على الرفق ما لا يعطی على العنف وما لا يعطی على ما سواه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فی شیء الا زانه ولا ينزع من شیء الا شانه *

باب تحريم الغيبة (**قوله** صلی الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان فی اخی ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان فی غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل فی وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعی وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضی وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمنی فلان او فعل بی كذا الثانی الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصی الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتی ظلمنی فلان او ابی او اخی او زوجی بكذا فهل له ذلك وما طريقی فی الخلاص منه ودفع ظلمه عنی ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول فی رجل او زوج او والد وولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة فی مواصلته ومنها اذا رايت من يشتری شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتری اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولی الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمی والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقيصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه فی الدنيا بان يستر عليه فی الآخرة (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضی يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فی اهل الموقف والثانی ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء فی الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فی الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقى فحشه (**قوله** ان رجلا استاذن على النبی صلی الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذی قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضی هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجیء به اسيرا الى ابی بكر رضی الله عنه ووصف النبی صلی الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفی هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه ولهذا اوضحناه قريبا فی باب الغيبة ولم يمدحه النبی صلی الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه فی وجهه ولا فی قفاه انما تالفه بشیء من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته ای بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق (**قوله** صلی الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفی رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطی على الرفق ما لا يعطی على العنف وما لا يعطی على ما سواه وفی رواية لا يكون الرفق فی شیء الا زانه ولا ينزع من شیء الا شانه وفی رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضی وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفی هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطی على الرفق ای يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضی معناه يتاتی به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتی بغيره واما **قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازری لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمی به نفسه او سماه به رسول الله صلی الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن فی اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف فی تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضی العمل

حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر يعني ابن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنيه ابو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما

وهذا معدود من باب الحليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة تعليم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهي عن لعن الدواب وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان (قوله ناقة ورقاء) بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي السوداء وقيل التي لونها كلون الرماد (قوله فقالت حل) هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما (قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (قوله ولا شهداء) فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة (قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور قاله الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب** من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه زكاة واجرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله ابن نمير مثل حديثه غير ان في حديث عيسى جعل واجرا في حديث ابي هريرة وجعل ورحمة في حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثناه ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلده قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته حدثني سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة حدثني هارون بن عبد الله و حجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا حدثنيه ابن ابي خلف نا روح ح وحدثناه عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب وابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحاق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال آنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقال ابو معن يتيمة بالتصغير في المواضع الثلاث من الحديث حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة) هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشئ من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شئ من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة (قوله جلده قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته) معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام التاء في الدال وهو جائز (قوله سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات (قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابي طلحة) كذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده (قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس) فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس (قوله فقال لليتيمة آنت هيه) هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت (قوله لا كبر سنك او قالت قرني) بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب (قوله تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره اي تدير على

قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب وادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لأمية ما حطأني قال قفدني قفدة **حدثني** إسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا أبو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث صالح وقالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب **حدثنا** عمرو الناقد نا إسمعيل بن إبراهيم قال انا معمر عن الزهري بهذا الإسناد إلى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس وإن محمدا صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا

(**قوله** عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس) أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي إلا هذا القصاب فلم في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري (**قوله** عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معاوية وفسر الراوي حطأني أي قفدني أما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان أحدهما أنه جرى على اللسان بلا قصد والثاني أنه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا أدخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن (**قوله** قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على الإطلاق وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وإني سقيم وقوله إنها أختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم أيتها العير إنكم لسارقون قالوا ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلا قالوا وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله أعلم وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم **باب** تحريم النميمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضه بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (**قوله** صلى الله عليه وسلم إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار) قال العلماء معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابي شيبة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر في حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفي حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن ابي شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدي بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد

(قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب) قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابوبكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية لمن حامل وناقل له والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شيء يذهب الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

باب النهي عن ضرب الوجه

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما رآه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك حدثنا ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم حدثنا شيبان ابن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي ايوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك (قوله صلى الله عليه وسلم يطيف به) قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حواليه (قوله صلى الله عليه وسلم فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم **باب** النهي عن ضرب الوجه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية لا يلطمن الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته) قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوطها واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم (قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي هريرة) المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه انه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صححه ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق وكما في الانساب خلافه وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك (قوله اناس من الانباط) هم فلاحو العجم (قوله واميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم (قوله اميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها (قوله فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامران ياخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يتصدق بالنبل حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فلياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء او قال ليقبض على نصالها

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

حدثني عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابوبكر بن شعيب بن الحبحاب عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا ادري لعسى ان تمضي وابقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا ابوبكر نسيه وامر الاذى عن الطريق

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي قال نا جويرية يعني ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض حدثني هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد جميعا عن معن بن عيسى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث جويرية وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة اوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يمر بالنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها اليهم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه) فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام **وقوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي وقوله لعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وازال عنهم ضررا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (**قوله** عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع) اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وترك صرفه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر الاذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفي بعضها وامر بزاي مخففة وهو بمعنى الاول **باب** تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها وحشراتها وروي عل غيرها مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة بسببها

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها او هر ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتى ماتت هزلا حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو اسحق عن ابي مسلم الاغر انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداءه فمن ينازعني عذبته حدثنا سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان عن ابيه نا ابو عمران الجوني عن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحق لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن روح بن القسم ح وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال جميعا عن سهيل بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة ويزيد ابن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه حدثني عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا ابو كامل الجحدري واسحق بن ابراهيم واللفظ لاسحق قال ابو كامل نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس نا شعبة ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس انا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف حدثني ابو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا ابو عامر يعني الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق

(قوله صلى الله عليه وسلم من جراء هرة) اي من اجلها وهو بالمد والقصر يقال من جراك ومن جراك وجريرتك واجلك بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم ترمرم من خشاش الارض) هكذا هو في اكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الاولى وبراء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم اي تتناول ذلك بشفتيها **باب** تحريم الكبر (قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداؤه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية **باب** النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك) معنى يتألى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته فسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر آخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم **باب** فضل الضعفاء والخاملين (قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب** النهي عن قول هلك الناس (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم) روي اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم **باب** الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم منه بمعروف اي اعطهم منه شيئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق) روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما احب

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة

باب فضل الاحسان الى البنات

حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار حدثني عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهري باسناد مالك ومعنى حديثه الا ان في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني في هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم باب فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن (قوله ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (قوله ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة بن المغيرة (قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها (قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين) محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وهذا

حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما اخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وفي رواية سويد حدثنا ابو السليل حدثنيه عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن جده طلق بن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق ولم يذكروا الجد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعي ابي غياث عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي واني اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل عليه السلام فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض حدثني عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني ارى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحب في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا عبد الله ابن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس ابن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسي

(قوله لم يبلغوا الحنث) اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات اصدهم دعموص بضم الدال اي صغارها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها (قوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها ايضا صنيفة (قوله فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم باب اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض (قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض) وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة (قوله وهو على الموسم) اي امير الحجيج باب الارواح جنود مجندة (قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمته الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم باب المرء مع من احب (قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث

باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده · باب الارواح جنود مجندة · باب المرء مع من احب

باب المرء مع من احب

باب اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

حدثني ابو الربيع العتكي نا حماد يعني ابن زيد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثنا محمد بن عبيد الغبري نا جعفر بن سليمان نا ثابت البناني عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قول انس فانا احب وما بعده حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد نا انس بن مالك قال بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثني محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ يعنيان ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنيه بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمير نا ابو الجواب نا سليمان بن قرم جميعا عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فذكر بمثل حديث جرير عن الاعمش حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر كلهم عن شعبة عن ابي عمران الجوني باسناد حماد بن زيد مثل حديثه غير ان في حديثهم عن شعبة غير عبد الصمد ويحبه الناس عليه وفي حديث عبد الصمد ويحمده الناس كما قال حماد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني واللفظ له نا ابي وابو معاوية ووكيع قالوا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها

الذي بعدها بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه (قوله ما اعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلوة ولا صيام ولا صدقة (قوله عند سدة المسجد) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد (قوله حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء والله اعلم باب اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره (قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل للبشرى المؤخرة الى الآخرة بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات الآية وهذه البشرى المعجلة دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد) اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما قوله ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (قوله بكتب رزقه) هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد (قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك) ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو سبحانه اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنى ابو سعيد الاشج نا
وكيع ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بن الحجاج كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فى حديث وكيع ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين
ليلة وقال فى حديث معاذ عن شعبة اربعين ليلة او اربعين يوما واما فى حديث جرير وعيسى اربعين يوما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير
قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى
الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقى او سعيد فيكتبان فيقول اى رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم
تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابى الزبير المكى ان عامر بن واثلة
حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
حذيفة بن اسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
فى يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص حدثنا احمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان ابا الطفيل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول وساق الحديث بمثل حديث عمرو بن الحارث حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف نا يحيى بن ابى بكير نا زهير ابو خيثمة حدثنى عبد الله بن عطاء ان
عكرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه قال دخلت على ابى سريحة حذيفة بن اسيد الغفارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول
ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذى يخلقها فيقول يا رب اذكر او انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا
رب اسوى او غير سوى فيجعله الله سويا او غير سوى ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا حدثنا عبد الوارث بن
عبد الصمد حدثنى ابى نا ربيعة بن كلثوم حدثنى ابى كلثوم عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم حدثنى ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى
نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ورفع الحديث انه قال ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة
فاذا اراد الله ان يقضى خلقا قال قال الملك اى رب ذكر او انثى شقى او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك فى بطن امه حدثنا عثمان بن ابى
شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على
قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد
من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل اهل الشقاوة واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

ثم للملك فيه تصرف آخر فى وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك انما يكون فى الاربعين الثالثة وهى مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين
وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله فى احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضى وغيره ليس هو على
ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثالثة
وهى مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع فى رواية للبخارى
ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم
يقتضى تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف
على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى
القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضى وقوله فى حديث انس رضى الله عنه واذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقى ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان
يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا
ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على
ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود فى الازل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وان
تلك الدار ما بقى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد في معناه وقال فاخذ عودا ولم يقل مخصرة وقال ابن ابي شيبة في حديثه عن ابي الاحوص ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له نا ابو معاوية نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال ما منكم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله فسنيسره للعسرى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبيدة يحدثه عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا ابو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عامل ميسر لعمله حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن يزيد الضبعي نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن ابن علية ح وحدثنا يحيى ابن يحيى انا جعفر بن سليمان ح وحدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن يزيد الرشك في هذا الاسناد بمعنى حديث حماد وفي حديث عبد الوارث قال قلت يا رسول الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة

ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم (قوله عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان) يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما (قوله دخلت على ابي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم (قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرته) اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم (قوله ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكازة لطيفة وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث (قوله جفت به الاقلام) اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم (قوله ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة ام للدنيا (قوله لاحزر عقلك) اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم

حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق **حدثنا** اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى **حدثني** زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى **حدثني** عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **حدثنا** محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء **حدثنا** ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء **حدثني** زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى) قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى سال الله تعالى ان يريه آدم فحاجه (قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض) معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق (قوله اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك (قوله اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال آدم فتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقهم ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر (قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له (وقوله وعرشه على الماء) اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني يتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهر

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم
باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

باب كل شئ بقدر . باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره . باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

حدثني عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن زياد بن اسمعيل عن محمد ابن عباد بن جعفر المخزومي عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في روايته ابن طاؤس عن ابيه سمعت ابن عباس حدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارأيت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها

والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شئ ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب** كل شئ بقدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (**قوله** جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (**قوله** ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم **واما قول** ابن عباس ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة **فمعناه** تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة **ومعنى** الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم **فمعنى** الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم **وفسره** ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم **وقيل** ان يلم بالشئ ولا يفعله **وقيل** الميل الى الذنب ولا يصر عليه **وقيل** غير ذلك مما ليس بظاهر **واصل** اللمم والالمام الميل الى الشئ وطلبه بغير مداومة والله اعلم **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس وابن ابي ذئب مثل حديثهما غيران في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم **حدثنا** محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن طلحة بن يحيى ح وحدثني سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه

وفي رواية ما من مولود الا يولد على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي روايات ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم) **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله اعلم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها) هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر (**قوله** عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك حدثناه ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سألت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنيه ابو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اي نزوله

باب الايمان بالقدر والاذعان له

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (**قوله** قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل) اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال ممدودة فانه بعد ان يأمره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء لاجرائهم مجرى العقلاء في الكلام بما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى رأيتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون

باب الايمان بالقدر والاذعان له (**قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلاة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى فانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع رأسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي **قلت** وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التُّسْتَري عن عبد الله بن ابي مُلَيكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتب منه ايات محكماتٌ هنّ ام الكتاب وأُخر متشابهات فامّا الذين في قلوبهم زيغٌ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كلٌّ من عند ربنا وما يذّكّر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب الي عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجّرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قُدامة الحارث بن عُبيد عن ابي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بمثل حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مُلَيكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الألدّ الخَصِم حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعنّ سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جُحر ضبٍّ لاتّبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثني عدّة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مُطرّف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطّعون قالها ثلاثا

كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (**قوله** حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الاولى وفتح الثانية هذا هو الصحيح المشهور فيها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكره القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس (**قوله** تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سأل عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم (**قوله** هجرت يوما) اي بكرت (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة او شجار ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق او اثبات باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم) قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قد لا المازري ابا علي الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسميته باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما سقط منه راو

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابي قالا نا الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر نا ابو النضر نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابي موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القسم بن زكريا نا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان ويقبض العلم ثم ذكر مثل حديثهما حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس وابو اسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسألته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسألته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رؤسا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون

قلت وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع او مرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده وقال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم اليا وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الكلام فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم وهذا يكون قبل قبضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص **حدثني** زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء **حدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع **حدثنا** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

(قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا) ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء (قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص) ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قولها اراه) هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة **باب** من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة (قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث الى آخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة) هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده) معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم **كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار**

باب الحث على ذكر الله تعالى (قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح (قوله تعالى وانا معه حين يذكرني) اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه بما عمل بما لا يطلع عليه احد (قوله تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (قوله وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة) هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع) هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته بلا اتيته فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم (قوله سبق المفردون) هو بفتح الجيم واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر

باب العزم بالدعاء ولا يقل ان شئت

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابو بكر نا اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثني ابن ابي خلف نا روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه حدثني حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي قال قال انس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا

هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي **باب** في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسم منها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمني الموت لضر نزل به (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي الى آخره والافضل الصبر والسكون للقضاء (**قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي) معناه ان النضر حدث به في حيوة ابيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث والله اعلم

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن زكريا عن الشعبي عن شريح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله حدثناه اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا زكريا عن عامر قال حدثني شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثناه اسحاق الحنظلي اخبرني جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة وحدثناه محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتاني يمشي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (قوله حدثنا هداب) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون الا عبادة بن الصامت فشامي (قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وقالت عائشة فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم (قوله اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها **باب** فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به (قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بهما في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده (قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد) معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ) اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخط وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة

حدثناه عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فادعا الله له فشفاه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيروني قالوا من نارك يا رب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر حدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه حدثنا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر وهو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى قال فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

باب فضل مجالس الذكر

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

باب فضل مجالس الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا **قوله** ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها **قوله** عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى **قلت** الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انما كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لجمعها من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري ولم يذكر ابن ابي شيبة في حديثه قول موسى حدثنا ابو كامل الجحدري نا عبد الواحد يعني ابن زياد نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني حدثنا سعيد بن ازهر الواسطي نا ابو معاوية نا ابو مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني حدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا مروان وعلي بن مسهر عن موسى الجهني ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا موسى الجهني عن مصعب بن سعد قال حدثني ابي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه حدثناه محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابي صالح وفي حديث ابي اسامة نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية غير ان حديث ابي اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر ابي مسلم انه قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد الخدري انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن نا شعبة في هذا الاسناد نحوه

(قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا (قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو بن ميمون وابن ابي ليلى واسم ابن ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابي السفر فبفتح الفاء وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح (قوله الله اكبر كبيرا) منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة) هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او يحط باو وقال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

فيه حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم (قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به (قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل (قوله لم استحلفكم تهمة لكم) هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة) معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله واهله اي يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة السعدي عن ابي عثمان عن ابي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثني ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابو خيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله **وحدثنا**ه محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابي موسى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم **وحدثنا**ه اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة الا بالله

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد به هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس فيهوشها والله اعلم **باب** التوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة ومعناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم) هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره.

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

باب التوبة

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعوات والتعوذ

حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا النضر بن شمیل نا عثمان وهو ابن غیاث نا ابو عثمان عن ابی موسی الاشعری قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ادلك علی كلمة من كنوز الجنة او قال علی كنز من كنوز الجنة فقلت بلی فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو عن ابی بكر انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما كبیرا وقال قتیبة كثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندك وارحمنی انك انت الغفور الرحیم وحدثنی ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرنی رجل سماه وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص یقول ان ابا بكر الصدیق قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی یا رسول الله دعاء ادعو به فی صلاتی وفی بیتی ثم ذكر بمثل حدیث اللیث غیر انه قال ظلما كثیرا حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واللفظ لابی بكر قالا نا ابن نمیر نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یدعو بهؤلاء الدعوات اللهم فانی اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنی ومن شر فتنة الفقر واعوذ بك من شر فتنة المسیح الدجال اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا كما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای كما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انی اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم وحدثناه ابو كریب نا ابو معاویة ووكیع عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا یحیی بن ایوب نا ابن علیة قال واخبرنا سلیمان التیمی نا انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحیا والممات وحدثنا ابو كامل نا یزید بن زریع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلی نا معتمر كلاهما عن التیمی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان یزید لیس فی حدیثه قوله ومن فتنة المحیا والممات حدثنا ابو كریب محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن سلیمان التیمی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه تعوذ من اشیاء ذكرها والبخل حدثنی ابو بكر بن نافع العبدی نا بهز بن اسد العمی حدثنی هارون الاعور نا شعیب بن الحبحاب عن انس قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انی اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحیا والممات حدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة حدثنی سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء قال عمرو فی حدیثه قال سفیان اشك انی زدت واحدة منها حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ له انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن الحارث بن یعقوب ان یعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعید یقول سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمعت خولة بنت حكیم السلمیة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم یضره شیء حتی یرتحل من منزله ذلك وحدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر كلاهما عن ابن وهب واللفظ لهارون قال نا عبد الله بن وهب قال واخبرنا عمرو وهو ابن الحارث ان یزید بن ابی حبیب والحارث بن یعقوب حدثاه عن یعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن سعد بن ابی وقاص عن خولة بنت حكیم السلمیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا نزل احدكم منزلا فلیقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا یضره شیء حتی یرتحل منه قال یعقوب وقال القعقاع بن حكیم عن ذكوان عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحة قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك

باب الدعوات والتعوذ قد سبق فی كتاب الصلوة وغیره بیان تعوذه صلی الله علیه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسیح الدجال وغسل الخطایا بالماء والثلج واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من فتنة الغنی وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشی الفتنة فیهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع فی حرام او شبهة للحاجة ویخاف فی الغنی من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه فی اسراف او فی باطل او فی مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخیر وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة علیه وقیل هو ترك ما یجب فعله والتسویف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابی انما استعاذ صلی الله علیه وسلم من الفقر الذی هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضی وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة فی عدم احتماله وقلة الرضی به ولهذا قال فتنة الفقر ولم یقل الفقر وقد جاءت احادیث كثیرة فی الصحیح بفضل الفقر واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الی ارذل العمر كما جاء فی الروایة التی بعدها وسبب ذلك ما فیه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشویه بعض المنظر والعجز عن كثیر من الطاعات والتساهل فی بعضها واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من المغرم وهو الدین فقد فسره صلی الله علیه وسلم فی الاحادیث السابقة فی كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد یمطل المدین صاحب الدین ولانه قد یشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقیت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلی الله علیه وسلم من الجبن والبخل فلما فیهما من التقصیر عن اداء الواجبات والقیام بحقوق الله تعالی وازالة المنكر والاغلاظ علی العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ویقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل یقوم بحقوق المال وینبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ویمتنع من الطمع فیما لیس له قال العلماء واستعاذته صلی الله علیه وسلم من هذه الاشیاء لتكمل صفاته فی كل احواله وشرعه ایضا تعلیما للامة وفی هذه الاحادیث دلیل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشیاء المذكورة وما فی معناها وهذا هو الصحیح الذی اجمع علیه العلماء واهل الفتاوی فی الامصار فی كل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الی ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمین فحسن وان خص نفسه فلا ولی تركه وقال آخرون منهم ان وجد فی نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فی الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین بفعله فی هذه الاحادیث ذكر المأثم وهو الاثم وفیها فتنة المحیا والممات ای فتنة الحیاة والموت (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء) اما درك الشقاء فالمشهور فیه فتح الراء وحكی القاضی وغیره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهی لغة وجهد البلاء بفتح الجیم وضمها الفتح اشهر وافصح فاما الاستعاذة من سوء القضاء فیدخل فیها سوء القضاء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاهل وقد یكون ذلك فی الخاتمة واما درك الشقاء فیكون ایضا فی امور الآخرة والدنیا ومعناه اعوذ بك ان یدركنی شقاء وشماتة الاعداء هی فرح العدو ببلیة تنزل بعدوه یقال منه شمت بكسر المیم وشمت بفتحها فهو شامت واشمته غیره واما جهد البلاء فروی عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العیال وقال غیره هی الحالة الشاقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات) قیل معناه الكاملات التی لا یدخل فیها نقص ولا عیب وقیل النافعة الشافیة وقیل المراد بالكلمات هنا القرآن والله اعلم

وحدثني عيسى بن حماد المصري اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر ان ابا صالح مولى غطفان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل يا رسول الله لدغتني عقرب بمثل حديث ابن وهب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن من آخر كلامك فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد في حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا.

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داؤد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل **حدثنا** يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بكر بن ابي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسألك العافية فقال له رجل أسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت **حدثني** زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يأمرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء عند النوم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره) فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الميم وفي هذا الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احدها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اليك) وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (**قوله** رغبة ورهبة) اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك (**قوله** صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة) اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فرددتهن لاستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت) اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك) اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى بعد اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى الى فراشك فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا (**قوله** فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا سكن يأوي اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيى وباسمك اموت) قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى (**قوله** صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها) اي حياتها وموتها وجميع امورها لك بقدرتك وفي سلطانك (**قوله** اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته) اي من شر كل شيء من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها

وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد يعني الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيدة قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين حدثنا ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى انا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل وحدثني عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الله بن عمرو وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وحدثناه محمد بن بشار نا عبد الملك بن الصباح المسمعي نا شعبة في هذا الاسناد وحدثنا ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين) يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك **باب في الادعية** (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار) اما اسحر فمعناه قام في السحر او ركب فيه او انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشارا الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي) اي انا متصف بهذه الاشياء اغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن المثنى قال في روايته والعفة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابي عثمان النهدي عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم ابن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد انه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شيء بعده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسألك الهدى والسداد ثم ذكر مثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته

باب التسبيح اول النهار وعند النوم

مجاوزة الحد (قوله صلى الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع) هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر) قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر (قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده) اي قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده اي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده) اي سواه (قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني مصيبا في جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه باب التسبيح اول النهار وعند النوم (قوله وهي في مسجدها) اي موضع صلوتها (قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى (قوله عن ابي رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم **وحدثناه** ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل **وحدثني** زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين **حدثني** امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد **حدثني** قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم **وحدثنا** عبد بن حميد انا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض **وحدثني** محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم **حدثني** زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **حدثني** احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل

(**قوله** في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري) كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى (**قوله** قيل لعلي رضي الله عنه ما تركته ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء (**قوله** كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه وألم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده (**قوله** عن ابي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها والسين المهملة اسمه حميري بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن اللات بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (**قوله** صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده) وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (**قوله** عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل) **قوله** صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم هكذا الشائع في هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها

باب التسبيح اول النهار وعند النوم

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

باب دعاء الكرب

باب فضل سبحان الله وبحمده

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لابن نمير قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها وحدثنيه زهير بن حرب نا اسحاق بن يوسف الازرق نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء حدثنا هداب بن خالد نا حماد ابن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ العنبري ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي ح وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين واللفظ له نا يزيد بن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء حدثنا زهير بن حرب نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا ايوب بهذا الاسناد وحدثنا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو رجاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع في النار فذكر بمثل حديث ايوب حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء حدثني عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة نا ابن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث انه كانت له امرأتان بمعنى حديث معاذ حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء

(قوله حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال عن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقال بالوجهين جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم ثروان بالثاء وهو انصاري عجلي (قوله حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة **باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب** (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة **باب بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي** (قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة **باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء** (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار) معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك) الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة وذكر مسلم هذا الحديث في اثناء احاديث النساء وكان ينبغي ان يقدمه عليها للمناسبة وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا ابو عثمان عن
اسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرجال
من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن
سليمان التيمي بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وفي
حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون حدثني محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى
عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني واني نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب
فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي
ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه
كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم
اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال
اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها
فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا
انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح وحدثني سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثني ابو كريب ومحمد بن طريف
البجلي قالا نا ابن فضيل نا ابي ورقبة بن مسقلة ح وحدثني زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا
ابي عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا في حديثهم وخرجوا يمشون
وفي حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان في حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن
بهرام وابو بكر بن اسحاق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه
قال قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة
الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام
بمعصيته وشهواتكم **باب** قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل) الغار النقب في الجبل واووا بالقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة
سبق بيانها قريبا (قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها) استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح
عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما
من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة
في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق (قوله فاذا ارحت عليهم حلبت) معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال ارحت
الماشية وروحتها بمعنى (قوله نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ ناء بي فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد
والنأي البعد (قوله فجئت بالحلاب) هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب (قوله الصبية يتضاغون)
اي يصيحون ويستغيثون من الجوع (قوله فلم يزل ذلك دأبي) اي حالي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها ايضا فرج سبق بيانها مرات (قوله قعدت بين رجليها) اي جلست مجلس
الرجل للوقاع (قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها (قولها بحقه) اي بنكاح لا بزنا (قوله بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلاثة آصع وسبق شرحه في كتاب الطهارة
(قوله فرغب عنه) اي كرهه وسخطه وتركه (وقوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا) فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء
والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب
الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (قوله المت بها سنة) اي وقعت في سنة قحط (قوله فثمرت اجره) اي نميته (قوله حتى كثرت منه الاموال
فارتعجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب ابي حنيفة

كتاب التوبة

وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشي اقبلت اليه اهرول حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض حدثني اسحاق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه

وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك موضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم **كتاب التوبة** اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الى شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا للمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره (**قوله** صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (**قوله** دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (**قوله** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا (**قوله** حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (**قوله** وانسل بعيره) اي ذهب في خفية (**قوله** فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر

حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابي طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابي صرمة عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني عياض وهو ابن عبد الله الفهري حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي عن ابي صرمة عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات وحدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث نا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

(قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) اي نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر ابن حميد) هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم هو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي فهذا يصحح رواية استيقظ قال لكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري (قوله اضله بارض فلاة) اي فقده باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض رواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة (قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم في كتمان العلم وقد سبق شرحه في كتاب الايمان والله اعلم باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة الاسيدي) ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم (قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب (قوله يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين) قال القاضي ضبطناه راي عين بالرفع اي كانا بحال من يراهما بعينه قال ويصح النصب على المصدر اي نراهما راي عين (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا (قوله فقال مه) قال القاضي معناه الاستفهام اي تقول والهاء هنا هي هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك

حدثني زهير بن حرب نا الفضل بن دكين نا سفيان عن سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة التميمي الاسيدي الكاتب قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر النار ثم ذكر نحو حديثهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي **حدثني** زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتي غضبي **حدثنا** علي بن خشرم اخبرنا ابو ضمرة عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي **حدثنا** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة **حدثني** الحكم بن موسى نا معاذ بن معاذ نا سليمان التيمي نا ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيمة **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه بهذا الاسناد **وحدثنا** ابن نمير نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموات والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة **حدثني** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي واللفظ للحسن قالا نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد **حدثني** محمد بن مرزوق ابن بنت مهدي بن ميمون نا روح نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه (**قوله** تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي) قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره) هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء في الاول وضمها مع الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة (**قوله** فاذا امرأة من السبي تبتغي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في آخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له) اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قالوا فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فصورته صورة شك والمراد اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لي الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهري وحدثني حميد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثني ابو الربيع سليمان بن داود نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه بنحو حديث معمر الى قوله فغفر الله له ولم يذكر حديث المرأة في قصة الهرة وفي حديث الزبيدي قال فقال الله لكل شيء اخذ منه شيئا أد ما اخذت منه حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به او لأولين ميراثي غيركم اذا انا مت فاحرقوني واكثر علمي انه قال ثم اسحقوني واذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال ابي نا قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما امتأر بالميم حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد نا محمد بن زنجويه القشيري نا عبد الاعلى بن حماد النرسي بهذا الاسناد حدثني عبد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء

(قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه) اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد (قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث) ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرة بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء وهذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء وكذا قال العلماء يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا يقنط احد ولا يتكل احد قالوا وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة والثاني راسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي والاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غيره لا وجه لها هنا (قوله فاني لم ابتهر عند الله خيرا) هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما امتأر بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله يقدر علي ان يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدير في موضع خبران استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه بحذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من تأول الرواية الاولى على ان اراد بقدر ضيق او غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الاتيمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم (قوله فما تلافاه غيرها) اي ما تداركه والالف فيه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه

باب

قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه توبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وحدثناه محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل حدثنا عمرو الناقد نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شيء اغير من الله عز وجل حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء وحدثني احمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسأل عن كفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة حدثنا محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة

قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل) قال القاضي يحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا) هكذا هو في نسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (**قوله** في الذي اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوة وسبق في مواضع

حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدًا فاقمه علي قال وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله اني اصبت حدًا فاقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غفر لك حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدًا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدًا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدًا فاقمه علي قال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسًا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبًا مقبلًا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرًا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبا فسأله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان في بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي

(قوله تعالى وزلفا من الليل) هي ساعاته ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها دون الفاحشة) اي دون الزنا في الفرج (قوله عالجت امرأة واني اصبت منها ما دون ان امسها) معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة) هكذا يستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد بالحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا

باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله

(قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة) هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم (قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء) قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته (قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت) هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها (قوله نأى بصدره) اي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن طلحة بن یحیی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم القیمة دفع الله الی کل مسلم یهودیا او نصرانیا فیقول هذا فکاکک من النار حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعید بن ابی بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة یحدث عمر بن عبد العزیز عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یموت رجل مسلم الا ادخل الله مکانه النار یهودیا او نصرانیا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزیز بالله الذی لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فحلف له قال فلم یحدثنی سعید انه استحلفه ولم ینکر علی عون قوله حدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی جمیعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حدیث عفان وقال عون بن عتبة وحدثنی محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبی عن غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یجیء یوم القیمة ناس من المسلمین بذنوب امثال الجبال فیغفرها الله لهم ویضعها علی الیهود والنصاری فیما احسب انا قال ابو روح لا ادری ممن الشک قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزیز فقال ابوک حدثک هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت نعم حدثنی زهیر بن حرب نا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام الدستوائی عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر کیف سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی النجوی قال سمعته یقول یدنی المؤمن یوم القیمة من ربه حتی یضع علیه کنفه فیقرره بذنوبه فیقول هل تعرف فیقول رب اعرف قال فانی قد سترتها علیک فی الدنیا وانی اغفرها لک الیوم فیعطی صحیفة حسناته واما الکفار والمنافقون فینادی بهم علی رؤس الخلائق هؤلاء الذین کذبوا علی الله حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولی بنی امیة قال اخبرنی ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة تبوک وهو یرید الروم ونصاری العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالک ان عبد الله بن کعب کان قائد کعب من بنیه حین عمی قال سمعت کعب بن مالک یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک قال کعب بن مالک لم اتخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزاها قط الا فی غزوة تبوک غیر انی قد تخلفت فی غزوة بدر ولم یعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون یریدون عیر قریش حتی جمع الله بینهم وبین عدوهم علی غیر میعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام وما احب ان لی بها مشهد بدر وان کانت بدر اذکر فی الناس منها وکان من خبری حین تخلفت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک انی لم اکن قط اقوی ولا ایسر منی حین تخلفت عنه فی تلک الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتین قط حتی جمعتهما فی تلک الغزوة فغزاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حر شدید واستقبل سفرا بعیدا ومفازا واستقبل عدوا کثیرا فجلا للمسلمین امرهم لیتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذی یرید والمسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیر ولا یجمعهم کتاب حافظ یرید بذلک الدیوان قال کعب فقل رجل یرید ان یتغیب یظن ان ذلک سیخفی له ما لم ینزل فیه وحی من الله عز وجل وغزا رسول الله صلی الله علیه وسلم تلک الغزوة حین طابت الثمار والظلال فانا الیها اصعر

باب فی سعة رحمة الله تعالی علی المؤمنین وفداء کل مسلم بکافر من النار (قوله صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم القیمة دفع الله تعالی الی کل مسلم یهودیا او نصرانیا فیقول هذا فکاکک من النار وفی روایة لا یموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالی مکانه النار یهودیا او نصرانیا وفی روایة یجیء یوم القیمة ناس من المسلمین بذنوب امثال الجبال فیغفرها الله لهم ویضعها علی الیهود والنصاری) الفکاک بفتح الفاء وکسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنی هذا الحدیث ما جاء فی حدیث ابی هریرة لکل احد منزل فی الجنة ومنزل فی النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الکافر فی النار لاستحقاقه ذلک بکفره ومعنی فکاکک من النار انک کنت معرضا لدخول النار وهذا فکاکک لان الله تعالی قدر لها عددا یملؤها فاذا دخلها الکفار بکفرهم وذنوبهم صاروا فی معنی الفکاک للمسلمین واما روایة یجیء یوم القیمة ناس من المسلمین بذنوب فمعناه ان الله تعالی یغفر تلک الذنوب للمسلمین ویسقطها عنهم ویضع علی الیهود والنصاری مثلها بکفرهم وذنوبهم فیدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمین ولا بد من هذا التأویل لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وقوله ویضعها مجاز والمراد یضع علیهم مثلها بذنوبهم کما ذکرناه لکن لما اسقط سبحانه وتعالی عن المسلمین سیئاتهم وابقی علی الکفار سیئاتهم صاروا فی معنی من حمل اثم الفریقین لکونهم حملوا الاثم الباقی وهو اثمهم ویحتمل ان یکون المراد آثاما کان للکفار سبب فیها بان سنوها فتسقط عن المسلمین بعفو الله تعالی ویوضع علی الکفار مثلها لکونهم سنوها ومن سن سنة سیئة کان علیه مثل وزر کل من یعمل بها والله اعلم (قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزیز ثلاث مرات ان اباه حدثه) انما استحلفه لزیادة الاستیثاق والطمانینة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظیمة للمسلمین اجمعین ولانه ان کان عنده فیه شک او خوف غلط او نسیان او اشتباه او نحو ذلک امسک عن الیمین فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحدیث وقد جاء عن عمر بن عبد العزیز والشافعی رحمهما الله انهما قالا هذا الحدیث ارجی حدیث للمسلمین وهو کما قالا لما فیه من التصریح بفداء کل مسلم وتعمیم الفداء ولله الحمد (قوله صلی الله علیه وسلم یدنی المؤمن یوم القیمة من ربه حتی یضع علیه کنفه فیقرره بذنوبه الی آخره) اما کنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو کرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالی منزه عن المسافة وقربها

باب حدیث توبة کعب بن مالک وصاحبیه (قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام) ای تبایعنا علیه وتعاهدنا ولیلة العقبة هی اللیلة التی بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار فیها علی الاسلام وان یؤووه وینصروه وهی العقبة التی فی طرف منی التی تضاف الیها جمرة العقبة وکانت بیعة العقبة مرتین فی سنتین فی السنة الاولی کانوا اثنی عشر وفی الثانیة سبعین کلهم من الانصار رضی الله عنهم (قوله وان کانت بدر اذکر) ای اشهر عند الناس بالفضیلة (قوله واستقبل سفرا بعیدا ومفازا) ای بریة طویلة قلیلة الماء یخاف فیها الهلاک وسبق قریبا بیان الخلاف فی بیان تسمیتها مفازة ومفازا (قوله فجلا للمسلمین امرهم) هو بتخفیف اللام ای کشفه وبینه واوضحه وعرفهم ذلک علی وجهه من غیر توریة یقال جلوت الشیء کشفته (قوله لیتأهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسکان الهاء ای لیستعدوا بما یحتاجون الیه فی سفرهم ذلک (قوله فاخبرهم بوجههم) ای بمقصدهم (قوله یرید بذلک الدیوان) هو بکسر الدال علی المشهور وحکی فتحها وهو فارسی معرب وقیل عربی (قوله فقل رجل یرید ان یتغیب یظن ان ذلک سیخفی له ما لم ینزل فیه وحی من الله تعالی) قال القاضی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وصوابه الا یظن ان ذلک سیخفی له بزیادة الا وکذا رواه البخاری (قوله فانا الیها اصعر) ای امیل

فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب ابن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بم اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي

(قوله حتى استمر بالناس الجد) بكسر الجيم (قوله ولم اقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري (قوله تفارط الغزو) اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق) اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا) هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر في عطفيه) اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله راى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسو البياض والسواد ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة) قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي (قوله لمزه المنافقون) اي عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) اي راجعا (قوله حضرني بثي) اي اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عني الباطل) اي اقبل ودنا قدومه كانه القى علي ظله ومعنى زاح زال (قوله فاجمعت صدقه) اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى (قوله لقد اعطيت جدلا) اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد اي الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين اي ليسرعن (قوله تجد علي فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب (قوله اني لارجو فيه عقبى الله) اي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه (قوله يؤنبونني) بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم (قوله فذكروا لي رجلين صالحين) هما صاحبا كعب مرارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي قاله الجمهور هو الصواب (قوله مرارة بن ربيعة) كذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال بن امية الواقفي) بالقاف ثم الفاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي (قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي (قوله فاما صاحباي فاستكانا) اي خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) اي اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة) معنى تسورت علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك

فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله
ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه أما بعد
فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء فتياممت
بها التنور فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني
عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع
ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قال فقال لي
بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلت لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا
قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت
سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج قال وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجبل فكان
الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت
أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال
كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك يا رسول الله
أم من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا
صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني الله
والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي قال

(قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) إنما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه أنه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه أن السلام كلام وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث (قوله أنشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت (قوله الله ورسوله أعلم) قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث (قوله نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان إحداهما كسر الضاد وإسكان الياء والثانية بإسكان الضاد وفتح الياء أي في موضع وحال يضاع فيه حقك (قوله نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا (قوله فتياممت بها التنور فسجرتها بها) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها أي أحرقتها وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحي) أي أبطأ (قوله فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وإنما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وأنا رجل شاب) يعني أني قادر على خدمة نفسي وأخاف أيضا على نفسي من حدة الشباب أن أصيب امرأتي وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة والرحب السعة (قوله سمعت صارخا أوفى على سلع) أي صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة وإسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك أبشر وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا (قوله فخررت ساجدا) دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) أي أعلمهم (قوله نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته) فيه استحباب إجازة البشير بخلعة وإلا فبغيرها والخلعة أحسن وهي المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا) أتأمم أقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراما والهرولة إلى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) معناه سوى يوم إسلامك وإنما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه (قوله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) معنى أنخلع منه أخرج منه وأتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا أن لا يصبر على الإضاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فإنه كان صابرا راضيا فإن قيل كيف قال أنخلع من مالي فأثبت له مالا مع قوله أولا نزعت ثوبي والله ما أملك غيرهما فالجواب أن المراد بقوله أن أنخلع من مالي الأرض والعقار ولهذا قال فإني أمسك سهمي الذي بخيبر وأما قوله ما أملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فإذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال أو لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت أن أحدا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني) أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر لكن إذا أطلق كان للشر غالبا فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال أحسن مما أبلاني (قوله والله ما تعمدت كذبة) هي بإسكان الذال وكسرها

فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا
عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب
كنا خُلِّفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا
عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهري سواء **وحدثني**
عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ان عبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر في حديث ابن اخي الزهري
ابا خيثمة ولحوقه بالنبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير
غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ

قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك (**قوله** فاهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف (**قوله** وارجاؤه امرنا) اي تاخيره (**قوله** في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قاله في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (**قوله** قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها) اي اوهم غيرها وهو من وراه اذا جعله وراء ظهره (**قوله** وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي احفظهم (**قوله** لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الاولى (**قوله** وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحق كانوا ثلثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم

واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتاهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير وتمني المتاسف انه كان فعله لقوله فياليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز سهل الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامراته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امراته له وعلل بانه شاب اي لا يامن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه بغير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث (**قوله** في ثوبين والله ما املك غيرهما) ثم قال بعده في ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف

حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش

استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رأى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله اعلم

باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف **(قوله** حدثنا حبان بن موسى) هو بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه **(قوله** عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا) هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به **(قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا) اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **(قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخراج بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له في بيته وماله **(قولها** آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم **(قولها** عقدي من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن **(قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري) هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم ما دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء **(قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام) **فقولها** يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة **(قولها** فتيممت منزلي) اي قصدته **(قولها** وكان صفوان ابن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون **(قولها** عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل في سفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول **وقولها** ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل **(قولها** فرأى سواد انسان) اي شخصه **(قولها** فاستيقظت باسترجاعه) اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون **(قولها** خمرت وجهي) اي غطيته

بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأُوَلِ في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قلت وماذا قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثّرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي

(**قولها** نزلوا موغرين في نحر الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث وذكر هناك أن منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (**قولها** وكان الذي تولى كبره) أي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة (**قولها** وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالألف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه في كتاب الإيمان في حديث المقداد مع نظائره (**قولها** والناس يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه والإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (**قولها** وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه) يريبني بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه واللطف بضم اللام وإسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (**قولها** ثم يقول كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر (**قولها** خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته (**قولها** وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع) أما مسطح فبكسر الميم وأما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (**قولها** قبل أن نتخذ الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (**قولها** وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه) ضبطوا الأول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (**قولها** وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة) أما رهم فبضم الراء وإسكان الهاء وأما أثاثة فبهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته أبو عباد وقيل أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل أربع وثلاثين واسم أم مسطح سلمى (**قولها** فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح) أما عثرت فبفتح الثاء وأما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره (**قولها** أي هنتاه) هي بإسكان النون وفتحها والإسكان أشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وأن تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه أقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبي بن معبد فقلت يا هناه إني حريص على الجهاد والله أعلم (**قولها** لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها) الوضيئة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها (وقولها إلا كثرن عليها) هو بالثاء المثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها (**قولها** لا يرقأ لي دمع) هو بالهمزة أي لا ينقطع (**قولها** ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام (**قولها** استلبث الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل (**قولها** وأما علي بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقه فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره (**قولها** والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله) فقولها أغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيبها به والداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين (**قولها** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول) أما أبي فمنون وابن سلول بالألف وسبق بيانه وأما استعذر فمعناه أنه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر

فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت على امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقونني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل فيّ بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت

(قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا الذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (قولها ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (قولها فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (قولها قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعنيني من الكلام (قولها لابي اجب عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (قولها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (قولها حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (قولها فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (قولها فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (قوله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها

فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية **وحدثني** أبو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس ومعمر بإسنادهما وفي حديث فليح اجتهلته الحمية كما قال معمر وفي حديث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد في حديث صالح قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول إنه قال فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وزاد أيضا قال عروة قالت عائشة والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط قالت ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وفي حديث يعقوب بن إبراهيم موعرين في نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عبد بن حميد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل جاريتي فقالت والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف أنثى قط قالت عائشة وقتل شهيدا في سبيل الله عز وجل وفيه أيضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره وحمنة

(**قولها** أحمي سمعي وبصري) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر (**قولها** وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (**قولها** وطفقت أختها حمنة تحارب لها) أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وقد سبق بيانه (**قوله** ما كشفت من كنف أنثى قط) الكنف هنا بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن (**قوله** وفي حديث يعقوب موعرين) المعنى بالعين المهملة وسبق بيانه (**قوله** في تفسير عبد الرزاق الوغرة شدة الحر) هي بإسكان الغين وسبق بيانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي) هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رويناه هنا بالوجهين التخفيف أشهر ومعناه اتهموا أهلي والأبن بفتح الهمزة التهمة يقال أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها (**قوله** حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أسقطوا لها به بالباء التي هي حرف الجر وهاء الضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال وبعضهم هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط وقيل إذا أخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان إن صحت معناها أسكتوها وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي القطعة الخالصة (**قولها** وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه) أي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله أعلم واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة إحداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن الرابعة أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض أصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار التاسعة أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر الثانية عشرة أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرما إلا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصار في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع الخامسة عشرة إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشرة حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال وأنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض الخامسة والعشرون أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد السادسة والعشرون كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم

باب في براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ماله ذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحاق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فساله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله ابن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وساز يده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية

الثالثة والثلاثون استشكاره ولي الامر من المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله وغيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد له وبفعله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم **كتاب صفات المنافقين واحكامهم** (قوله حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر الميم من وبجر حوله واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه وانه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في روايته بان ابنه سال ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع البطن

وحدثني ابوبكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبدالله ح قال وحدثنا يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله نحوه حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبدالله ابن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وحدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابوبكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبدالله واللفظ لزهير قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان حميد بن عبدالرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الاية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سالهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سالهم عنه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس قال قلت لعمار ارايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي ارايا رايتموه او شيئا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن قيس بن عباد قال قلنا لعمار ارايت قتالكم ارايا رايتموه فان الراي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم حدثنا زهير بن حرب نا ابو احمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا ابو الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ حدثنا عبيدالله ابن معاذ العنبري نا ابي نا قرة بن خالد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجل ينشد ضالة له وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد ثنية المرار او المرار بمثل حديث معاذ غير انه قال واذا هو اعرابي جاء ينشد ضالة له

(قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم فئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت ما لك قائما معناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال قال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك ما لك قائما تقديره لم كنت قائما (قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم) اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم (قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سالك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم (قوله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار) هكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية (قوله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد ضالة له) ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يسال عنها قال القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق

وحدثني محمد بن رافع نا ابو النضر نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها فتركوه منبوذا حدثني ابو كريب محمد بن العلاء حدثني حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رايت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة حدثني ابو بكر بن اسحق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموت يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموت مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الاية حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابراهيم يقول سمعت علقمة يقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموت على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله عز وجل السموت يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله بن عمر

باب صفة القيامة والجنة والنار

(قوله فنبذته الارض) اي طرحته على وجهها عبرة للناظرين (وقوله قصم الله عنقه) اي اهلكه (قوله ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب) هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) اي المولين اقفيتهما منصرفين (قوله الرجلين حينئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدري ايهما تتبع ومعنى تعير اي تردد وتذهب (قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة) اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف باب صفة القيامة والجنة والنار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) اي لا يعدله في القدر والمنزلة اي لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم (قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن) هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين يتاولون الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات

كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عبيد الله ابن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول يأخذ الجبار عز وجل سمواته وارضيه بيديه ثم ذكر نحو حديث يعقوب حدثنى سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى اخر الخلق فى اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل[2] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر بن ابى كثير حدثنى ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموت فاين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال على الصراط حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا

يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوى الارضين بشماله وفى رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه فيقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتاول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد فى النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين فى حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب فى الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شئ ولا اثقل من شئ هذا مختصر كلام المازرى فى هذا قال القاضى وفى هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوى ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذى هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التى ليست بجارحة (قوله فى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه) اى من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضى ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد فى هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفى علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (قوله والشجر والثرى على الصحيح) الثرى هو التراب الندى (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه (قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) هكذا هو فى مسلم وروى فى غيره خلق التقن يوم الثلاثاء هكذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) هكذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا اربابيع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هى الظلمة التى توضع فى الملة ويتكفأها بالهمز وروى فى غير مسلم يتكفؤها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة ويتكفؤها بيديه اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شئ ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفى معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ولهذا سألوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهى لام الف وياء يريد لأى على وزن رحى وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فهى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد وهى اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة بنحو حديث حفص غير ان في حديث وكيع وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفي حديث عيسى وما اوتوا من رواية ابن خشرم حدثنا ابو سعيد الاشج قال سمعت عبد الله ابن ادريس يقول سمعت الاعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الاعمش وقال في روايته وما اوتيتم من العلم الا قليلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وكيع نا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له اني لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآية أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الى قوله وَيَأْتِينَا فَرْدًا وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث وكيع وفي حديث جرير قال كنت قينا في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا فاتيته اتقاضاه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد الحميد الزيادي سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى القيسي قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته او لأعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى يعني ابا جهل أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ كَلَّا لَا تُطِعْهُ زاد عبيد الله في حديثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلى فليدع ناديه يعني قومه حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان آية الدخان تجيء فتأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ

(قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم (قوله كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب) هو بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالحاء والثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل (قوله متكئ عليه) اي معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه) هكذا في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم) اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحي قال ويسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه قال القاضي وهو وهم وصوابه ما سبق في الرواية الاخرى فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله (قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا) هكذا هو في بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيها الكلام والفوا فيها التواليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل الخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الآية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما في الآية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث والله اعلم (قوله كنت قينا في الجاهلية) اي حدادا (قوله هل يعفر محمد وجهه) اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه) اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان اي بغتهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشي الى ورائه (قوله ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة) تلك اجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمته صلى الله عليه وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله اعلم (قوله ان قاصا عند ابواب كندة) هو باب الكوفة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء احدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ الى قوله إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قال أفيكشف عذاب الآخرة يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثني ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قال يأتي الناس يوم القيمة دخان فيأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرئ قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ قال يعني يوم بدر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر **حدثنيه** ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى ابن الجزار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب في قوله عز وجل وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ قال مصائب الدنيا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاك في البطشة او الدخان **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد **حدثنا** عبيد الله ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وحدثنيه** بشر بن خالد نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان في حديث ابن ابي عدي فقال اشهدوا اشهدوا **واحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن انس ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر مرتين **وحدثنيه** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنى حديث شيبان **وحدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتين وفي حديث ابي داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فاخذتهم سنة حصت كل شئ السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مهملتين اي استأصلته **(قوله** أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيمة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا **(قوله** صلى الله عليه وسلم كسني يوسف) بتخفيف الياء **(قوله** فاصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكي ضمها **(قوله** فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري استسق الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة **قلت** كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار **قوله** مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وقد فسرها كلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى **باب** انشقاق القمر قال القاضي انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها واقترحوا ولم يتهيأ غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم **(قوله** وحدثني محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ) هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفي بعضها باسناد معاذ قال القاضي وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه

باب انشقاق القمر

حدثنا موسى بن قريش التميمي نا اسحٰق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمٰن السلمي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره وحدثني عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمٰن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري واسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارأيت لو كان لك ملأ الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته

باب في الكفار (قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم) قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك) المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك امرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخريين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد كرهه بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (قوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير ان في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة حدثني زهير ابن حرب نا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السري نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر بنحو حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر بنحو حديثهم

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة

باب مثل المؤمن مثل النخلة

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة) اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا و شمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس (**قوله** صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذبت اجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا) اما **قوله** لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم (**قوله** فوقع الناس في شجر البوادي) اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة (**قوله** قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم) الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم (**قوله** فاتي بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة شبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قالا انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن يعنيان ابن مهدي عن سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن عمار بن زريق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان في حديث سفيان وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وحدثنيه يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد غير انه قال برحمة منه وفضل ولم يذكر ولكن سددوا

(قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا) هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيع يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف ابن ابي سليمان ويحيى بن القطان يقول سيف بن سليمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها) اي لا ينتثر ويتساقط (قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتي اكلها كل حين) معنى هذا انه وقع في رواية ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا من مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واستشكل ابراهيم ابن سفيان هذا القول ولا تؤتي اكلها لكونه خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا واكون انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الذي في مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بتؤتي بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر لا اعنيها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدا فقال تؤتي اكلها كل حين **باب** تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب لكن في التحريش بينهم) هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس) العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض (قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت) هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي اراده (قوله فيلتزمه) اي يضمه الى نفسه ويعانقه (قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير) فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يامرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان (قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر والله اعلم

باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يُدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة وحدثني محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخل احدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يُدخل الجنة احدًا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل وحدثناه حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدًا شكورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني اخبر بمكانكم فما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان امِلّكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكّرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا +

واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب** اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب** الاقتصاد في الموعظة (**قوله** ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا) السآمة الملل **وقوله** املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يدللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة — باب الاقتصاد في الموعظة

نا

ابو عبيد

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وحدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير نا وقال سعيد انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب حدثني ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك (**قوله** عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) وفي بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ اطلعكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهي ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسي فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول (**قوله** تعالى احل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رايت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه رؤيته من خلل السحاب من الافق

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله حدثنا ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة عزب حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء ايهم في الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن علية حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابي شيبة على خُلُق رجل وقال ابو كريب على خَلْق رجل وقال ابن ابي شيبة على صورة ابيهم حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك حدثني الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفي حديث حجاج طعامهم ذلك و

حدثنا سعيد بن يحيى الاموي

قال وقد جاء في رواية عن ابن ماهان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وحكي ما ذكرناه وروي العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى ياتونها كل جمعة اي في مقدار كل جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هي الشمال والشمال باسكان الميم والشامل والشأمل بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب) اما الزمرة فالجماعة والدري تقدم ضبطه وبيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم زوجتان) هكذا في الروايات زوجتان بالتاء وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث (قوله وما في الجنة اعزب) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك) اي عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اي العود الهندي سبق بيانه مبسوطا (قوله صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب يرويه بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح مسلم ورواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون) هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا) اي قدرهما (قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون) مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا

حدثني ابي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويُلْهَمُونَ التسبيح والتكبير كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ **حدثني** زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي منادٍ ان لكم ان تَصِحُّوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تَحْيَوْا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تَشِبُّوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تَنْعَمُوا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله عز وجل وَنُودُوا اَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ اُورِثْتُمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ **حدثنا** سعيد بن منصور عن ابي قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا **وحدثني** ابو غسان المسمعي نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيْلُ كُلٌّ من انهار الجنة **حدثني** حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابراهيم يعني ابن سعد نا ابي عن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحَيُّوْنَكَ به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا) اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا) اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب (**وقوله** صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في العلو متساويان (**قوله** صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة) اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان وانما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير) قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكأن المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم (**قوله** حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها ثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق في اول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير (**قوله** قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم.

باب جهنم اعاذنا الله منها

حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها
سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال
فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث ابي الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين
خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بهذا الاسناد
وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن
سمرة انه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى حجزته ومنهم من تأخذه الى عنقه حدثني
عمرو بن زرارة نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من
تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل
لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وحدثني
محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار
أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء
من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك
تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالي نا ابو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابي الزناد

باب جهنم اعاذنا الله منها (قوله حدثنا عمر بن حفص نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري
ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (قوله سمع وجبة) هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي
السقطة (قوله في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة وبهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه حذف دل عليه الكلام اي هذا حجر وقع او هذا حين
وقع ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تأخذه يعني النار الى حجزته) هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تأخذه الى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي
العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه (قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى
آخره) هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما (قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما
لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب
الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرثهم فروي على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة
وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما
سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر
اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للشبه فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم
اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر
اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر (قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض)
معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (قوله صلى الله
عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط
وفي الرواية الاولى فيضع قدمه عليها) هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف
وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب
ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب
قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في
المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا
ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة
الجارحة على الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح زاد ابو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في باقي الحديث فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل يا اهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابي معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ايضا واشار بيده الى الدنيا حدثنا زهير بن حرب والحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه حدثني هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وحدثني سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا ابو كريب واحمد بن عمر الوكيعي قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعي في النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة حدثني معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم

(قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا) هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى لها (قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت) قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحيوة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحيوة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحيوة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره فيتأول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا (قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون) بالهمز اي يرفعون رؤسهم الى المنادي (قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث وما بين منكبيه مسيرة ثلث) هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به (قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث ملبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس (قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره) معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر) اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الغليظ واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة وفي رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير ابن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله ابن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى بن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس قال سمعت مستوردا اخا بني فهر يقول

الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بالضم فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب) اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (قوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب اما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي حديثهم جميعا غير يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وفي حديث ابي اسامة عن المستورد بن شداد اخي بني فهر وفي حديثه ايضا قال واشار اسماعيل بالابهام حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابي صغيرة حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه غُرلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ولم يذكر زهير في حديثه يخطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثني زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق ح وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قالا نا جميعا نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تَبِيتُ معهم حيث باتوا وتَقِيلُ معهم حيث قالوا وتُصبح معهم حيث اصبحوا وتُمسي معهم حيث امسوا حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال حتى يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية ابن المثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي نا انس يعني ابن عياض ح وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسى بن عقبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى بن يونس عن ابن عون ح وحدثني عبد الله ابن جعفر بن يحيى نا معن نا مالك ح وحدثني ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غير ان في حديث موسى بن عقبة وصالح حتى يغيب احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى آذانهم يشك ثور ايهما قال حدثنا الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فيه

(قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام) هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهي الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة واليم هو البحر (قوله بم ترجع) ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا) الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم (قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتي الى آخره) هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا آخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء

باب

في صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهوالها (قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق) قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

قوله وعشرة على بعير فعلم مقدار مراتبهم يسيرون على مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انه غاية من الراكبين على بعير البعير المتحمل للعشرة من بدائع خلق الله تعالى كناقة صالح عم حيث قويت ما لا يقوى من البعير فالذين ركبوا اثنان وثلثة وغيرهما الى العشرة للاعجاز ١٢ مرقاة

حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك وحدثناه محمد بن المثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث وحدثني ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي ما به الا وليدتهم يطؤها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار (قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى (قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (قوله سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمكم فاعلين ذلك متصفين به (قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان) اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرؤه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرؤه في يسر وسهولة (قوله صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر (قوله تعالى واغزهم نغزك) بضم النون اي نعينك (قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل (قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون (قوله صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (قوله وذكر البخل او الكذب) هو في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فبأو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق (قوله فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية) لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

حدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن ابن علية قال يحيى بن ايوب نا ابن علية قال واخبرنا سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى
عن زيد بن ثابت قال قال ابو سعيد ولم اشهده من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة
له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريرى فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى
مات هؤلاء قال ماتوا فى الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا
بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة عن عون بن ابى جحيفة
ح وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن يحيى القطان واللفظ لزهير قال نا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابيه
عن البراء عن ابى ايوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا
شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال
ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له انظر الى مقعدك من
النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى
يوم يبعثون حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
اذا وضع فى قبره انه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا حدثنى عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه فذكر بمثل حديث شيبان عن قتادة حدثنا محمد بن بشار بن عثمان
العبدى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة
الدنيا وفى الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابو بكر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن يعنون ابن مهدى عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن
البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة قال نزلت فى عذاب القبر حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى نا حماد بن
زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل
قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى
اخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا حدثنى اسحاق بن عمر بن سليط الهذلى نا سليمان بن
المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك

قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى
الحيوة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلى الله عليه وسلم صوت من
يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه بالغداة
والعشى وسبق معظم شرح هذا فى كتاب الصلوة وكتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك
ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم
والاحساس انما يكون فى الحى قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد فى العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو
سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد
ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلاما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه
وكذا كان جبريل ياتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلى قال اصحابنا واما اقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون
المنبوذ ومن اكلته السباع او الحيتان واما الضرب بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله اعلم (قوله مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر (قوله حادت به بغلته)
اى مالت عن الطريق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو صوتها فيها (قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل) يعنى بالرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا
للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا (قوله يفسح له فى قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون) الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثانى بضم الخاء وفتح الضاد
والاول اشهر ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضى يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا
ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم (قوله فى روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال فى
روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل) قال القاضى المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى والمراد بالثانى انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهى منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا (قوله
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه) الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهو ثوب رقيق وقيل هى الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر

قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه رآه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر **حدثني** يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة **ح** وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل قال ابو بكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيمة عذب فقلت أليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة عذب **وحدثني** ابو الربيع العتكي وابو كامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك **وحدثني** عبد الرحمن ابن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس **حدثني** يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير **ح** وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس وابو معوية كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو داؤد سليمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدي بن ميمون نا واصل عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه **حدثني** ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم

(**قوله** حديد البصر بالحاء) اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم (**قوله** يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا (**وقوله** جيفوا) اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى (**قوله** فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر) القليب والطوي بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم **باب** اثبات الحساب (**قوله** صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب) معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (**قوله** في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا **باب** الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى) قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا اعقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري وفي اسناده وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا احمد بن اسحاق نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد وهيب بيده تسعين حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة حدثناه احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان ابن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

كتاب الفتن واشراط الساعة

(قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابة واربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هي بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين واما روايتا سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير) قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابوبكر بن ابي خيثمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة (قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش) اي يقصدنه (قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة) اي بفتح النون وكسرها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه (قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله حدثني اسحق بن منصور انا ابو داود الطيالسي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ حدثني ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا حماد بن زيد نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخي الى مسلم بن ابي بكرة وهو في ارضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت اباك يحدث في الفتن حديثا قال قال نعم سمعت ابا بكرة يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي كلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حديث ابن ابي عدي نحو حديث حماد الى آخره وانتهى حديث وكيع عند قوله ان استطاع النجاء ولم يذكر ما بعده وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي نا حماد عن ايوب ويونس والمعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وحدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من كتابه انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحو حديث ابي كامل عن حماد الى آخره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا

واما المجبر فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم يهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفي رواية ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم) اما تشرف فروي على وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء والثاني يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجأ) اي عاصما وموضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه فليعذ به اي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) معنى تواجها ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل **حدثنا** ابو الربيع العتكي وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا **وحدثني** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطاني الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابي قلابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا عثمان بن حكيم اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها **وحدثناه** ابن ابي عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصاري اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه فمر بمسجد بني معاوية بمثل حديث ابن نمير **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيري **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شيء الا قد سألته الا اني لم اسأله ما يخرج اهل المدينة من المدينة **وحدثنا** محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثني ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا

ﻫﻮ واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاويله مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته (**قوله** ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك غيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح ونا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض) اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم) اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (**قوله** سبحانه وتعالى واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين الى آخره) هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (**قوله** اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب الانصاري الصحابي المشهور

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال
ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجرئ وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله
وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير
المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم
ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش
بهذا الاسناد نحو حديث ابي معاوية وفي حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن جامع بن ابي راشد
والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ
نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله
قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه اسأله فاذا الرجل حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون
ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو وحدثني امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابي ان رأيته فلا تقربنه حدثنا
ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا ابو كامل
فضيل بن حسين وابو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قلت اجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون
عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل في حديثه قال وقفت انا وابي بن كعب في ظل اجم حسان حدثنا عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم
واللفظ لعبيد قال نا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم
من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثني زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ
فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا

(قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما) وذكر حديث الفتنة تقدم شرحه في اواخر كتاب الايمان (قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم والراء وباسكانها
والفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري فولاه (قوله
بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك) وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال وروى بعضهم بالمعجمة
كلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه (قوله في ظل
اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كأطم وآطام في الوزن والمعنى (قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال
القاضي وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو
مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان
مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد
هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو
الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج
وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجوهري غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو
اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله
عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمها قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب

فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبيناهم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن ابيه قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك **حدثني** حرملة بن يحيى نا عبد الله ابن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هذه الاحاديث التي تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لئن قلت ذلك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فباي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم فبيناهم كذلك اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن ابي شيبة في روايته عن اسير بن جابر **وحدثني** محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع **وحدثنا** شيبان بن فروخ نا سليمان يعني ابن المغيرة نا حميد يعني ابن هلال عن ابي قتادة عن اسير بن جابر قال كنا في بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملآن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية

قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا) اي لا يلهمهم التوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية) هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم (**قوله** حدثني موسى بن علي عن ابيه) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم (**قوله** حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل **قلت** لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وقد سبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه (**قوله** في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة) هكذا في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية لبعضهم واصبر بالصاد وقال القاضي والاول اولى لمطابقة الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفي بعض النسخ اخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها (**قوله** عن يسير بن عمرو) هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفي رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه (**قوله** فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه وذلك الهجيرى بمعنى الهجير (**قوله** فيشترط المسلمون شرطة للموت) الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما **قوله** فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء (**قوله** فيفيء هؤلاء وهؤلاء) اي يرجع (**قوله** نهد اليهم بقية اهل الاسلام) هو بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم (**قوله** فيجعل الله الدبرة عليهم) هي بفتح الدال والباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف بعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدائرة هي الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة (**قوله** حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا) **قوله** بجنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي شخوصهم **وقوله** فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق آخرهم (**قوله** اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك) هكذا هو في نسخ بلادنا بباس هو اكبر بباء موحدة في باس وفي اكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود وسمعوا بامر اكبر من ذلك (**قوله** لا يغتالونه) اي يقتلونه غيلة وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة (**قوله** لعله نجي معهم) اي مناجيهم ومعناه يحدثهم سرا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم حدثنا ابو خيثمة زهير ابن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة ابن اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريحة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر وحدثناه محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن ابي جعفر وقال ابن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى حدثني عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثني محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا

(قوله فحفظت منه اربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب (قوله عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين (قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة (قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال (قوله صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن) هكذا هو في الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة (قوله عن ابي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وكذا ضبطه [illegible] وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق شرح حشرها الناس وحشرها اياهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى) هكذا الرواية تضيء اعناق بنصب اعناق هو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل (قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب) اهاب بكسر الهمزة ويهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون المضمومة والاول هو ما ذكره في الكتاب موضع بقرب المدينة على اميال منها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين

وحدثنی عبید الله بن عمر القواریری ومحمد بن المثنی ح وحدثنا عبید الله بن سعید کلهم عن یحیی القطان قال القواریری حدثنی یحیی بن سعید عن عبید الله
ابن عمر قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام عند باب حفصة فقال بیده نحو المشرق الفتنة ههنا من حیث یطلع قرن الشیطان
قالها مرتین او ثلاثا وقال عبید الله بن سعید فی روایته قام رسول الله صلی الله علیه وسلم عند باب عائشة **حدثنی** حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی
یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان
الفتنة ههنا من حیث یطلع قرن الشیطان **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن عکرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من
بیت عائشة فقال راس الکفر من ههنا من حیث یطلع قرن الشیطان یعنی المشرق **حدثنا** ابن نمیر نا اسحاق یعنی ابن سلیمان انا حنظلة قال سمعت
سالما یقول سمعت ابن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشیر بیده نحو المشرق ویقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حیث یطلع قرنا
الشیطان یعنی المشرق **حدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلی واحمد بن عمر الوکیعی واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضیل عن ابیه قال سمعت سالم بن
عبد الله بن عمر یقول یا اهل العراق ما اسالکم عن الصغیرة وارکبکم للکبیرة سمعت ابی عبد الله بن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الفتنة تجیء من
ههنا واومی بیده نحو المشرق من حیث یطلع قرنا الشیطان وانتم یضرب بعضکم رقاب بعض وانما قتل موسی الذی قتل من ال فرعون خطأ فقال الله عز وجل
وقتلت نفسا فنجیناک من الغم وفتناک فتونا وقال احمد بن عمر فی روایته عن سالم لم یقل سمعت سالما **حدثنی** محمد بن رافع وعبد بن حمید قال
عبد نا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تضطرب الیات
نساء دوس حول ذی الخلصة وکانت صنما تعبدها دوس فی الجاهلیة بتبالة **حدثنا** ابو کامل الجحدری وابو معن زید بن یزید الرقاشی واللفظ لابی معن
قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحمید بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابی سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یذهب اللیل و
النهار حتی تعبد اللات والعزی فقلت یا رسول الله ان کنت لاظن حین انزل الله هو الذی ارسل رسوله بالهدی ودین الحق الی قوله ولو کره المشرکون ان ذلك
تام قال انه سیکون من ذلك ما شاء الله ثم یبعث الله ریحا طیبة فتوفی کل من فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فیبقی من لا خیر فیه فیرجعون الی دین
ابائهم **وحدثنا** محمد بن المثنی نا ابو بکر وهو الحنفی نا عبد الحمید بن جعفر بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالك بن انس فیما قریٔ علیه عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یا لیتنی مکانه **حدثنا** عبد الله بن عمر بن محمد
ابن ابان بن صالح ومحمد بن یزید الرفاعی واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضیل عن ابی اسماعیل عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم والذی نفسی بیده لا تذهب الدنیا حتی یمر الرجل علی القبر فیتمرغ علیه ویقول یا لیتنی کنت مکان صاحب هذا القبر ولیس به الدین الا البلاء **حدثنا**
ابن ابی عمر المکی نا مروان عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لیاتین علی الناس زمان
لا یدری القاتل فی ای شیٔ قتل ولا یدری المقتول علی ای شیٔ قتل **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلی قالا نا محمد بن فضیل
عن ابی اسماعیل الاسلمی عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لا تذهب الدنیا حتی یاتی علی الناس یوم لا
یدری القاتل فیم قتل ولا المقتول فیم قتل فقیل کیف یکون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فی النار وفی روایة ابن ابان قال هو یزید بن کیسان عن ابی
اسماعیل لم یذکر الاسلمی **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابی بکر قالا نا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن الزهری عن سعید سمع ابا هریرة
یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم یخرب الکعبة ذو السویقتین من الحبشة **حدثنی** حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرب الکعبة ذو السویقتین من الحبشة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی الدراوردی
عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذو السویقتین من الحبشة یخرب بیت الله عز وجل

(**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تضطرب الیات نساء دوس حول ذی الخلصة وکان صنما تعبدها دوس فی الجاهلیة بتبالة) اما قوله الیات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع
الیة کجفنة وجفنات والمراد یضطربن من الطواف حول ذی الخلصة ای یکفرون ویرجعون الی عبادة الاصنام وتعظیمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهی موضع بالیمن
ولیست تبالة التی یضرب بها المثل ویقال اهون علی الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحکی القاضی فیه فی الشرح والمشارق ثلاثة
اوجه احدها هذا والثانی بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسکان اللام قالوا وهو بیت صنم ببلاد دوس (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم یبعث الله ریحا طیبة فتوفی کل من فی قلبه
مثقال حبة من خردل من ایمان الی آخره) هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الایمان (**قوله** حدثنا مروان عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة حدیث لا یدری القاتل
فی ای شیٔ قتل وفی الروایة الثانیة حدثنا محمد بن فضیل عن ابی اسمعیل الاسلمی عن ابی حازم ثم قال مسلم وفی روایة ابن ابان قال هو یزید بن کیسان عن ابی اسمعیل لم یذکر الاسلمی هکذا
هو فی النسخ ویزید بن کیسان هو ابو اسمعیل وفی الکلام تقدیم وتاخیر ومراده وفی روایة ابن ابان قال عن ابی اسمعیل هو یزید بن کیسان وظاهر اللفظ یوهم ان یزید بن کیسان یرویه
عن ابی اسمعیل وهذا غلط بل یزید بن کیسان هو ابو اسمعیل ووقع فی بعض النسخ عن یزید بن کیسان یعنی ابا اسمعیل وهذا یوضح التاویل الذی ذکرناه وقد اوضحه الائمة
بدلائله کما ذکرته قال ابو علی الغسانی اعلم ان یزید بن کیسان یکنی ابا اسمعیل وان بشیر بن سلیمان یکنی ابا اسمعیل الاسلمی وکلاهما یروی عن ابی حازم فقد اشترکا فی احادیث
عنه منها هذا الحدیث رواه مسلم اولا عن یزید بن کیسان ثم رواه عن روایة ابی اسمعیل الاسلمی الا فی روایة ابن ابان فانه جعله عن یزید بن کیسان ابی اسمعیل ولهذا
لم یذکر الاسلمی فی نسبه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم یخرب الکعبة ذو السویقتین من الحبشة) هما تصغیر ساقی الانسان لرقتهما وهی صفة سوق السودان
غالبا ولا یعارض هذا قوله تعالی حرما آمنا لان معناه آمنا الی قرب القیمة وخراب الدنیا وقیل یخص منه قصة ذی السویقتین قال القاضی القول الاول اظهر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه حدثنا محمد بن بشار العبدي نا عبد الكبير بن عبد المجيد ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عمر ابن الحكم يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شريك وعبيد الله وعمير وعبد الكبير بنو عبد المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر حدثنا ابو كريب نا وكيع وابو اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كان وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين حدثنا زهير بن حرب وعلي بن حجر واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذلك قال من قبل الروم ثم سكت هنية ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا قال قلت لابي نضرة وابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز فقالا لا وحدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب نا سعيد يعني الجريري بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل ح وحدثنا علي بن حجر نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية ابن حجر يحثي المال وحدثني زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح راسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وحدثني محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم ابن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شميل كلاهما عن شعبة عن ابي مسلمة بهذا الاسناد نحوه غير ان في حديث النضر قال اخبرني من هو خير مني ابو قتادة وفي حديث خالد بن الحارث قال اراه يعني ابا قتادة وفي حديث خالد ويقول ويس او يا ويس ابن سمية وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابو بكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن سعيد بن ابي الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يملك رجل يقال له الجهجاه) هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجاه بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدوير وجناتها بالترسة المطرقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذلف الانف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الان ونسال الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (**قوله** يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى اخره) قد سبق شرحه قبل هذا بأوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين معناه يسرع (**قوله** ثم سكت هنية) اما سكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها وقال ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنية بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثيا) قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او يا ويس وفي رواية قال لعمار تقتلك الفئة الباغية) اما الرواية الاولى فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري ويح ابن سمية قال الاصمعي ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب

وحدثني اسحاق بن منصور نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابي الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارًا الفئة الباغية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يهلك امتي هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد في معناه حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد سفيان ومعنى حديثه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث ابي هريرة سواء حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين او من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يشك حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي عوانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور لا اعلمه الا قال الذي في البحر ثم يقول الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقول الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون حدثني محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال نا ثور بن زيد الديلي في هذا الاسناد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في حديثه هذا يهودي ورائي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة اخبرني عمر بن حمزة قال سمعت سالما يقول انا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقتتلون انتم ويهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر اليهود حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال ابو بكر نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وزاد في حديث ابي الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثني ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخي يقول قال جابر فاحذروهم

لہ الفعل سے مشتق ہے (حاشیہ)

وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش) وفي رواية البخاري هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش بهذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله فيه الامران قسمت كنوزهما في سبيل الله وهو الغزو ثم انفقها المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز آل كسرى الذي في الابيض اي الذي في قصره الابيض او قصوره ودوره البيض (**قوله** صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق) قال القاضي كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم من بني اسحاق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله) حتى يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال انه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

حدثني زهير بن حرب واسحاق بن منصور قال اسحاق انا وقال زهير نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يُبعثَ دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى ينبعث حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صيّاد ففر الصبيان وجلس ابن صيّاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك أتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابي كريب قال ابن نمير نا وقال الآخران انا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر بابن صياد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأت لك خبيأ فقال دُخّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله حدثنا محمد بن المثنى نا سالم بن نوح عن الجُريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فقال هو أتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وملئكته وكتبه ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لُبس عليه دَعُوه حدثناه يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد ومعه ابو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حديث الجريري حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صيّاد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد وُلد لي او ليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وهذا انا اريد مكة قال ثم قال لي في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني

باب ذكر ابن صياد يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينة فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس كما قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما تلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيأ فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيأ) هكذا هو في معظم النسخ وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيأ بباء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح (**قوله** هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب نهاية الغريب فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم كما قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده قال القاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمر النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل الى بيان وتحقيق امور الغيب اخسأ بعد فلن تعدو قدرك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لُبس عليه) هو بضم اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه امره كما صرح في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك الامر اي يأتيه شيطان فيخلط (**قوله** فلبسني) بالتخفيف ايضا اي جعلني التبس في امره واشك فيه

باب ذكر ابن صياد

حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد واخذتني منه ذمامة هذا عذرت الناس ما لي ولكم يا اصحاب محمد الم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت قال فما زال حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال له اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت حدثنا محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن يد او قال آخذ عن يده فقال يا ابا سعيد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار الست من اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وانا مسلم اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال

(قوله فاخذتني منه ذمامة) هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم **(قوله** حتى كاد ان يأخذ في قوله) هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه **(قوله** فجاء بعس) هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس **(قوله** تبا لك سائر اليوم) اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار **(قوله** في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض ذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر **(قوله** ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو رأى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه **(قوله** في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق) هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب اثباته فيكون متصلا بذكر ابن عمر **(قوله** عند اطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام **(قوله** فرفضه) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو بمعناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرفضه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم **(قوله** وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا) هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه **(قوله** انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها برائين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم **(قوله** فثار ابن صياد) اي نهض من مضجعه وقام

فقال اني لانذركموه ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره **وحدثنا** عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل **حدثنا** عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقي ابن عمر ابن صياد في بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها **حدثنا** محمد بن المثنى نا حسين يعني ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد اخبرني بعضكم انه لن يموت حتى يكون اكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قال قلت لا تدري وهي في راسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كاشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت واما انا فوالله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تعلم انه قد قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بفتح مشددة بمعنى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تأوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم (**قوله** ناهز الحلم) اي قارب البلوغ (**قوله** فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها (**قوله** فلقيته لقية اخرى) قال القاضي في المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية بسلادنا الفتح (**قوله** وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي انه روي على اوجه آخر والظاهر انها تصحيف

باب

ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة) اما طافئة فرويت بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح

حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وحدثنا ابن المثنى وابن بشار
واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي
كافر وحدثني زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال
اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر
معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما رأي العين ماء ابيض والآخر رأي العين نار تأجج
فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة
غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا محمد
ابن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد
وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب
فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة حدثنا علي بن حجر السعدي و
اسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة
وابو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذي ترون انه نار ماء واما الذي ترون انه ماء نار فمن ادرك
ذلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني
محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم عن
الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذرتكم به كما انذر به نوح
قومه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص
حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ
له نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس
ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا
فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم

والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عورا وان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة
بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين)
هذه الممسوحة هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء فيها وهي ايضا موصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست جحراء ولا ناتئة (قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه
كل مؤمن كاتب وغير كاتب) الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها
عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه ويحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف
(قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره (قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار) وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده
ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا) هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من
حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي ولعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة (قوله يراه) بفتح الياء وضمها (قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هي بفتح الظاء المعجمة
والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآق (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة
النخل) هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله رفع اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك
الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه
فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال و
رواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا يعتاد من
اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيها ابياتا منها
ما انشده الفراء فما ادري وظني كل ظن أمسلمني الى قومي شراحي يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة وانشد غيره وليس الموافيني ليرفد خائبا فان له اضعاف ما كان املا ولافعل التفضيل ايضا
شبه بالفعل خصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لي فابدلت النون
من اللام كما ابدلت في لعن وعل بمعنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على الائمة المضلون

ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافئة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض

معناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروي بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد

موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم
يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة
ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من
الناس فبيناهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم
الساعة حدثنا علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون
لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر فاني قد انزلت
عبادا لي لا يدي لاحد بقتالهم حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثني وقال
الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال يأتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهي الى
بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة
مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري في هذا الاسناد
مثله حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد
فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم
ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام

ومالي بهم يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته و
ضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل
حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون
في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس (قوله ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت
مدر) اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي
الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي وروي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة
واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء
اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من
الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (قوله صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى
ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر
اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث
انه بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال ذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء
وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (قوله صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون
القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن (قوله صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم)
هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (قوله صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان
الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه
وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين
(قوله صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه ادعى الربوبية وادلة الحدوث
تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شئ صدق واما قول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون
لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق في اول
الباب وجوابهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك
هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (قوله قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحاق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر
في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح

قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال ثم يقول يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين **حدثني** شهاب بن عباد العبدي ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألت قال وما ينصبك منه إنه لا يضرك قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك **حدثنا** سريج بن يونس نا هشيم عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته قال وما سؤالك قال إنهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن أبي عمر نا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا أبو أسامة كلهم عن إسماعيل بهذا الإسناد نحو حديث إبراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي أي بني **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال سبحان الله أو لا إله إلا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا إنما قلت إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل أو الظل نعمان الشاك فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق **وحدثني** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو إنك تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال لقد هممت أن لا أحدثكم بشيء إنما قلت إنكم ترون بعد قليل أمرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا أو نحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) فأما اللفظ الأول فروي على ثلاثة أوجه أحدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أي مدوه على بطنه والثاني فيشج بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه الثاني فيشج كالأول فيقول خذوه واشجوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والأصح عندنا الأول وأما قوله فيوسع ظهره فبإسكان الواو وفتح السين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الأفصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل في الأول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الأول يقال أشرتها ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة أي ما يتعبك من أمره قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والأول أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب (**قوله** قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك) قال القاضي معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم) أي ينزل من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الإيمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس (**قوله** في كبد جبل) أي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في أخلاق السباع العادية (**قوله** صلى الله عليه وسلم أصغى ليتا ورفع ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه وأصغى أمال (**قوله** صلى الله عليه وسلم وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه (**قوله** كأنه الطل أو الظل) قال العلماء الأصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمني الرجال (**قوله** فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مستمرا في الخفة والنشاط

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي حيان عن ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا ابو حيان عن ابي زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا ابو احمد نا سفيان عن ابي حيان عن ابي زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان نا ابن بريدة حدثني عامر بن شراحيل الشعبي شعب همدان انه سأل فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى احد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلي ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا

باب قصة الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن (**قوله** عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن) معنى تأيمت صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب اي بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا تأوله العلماء قال القاضي انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه (**قوله** وام شريك من الانصار) هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما اثنتان قرشية وانصارية (**قوله** ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه) هكذا هو في جميع النسخ و**قوله** ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب ابن فهر وهو من بني عامر بن لؤي هذا كلام القاضي والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد (**قوله** الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال (**قولها** فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن الى آخره) ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة) هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة) هو بالهمز اي التجؤا اليها (**قوله** فجلسوا في اقرب السفينة) هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول (**قوله** دابة اهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (**قوله** فانه الى خبركم بالاشواق) اي شديد الاشواق اليه

وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اى شانها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اى شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه وانى مخبركم عني انى انا المسيح الدجال وانى اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحارث الهجيمي ابو عثمان نا قرة نا سيار ابو الحكم نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي قالت فنودي في الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب فقال ان بني عم لتميم الداري ركبوا في البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكانما انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم واهوى بمخصرته الى الارض وقال هذه طيبة يعني المدينة **وحدثنا** الحسن بن على الحلواني واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الى جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقي انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال اما انه لو قد اذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال **حدثني** ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فقال ايها الناس حدثني تميم الداري ان اناسا من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى جزيرة في البحر وساق الحديث **حدثنا** على بن حجر نا الوليد بن مسلم حدثني ابن عمرو يعني الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة **حدثني** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام شريك انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ايوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا اعلم بحديثه مني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال **وحدثني** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر الى عمران بن حصين بمثل حديث عبد العزيز بن مختار غير انه قال امر اكبر من الدجال

(قوله فرقنا) اى خفنا (قوله صادفنا البحر حين اغتلم) اى هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح (قوله عين زغر) بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما طيبة فهي المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي اسمائها (قوله بيده السيف صلتا) بفتح الصاد وضمها اى مسلولا (قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضي لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه في جهات المشرق (قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) اى ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبالمثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير (قوله تاهت به سفينته) اى سلكت عن الطريق (قوله فيضرب رواقه) اى ينزل هناك ويضع ثقله

باب في بقية من احاديث الدجال

(قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا سبعون بالسين ثم بالموحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال) المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة حدثنا امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابي حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة هكذا حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حمزة يعني الضبي وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم وحدثنا ابو غسان المسمعي نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وحدثني حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد نا معبد بن هلال العنزي عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه من ازد شنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابي يومئذ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة حدثني زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه فما يصدر حتى تقوم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت

(قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة) وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة في الرواية الاولى معطوفة باو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (قوله امية بن بسطام العيشي) هو بالشين المعجمة قال القاضي قال بعضهم صوابه العائشي بالالف منسوب الى بني عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة عيشة قال علي بن حمزة هي لغة فصيحة جاءت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (قوله عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء باب فضل العبادة في الهرج (قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد باب قرب الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى) روي بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة (قوله سالوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية ان يؤخر هذا) قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (قوله والرجل يلط في حوضه) هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه باب ما بين النفختين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره) معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة

قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي اسك ميت فتناوله فأخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم **حدثني** محمد بن المثنى العنزي وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفي عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث الثقفي فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام **حدثنا** سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي ان ماله من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل حديثه غير ان في حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم **حدثنا** عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد سواء **حدثني** زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم

(قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث كتاب الزهد (قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد (قوله والناس كنفته) وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه (قوله جدي اسك) اي صغير الاذنين (قوله ابن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالقاف ومعناه ادخره لآخرته اي ادخر ثوابه وفي بعضها فافنى بحذف التاء اي ارضى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس الى الشئ المسابقة اليه وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شئ من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث وقوله ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفائهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه (قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم)

حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله تعالى لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بكر الحنفي نا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشيء حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد

معنى اعبد راحق وتردد به المختصر وقال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير (قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم) وفي بعض النسخ يبتليهم باسقاط الشاة نوق ومعناها الاختبار (الناقة العشراء) الحامل القريبة الولادة (قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا) اي وضعت ولدها وهو معها (قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء (قوله انقطعت بي الحبال) هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكله صحيح (قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر) اي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من اجدادي الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة (قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى) هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالروايتين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي فوت طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغني غني النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين) قال العلماء بنو اسد هم بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه

[Margin:] له بالعشم وفتح الشين والمد ما اتى عليها من حملها عشرة اشهر ثم فتح اسم لكل حامل الى ان تلد مطلقا عشراء والنتاج عشار وقيل يطلق على الابل والخيل وعشار جمع عشراء وقيل فيما قلة الحمل بالعشار وهو الولادة

له الطاعة مطلقا الابرص باعتبار ما كانت ذلك الابرص والاقرع والاعمى ١٢ منه

فان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا ووالله لتملأن افعجبتم ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار واني اعوذ بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا **وحدثني** اسحاق بن عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا على البصرة فذكر نحو حديث شيبان **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قرحت اشداقنا **حدثنا** محمد بن ابي عمر نا سفيان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى يا رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول هاهنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه **حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابي النضر حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن عبيد المكتب عن فضيل عن الشعبي عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل **حدثني** زهير بن حرب نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية عمرو اللهم ارزق **وحدثناه** ابو سعيد الاشج نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش ذكر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال كفافا **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا حتى قبض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلث

(**قوله** ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم اي الانقطاع والذهاب **وقوله** حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اي سريعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء **وقوله** يتصابها اي يشربها وقعر الشيء اسفله والكظيظ الممتلئ **وقوله** قرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته (**قوله** سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (**قوله** هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول اي فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (**قوله** تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة (**قوله** فاني انساك كما نسيتني) اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي (**قوله** فيقول هاهنا اذا) معناه قف هاهنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه اي لجوارحه **وقوله** كنت اناضل اي ادافع واجادل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى بسبيله حدثنا ابو كريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر آل محمد وزاد ابو كريب في حديثه عن ابن نمير الا ان يأتينا اللحيم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثني هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين حدثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثنا سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثني منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن صفية عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء حدثني محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر وحدثناه ابو كريب نا الاشجعي ح وحدثنا نصر بن علي نا ابو احمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير ان في حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثني محمد بن حاتم نا يحيى ابن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رأيت ابا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثني ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم

(قوله نا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا هشام) معنى هذا الكلام ان عمرو الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام (قوله شطر شعير في رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيل منه عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل (قوله فما كان يعيشكم) هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم (قولها حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء (قوله ما يجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردي (قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا) اي اربعين سنة

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثني الحكم بن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض حدثني عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى حدثني هارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية هارون بنى الله له بيتا في الجنة حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن المثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا ابو بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان في حديثهما بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي انا ابو داود نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرني روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه

مواضع العذاب مثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك (قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها) اي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وفي رواية فاستقوا من بئارها) اما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بيار الحجر الابئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمي من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم (قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم القائم بامره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا **باب** فضل بناء المساجد (قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل (قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الارض ذات الشجر (قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب اما الحرة بفتح الحاء فهي ارض ملبسة حجارة سودا والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسائل الماء في الحرار وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال **باب** تحريم الرياء (قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به

باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم باب فضل بناء المساجد باب الصدقة في المساكين باب تحريم الرياء

حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنی ابی عن اسمعیل بن سُمَیع عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به ومن رَاءیٰ رَاءیٰ الله به وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن سلمة بن کهیل قال سمعت جندبا العلقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یُسَمِّع یُسَمِّع الله به ومن یرائی یرائی الله به حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا الملائی نا سفیان بهذا الاسناد و زاد ولم اسمع احدا غیره یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی انا سفیان عن الولید بن حرب قال سعید اظنه قال ابن الحارث بن ابی موسیٰ قال سمعت سلمة بن کهیل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم غیره یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث الثوری وحدثناه ابن ابی عمر نا سفیان انا الصدوق الامین الولید بن حرب بهذا الاسناد حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسیٰ ابن طلحة عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد لیتکلم بالکلمة ینزل بها فی النار ابعد ما بین المشرق والمغرب وحدثناه محمد بن ابی عمر المکی نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عیسیٰ بن طلحة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد لیتکلم بالکلمة ما یتبین ما فیها یهوی بها فی النار ابعد ما بین المشرق والمغرب حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واسحاق ابن ابراهیم وابو کریب واللفظ لابی کریب قال یحیی واسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن اسامة بن زید قال قیل له الا تدخل علی عثمان فتکلمه فقال اترون انی لا اکلمه الا اُسمعکم والله لقد کلمته فیما بینی وبینه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اکون اول من فتحه ولا اقول لاحد یکون علیّ امیرا انه خیر الناس بعد ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالرجل یوم القیمة فیلقی فی النار فتندلق اقتاب بطنه فیدور بها کما یدور الحمار بالرحی فیجتمع الیه اهل النار فیقولون یا فلان ما لک الم تکن تأمر بالمعروف وتنهی عن المنکر فیقول بلی قد کنت آمر بالمعروف ولا آتیه وانهی عن المنکر وآتیه وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل قال کنا عند اسامة بن زید فقال رجل ما یمنعک ان تدخل علی عثمان فتکلمه فیما یصنع وساق الحدیث بمثله حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حمید قال عبد حدثنی وقال الآخران نا یعقوب بن ابراهیم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل امتی معافاة الا المجاهرین وان من الاجهار ان یعمل العبد باللیل عملا ثم یصبح قد ستره ربه فیقول یا فلان قد عملتُ البارحة کذا وکذا وقد بات یستره ربه فیبیت یستره ربه ویصبح یکشف ستر الله عنه قال زهیر وان من الهجار حدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر نا حفص وهو ابن غیاث عن سلیمان التیمی عن انس بن مالک قال عطس عند النبی صلی الله علیه وسلم رجلان فشمّت احدهما ولم یشمّت الآخر فقال الذی لم یشمّته عطس فلان فشمّتّه وعطستُ انا فلم تشمّتنی قال ان هذا حمد الله وانک لم تحمد الله

(قوله صلی الله علیه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن رایا رایا الله به) قال العلماء معناه من رایا بعمله وسمّعه الناس لیکرموه ویعظموه ویعتقدوا خیره سمّع الله به یوم القیامة الناس فضحه وقیل معناه من سمّع بعیوب الناس واذاعها اظهر الله عیوبه وقیل اسمعه المکروه وقیل اراه الله ثواب ذلک من غیر ان یعطیه ایاه لیکون حسرة علیه وقیل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وکان ذلک حظه (قوله سمعت جندبا العلقی) هو بفتح العین المهملة واللام وبالقاف منسوب الی العلقة بطن من بجیلة سبق بیانه فی کتاب الصلوٰة **باب حفظ اللسان** (قوله صلی الله علیه وسلم ان الرجل لیتکلم بالکلمة ما یتبین فیها یهوی بها فی النار) معناه لا یتدبرها ویتفکر فی قبحها ولا یخاف ما یترتب علیها وهذا کالکلمة عند السلطان وغیره من الولاة وکالکلمة تقذف او معناه کالکلمة التی یترتب علیها اضرار مسلم ونحو ذلک وهذا کله حث علی حفظ اللسان کما قال صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وینبغی لمن اراد النطق بکلمة او کلام ان یتدبره فی نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تکلم والا امسک **باب عقوبة من یامر بالمعروف ولا یفعله وینهی عن المنکر ویفعله** (قوله اترون انی لا اکلمه الا اسمعکم) وفی بعض النسخ الا یسمعکم وفی بعضها الا سمعکم وکله بمعنی اتظنون انی لا اکلمه الا وانتم تسمعون (قوله افتتح امرا لا احب ان اکون اول من افتتحه) یعنی المجاهرة بالانکار علی الامراء فی الملأ کما جری لقتلة عثمان رضی الله عنه وفیه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبلیغهم ما یقول الناس فیهم لینکفوا عنه وهذا کله اذا امکن ذلک فان لم یمکن الوعظ سرا والانکار فلیفعله علانیة لئلا یضیع اصل الحق (قوله صلی الله علیه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال ابو عبید الاقتاب الامعاء قال الاصمعی واحدها قتبة وقال غیره قتب وقال ابن عیینة هی ما استدار فی البطن وهی الحوایا والامعاء وهی الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشیٔ من مکانه **باب النهی عن هتک الانسان ستر نفسه** (قوله صلی الله علیه وسلم کل امتی معافاة الا المجاهرین وان من الاجهار ان یعمل العبد باللیل عملا الی آخره) هکذا هو فی معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء فی آخره یعود الی الامة وقوله الا المجاهرین هم الذین جاهروا بمعاصیهم واظهروها وکشفوا ما ستر الله تعالیٰ علیهم فیتحدثون بها لغیر ضرورة ولا حاجة یقال جهر بامره واجهر وجاهر واما قوله وان من الاجهار فکذا هو فی جمیع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففیها وان من الجهار وهما صحیحان الاول من اجهر والثانی من جهر واما قول مسلم وقال زهیر وان من الهجار فقیل انه خلاف الصواب ولیس کذلک بل هو صحیح ویکون الهجار لغة فی الاجهار الذی هو الفحش والخنا والکلام الذی لا ینبغی ویقال فی هذا اهجر اذا اتی به کذا ذکره الجوهری وغیره **باب تشمیت العاطس وکراهة التثاؤب** یقال شمت بالشین المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنک الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدی وقد سبق بیان التشمیت واحکامه فی کتاب السلام ومواضع واجمعت الامة علی انه مشروع ثم اختلفوا فی ایجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مریم من المالکیة علی کل من سمعه لظاهر قوله صلی الله علیه وسلم فحق علی کل مسلم سمعه ان یشمته قال القاضی والمشهور من مذهب مالک انه فرض کفایة قال وبه قال جماعة من العلماء کرد السلام ومذهب الشافعی واصحابه وآخرین انه سنة وادب ولیس بواجب ویحملون الحدیث علی الندب والادب کقوله صلی الله علیه وسلم حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام قال القاضی واختلف العلماء فی کیفیة الحمد والرد واختلفت فیه الآثار فقیل یقول الحمد لله رب العالمین وقیل الحمد لله علی کل حال وقال ابن جریر هو مخیر بین هذا کله وهذا هو الصحیح

باب حفظ اللسان، باب عقوبة من یامر بالمعروف ولا یفعله وینهی عن المنکر ویفعله، باب النهی عن هتک الانسان ستر نفسه، باب تشمیت العاطس وکراهة التثاؤب

وحدثنا ابو كريب نا ابو خالد يعني الاحمر عن سليمان التيمي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت الى امي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثني اياس ابن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع حدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابنا لابي سعيد الخدري يحدث ابي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل حدثناه عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزي ومحمد بن عبد الله الرزي جميعا عن الثقفي واللفظ لابن المثنى قال نا عبد الوهاب نا خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته فقال ابو هريرة فحدثت هذا الحديث كعبا فقال آنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت اأقرأ التورية قال اسحاق في روايته لا ندري ما فعلت حدثني ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال الفارة مسخ وآية ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افأنزلت علي التورية حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هداب بن خالد الازدي وشيبان بن فروخ جميعا عن سليمان بن المغيرة واللفظ لشيبان قالا نا سليمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له

واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت (قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت من يليه شمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختقن في دماغه من الابخرة (قوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس) هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها (قوله صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان) اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاوب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاوب ممدود (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع) وقع هنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضي قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل بالتشديد فهو مثئوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم

باب في احاديث متفرقة

(قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار) الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار (قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته) معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفارة من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرائيل (قوله قلت اقرأ التوراة) هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم اهل الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح

حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا وحدثنيه عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفين الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي نا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدي نا همام عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر معناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم (قوله ولا ازكي على الله احدا) اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل) معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (قوله ويطريه في المدحة) هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح (قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري) هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي ووقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة) يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث

حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان ملک فیمن کان قبلکم وکان له ساحر فلما کبر قال للملک انی قد کبرت فابعث الی غلاما اعلمه السحر فبعث الیه غلاما یعلمه فکان فی طریقه اذا سلک راهب فقعد الیه وسمع کلامه فاعجبه فکان اذا اتی الساحر مر بالراهب وقعد الیه فاذا اتی الساحر ضربه فشکا ذلک الی الراهب فقال اذا خشیت الساحر فقل حبسنی اهلی واذا خشیت اهلک فقل حبسنی الساحر فبینما هو کذلک اذ اتی علی دابة عظیمة قد حبست الناس فقال الیوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان کان امر الراهب احب الیک من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتی یمضی الناس فرماها فقتلها ومضی الناس فاتی الراهب فاخبره فقال له الراهب ای بنی انت الیوم افضل منی قد بلغ من امرک ما اری وانک ستبتلی فان ابتلیت فلا تدل علی وکان الغلام یبرئ الاکمه والابرص ویداوی الناس من سائر الادواء فسمع جلیس للملک کان قد عمی فاتاه بهدایا کثیرة فقال ما ههنا لک اجمع ان انت شفیتنی فقال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاک فآمن بالله فشفاه الله فاتی الملک فجلس الیه کما کان یجلس فقال له الملک من رد علیک بصرک قال ربی قال ولک رب غیری قال ربی وربک الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الغلام فجیء بالغلام فقال له الملک ای بنی قد بلغ من سحرک ما تبرئ الاکمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انی لا اشفی احدا انما یشفی الله فاخذه فلم یزل یعذبه حتی دل علی الراهب فجیء بالراهب فقیل له ارجع عن دینک فابی فدعا بالمئشار فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه حتی وقع شقاه ثم جیء بجلیس الملک فقیل له ارجع عن دینک فابی فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جیء بالغلام فقیل له ارجع عن دینک فابی فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الی جبل کذا وکذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دینه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء یمشی الی الملک فقال له الملک ما فعل اصحابک قال کفانیهم الله فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فی قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دینه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فانکفات بهم السفینة فغرقوا وجاء یمشی الی الملک فقال له الملک ما فعل اصحابک فقال کفانیهم الله فقال للملک انک لست بقاتلی حتی تفعل ما آمرک به قال وما هو قال تجمع الناس فی صعید واحد وتصلبنی علی جذع ثم خذ سهما من کنانتی ثم ضع السهم فی کبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنی فانک اذا فعلت ذلک قتلتنی فجمع الناس فی صعید واحد وصلبه علی جذع ثم اخذ سهما من کنانته ثم وضع السهم فی کبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فی صدغه فوضع یده فی صدغه فی موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتی الملک فقیل له ارأیت ما کنت تحذر قد والله نزل بک حذرک قد آمن الناس فامر بالاخدود بافواه السکک فخدت واضرم النیران وقال من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها او قیل له اقتحم ففعلوا حتی جاءت امراة ومعها صبی لها فتقاعست ان تقع فیها فقال لها الغلام یا امه اصبری فانک علی الحق حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فی لفظ الحدیث والسیاق لهارون قالا نا حاتم بن اسمعیل عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابی نطلب العلم فی هذا الحی من الانصار قبل ان یهلکوا فکان اول من لقینا ابا الیسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلی ابی الیسر بردة ومعافری وعلی غلامه بردة ومعافری

الی هریرة ان ابن عمرو بن العاص کان یکتب ولا اکتب وغیر ذلک من الاحادیث وقیل ان حدیث النهی منسوخ بهذه الاحادیث وکان النهی حین خیف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلک اذن فی الکتابة وقیل انما نهی عن کتابة الحدیث مع القرآن فی صحیفة واحدة لئلا یختلط فیشتبه علی القاری والله اعلم واما حدیث من کذب علی فلیتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه فی اول الکتاب والله اعلم

باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحدیث فیه اثبات کرامات الاولیاء وفیه جواز الکذب فی الحرب ونحوها وفی انقاذ النفس من الهلاک سواء نفسه او نفس غیره ممن له حرمة (قوله الاکمه) الذی خلق اعمی والمئشار مهموز فی روایة الاکثرین ویجوز تخفیف الهمزة بقلبها یاء وروی المنشار بالنون وهما لغتان صحیحتان سبق بیانهما قریبا وذروة الجبل اعلاه وهی بضم الذال وکسرها (فرجف بهم الجبل) ای اضطرب وتحرک حرکة شدیدة وحکی القاضی عن بعضهم انه رواه فزحف بالزای والحاء وهو بمعنی الحرکة لکن الاول هو الصحیح المشهور والقرقور بضم القافین السفینة الصغیرة وقیل الکبیرة واختار القاضی الصغیرة بعد حکایته خلافا کثیرا وانکفات بهم السفینة ای انقلبت والصعید هنا الارض البارزة وکبد القوس مقبضها عند الرمی (قوله نزل بک حذرک) ای ما کنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظیم فی الارض وجمعه اخادید والسکک الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم یرجع عن دینه فاحموه فیها هکذا هو فی عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساکنة ونقل القاضی اتفاق النسخ علی هذا ووقع فی بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فیها کرها ومعنی الروایة الاولی ارموه فیها من قولهم حمیت الحدیدة وغیرها اذا ادخلتها النار لتحمی (قوله فتقاعست) ای توقفت ولزمت موضعها وکرهت الدخول فی النار والله التوفیق

باب حدیث جابر الطویل وقصة ابی الیسر

(قوله عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زای ثم راء ثم هاء والیسر بفتح الیاء المثناة تحت والسین المهملة واسمه کعب ابن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرین سنة وهو آخر من توفی من اهل بدر رضی الله عنهم توفی بالمدینة سنة خمس وخمسین (قوله ضمامة من صحف) هی بکسر الضاد المعجمة ای رزمة یضم بعضها الی بعض هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ضمامة وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وقال القاضی وقال بعض شیوخنا صوابه اضمامة بکسر الهمزة قبل الضاد قال القاضی ولا یبعد عندی صحة ما جاءت به الروایة هنا کما قالوا اضبارة وضبارة لجماعة الکتب ولفافة لما یلف فیه الشیء هذا کلام القاضی وذکر صاحب نهایة الغریب ان الضمامة لغة فی الاضمامة والمشهور فی اللغة الاضمامة بالالف (قوله وعلی ابی الیسر بردة ومعافری) البردة شملة مخطط وقیل کساء مربع فیه صغر یلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافری بفتح المیم نوع من الثیاب یعمل بقریة تسمی معافر وقیل هی نسبة الی قبیلة نزلت تلک القریة والمیم فیه زائدة

فقال له ابی یا عم انی اری فی وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لی علی فلان بن فلان الحرامی مال فاتیت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علی ابن له جفر فقلت له این ابوك قال سمع صوتك فدخل اریكة امی فقلت اخرج الی فقد علمت این انت فخرج فقلت ما حملك علی ان اختبأت منی قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك خشیت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فاتی بصحیفته فمحاها بیده فقال ان وجدت قضاء فاقضنی والا انت فی حل فاشهد بصر عینی هاتین ووضع اصبعیه علی عینیه وسمع اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فی ظله قال فقلت له انا یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة فمسح راسی وقال اللهم بارك فیه یا ابن اخی بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطیته من متاع الدنیا اهون علی من ان یاخذ من حسناتی یوم القیامة ثم مضینا حتی اتینا جابر بن عبد الله فی مسجده وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فتخطیت القوم حتی جلست بینه وبین القبلة فقلت یرحمك الله اتصلی فی ثوب واحد ورداؤك الی جنبك قال فقال بیده فی صدری هكذا وفرق بین اصابعه وقوسها اردت ان یدخل علی الاحمق مثلك فیرانی كیف اصنع فیصنع مثله اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فرای فی قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علینا فقال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قلنا لا اینا یا رسول الله قال فان احدكم اذا قام یصلی فان الله تبارك وتعالی قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هكذا ثم طوی ثوبه بعضه علی بعض فقال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فی مساجدكم سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بطن بواط وهو یطلب المجدی بن عمرو الجهنی وكان الناضح یعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار علی ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن علیه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا اللاعن بعیره قال انا یا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا علی انفسكم ولا تدعوا علی اولادكم ولا تدعوا علی اموالكم لا توافقوا من الله ساعة یسئل فیها عطاء فیستجیب لكم سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

(قوله سفعة من غضب) هی بفتح السین المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء ای علامة وتغیر (قوله كان لی علی فلان بن فلان الحرامی) قال القاضی رواه الاكثرون الحرامی بفتح الحاء وبالراء نسبة الی بنی حرام ورواه الطبری وغیره بالزای المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامی بجیم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذی قارب البلوغ وقیل هو الذی قوی علی الاكل وقیل ابن خمس سنین (قوله دخل اریكة امی) قال ثعلب هی السریر الذی فی الحجلة ولا یكون السریر المفرد وقال الازهری كل ما اتكات علیه فهو اریكة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة علی الاستفهام والثانی بلا مد والهاء فیهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضی رویناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربیة لا یجیزون غیر كسرها (قوله بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان میم سمع ورفع العین هذه روایة الاكثرین ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء فیهما ای ابصرتا وسمع بكسر المیم اذنای ای سمعتا وكلاهما صحیح لكن الاول اولی (قوله اشار الی مناط قلبه) هو بفتح المیم وفی بعض النسخ المعتمدة نیاط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة) هكذا هو فی جمیع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضی عن جمیع النسخ والروایات ووجه الكلام وصوابه ان یقول او اخذت باو لان المقصود ان یكون علی احدهما بردتان وعلی الآخر معافریان واما الحلة فهی ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبین سمیت بذلك لان احدهما یحل علی الآخر وقیل لا تكون الحلة الا الثوب الجدید الذی یحل من طیه (قوله وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به) ای ملتحفا اشتمالا لیس باشتمال الصماء المنهی عنه وفیه دلیل لجواز الصلوة فی ثوب واحد مع وجود الثیاب لكن الافضل ان یزید علی ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعلیم كما قال (قوله اردت ان یدخل علی الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقیقة الاحمق من یعمل القبیح مع علمه بقبحه وفی هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزیر والتادیب وزجرا للمتعلم وتنبیهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ینفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هی التی یؤدب بها المتقون والورعون من استحق التادیب والتوبیخ والاغلاظ فی القول لا ما یقول غیرهم من الفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قریبا وسبق فی الضامرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا روایة الجمهور ورواه جماعة بالجیم وكلاهما صحیح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وایضا غض البصر وایضا الخوف واما الثانی فمعناه الفزع (قوله صلی الله علیه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاویله ای الجهة التی عظمها او الكعبة التی عظمها قبل وجهه (قوله صلی الله علیه وسلم فان عجلت به بادرة) ای غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلی الله علیه وسلم ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق) قال ابو عبید العبیر بفتح العین وكسر الموحدة عند العرب الزعفران وحده وقال الاصمعی هو اخلاط من الطیب تجمع بالزعفران قال ابن قتیبة ولا اری القول الا ما قاله الاصمعی والخلوق بفتح الخاء هو طیب من انواع مختلفة یجمع بالزعفران وهو العبیر علی تفسیر الاصمعی وهو ظاهر الحدیث فانه امر باحضار عبیر فاحضر خلوقا فلو لم یكن هو هو لم یكن ممتثلا (قوله یشتد) ای یسعی ویعدو عدوا شدیدا وفی هذا الحدیث تعظیم المساجد وتنزیهها من الاوساخ ونحوها وفیه استحباب تطییبها وفیه ازالة المنكر بالید لمن قدر وتقبیح ذلك الفعل باللسان (قوله فی غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضی قال اهل اللغة هو بالضم وهو روایة اكثر المحدثین وكذا قیده البكری وهو جبل من جبال جهینة قال ورواه العذری بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو یطلب المجدی بن عمرو) هو بالمیم المفتوحة واسكان الجیم كذا هو فی جمیع النسخ عندنا وكذا نقله القاضی عن عامة الرواة والنسخ قال وفی بعضها النجدی بالنون بدل المیم قال والمعروف الاول وهو الذی ذكره الخطابی وغیره (قوله الناضح) هو البعیر الذی یستقی علیه اما العقبة بضم العین فهی ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العین هی ركوب مقدار فرسخین (وقوله وكان الناضح یعتقبه منا الخمسة) هكذا هو فی روایة اكثرهم یعتقبه بفتح الیاء وضم القاف وفی بعضها یعتقبه بزیادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحیح یقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن علیه بعض التلدن) ای تلكأ وتوقف

حتى اذا كان عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت
هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين
ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت
شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها
فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد
وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا
كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه
وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا
يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش
الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما

(قوله شأ لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال
منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهري السأسأة بالحمار بالهمز اي دعوته وقلت له شؤ شؤ بضم الياء وبالشين المعجمة وبعدها همزة وفي
هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كان عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة
الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى اليائين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اي يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا في الحوض سجلا اي
اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي اصفقناه بالصاد
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم اتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط
والاستيذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل
رأسها في الماء لتشرب يقال شنقها واشنقها اي كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بالفاء وشين معجمة وجيم
مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح
الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب
الجمع بين الصحيحين له فقال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير قال القاضي ووقع في رواية العذري فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا الرواية
الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاججت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي
ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه
لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك و
تضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على
يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه (قوله
يرمقني) اي ينظر الي نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا
شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله كان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها)
هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب
الشجر ليتحات ورقه فنأكله وقرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم
احلف وقوله اخطئها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه
فتنازعا في ذلك فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في
دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اي واسعا وشاطئ الوادي
جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد
فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه آلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا الحديث هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لام بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحها الجوهري وآخرون

لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أُحضِرُ مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد وقال ابن عباد فيتبعد فجلست أُحَدِّثُ نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا واشار ابو اسمعيل برأسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اَجُرُّهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غُصْنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعمَّ ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رَطْبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت اَلَا وَضُوء اَلَا وضوء اَلَا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يُبَرِّد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني اُفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني اُفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو ويغمزه بيديه ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصُبَّ علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفوّر من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجةٌ بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عدّ خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فأخذنا ضلعا من اضلاعه فقوّسناه ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ راسه

(قوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت (قوله واشار ابو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسماعيل وكنيته ابو اسماعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت شجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي رواية عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) اي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاحب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه) قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء (قوله ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ بيده اي يعصر (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها) اي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي علا موجه واورينا اوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ راسه) الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل

حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرايت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا وحدثنيه زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابي اسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علي لاعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل على بني النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

كتاب التفسير

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحي على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن اية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعني اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهيرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) اي ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانت لغتين (قوله انفض لك ما حولك) اي افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افي غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء اي شياه ذوات البان (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه في الارض) هو بمعنى ارتطمت (قوله لاعمين على من ورائي) يعني لاخفين امركم عمن ورائي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم كتاب التفسير (قوله تعالى وقولوا حطة) اي مسألتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا (وقوله يزحفون على استاههم) جمع است وهي الدبر

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا عبد الله بن ادریس عن ابیه عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت الیهود لعمر لو علینا معشر یهود نزلت هذه الآیة الْیَوْمَ اَکْمَلْتُ لَکُمْ دِیْنَکُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِیْ وَرَضِیْتُ لَکُمُ الْاِسْلَامَ دِیْنًا نعلم الیوم الذی انزلت فیه لاتخذنا ذلك الیوم عیدا قال فقال عمر فقد علمت الیوم الذی انزلت فیه والساعة واین رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزلت نزلت لیلة جمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات وحدثنی عبد بن حمید انا جعفر بن عون انا ابو عمیس عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من الیهود الی عمر فقال یا امیر المؤمنین آیة فی کتابکم تقرؤنها لو علینا نزلت معشر الیهود لاتخذنا ذلك الیوم عیدا قال وای آیة قال اَلْیَوْمَ اَکْمَلْتُ لَکُمْ دِیْنَکُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِیْ وَرَضِیْتُ لَکُمُ الْاِسْلَامَ دِیْنًا فقال عمر انی لاعلم الیوم الذی نزلت فیه والمکان الذی نزلت فیه نزلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات فی یوم جمعة حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِی الْیَتٰمٰی فَانْکِحُوْا مَا طَابَ لَکُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰی وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ قالت یا ابن اختی هی الیتیمة تکون فی حجر ولیها تشارکه فی ماله فیعجبه مالها وجمالها فیرید ولیها ان یتزوجها بغیر ان یقسط فی صداقها فیعطیها مثل ما یعطیها غیره فنهوا ان ینکحوهن الا ان یقسطوا لهن ویبلغوا بهن اعلی سنتهن من الصداق وامروا ان ینکحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد هذه الآیة فیهن فانزل الله عز وجل وَیَسْتَفْتُوْنَكَ فِی النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیْکُمْ فِیْهِنَّ وَمَا یُتْلٰی عَلَیْکُمْ فِی الْکِتٰبِ فِیْ یَتٰمَی النِّسَآءِ الّٰتِیْ لَا تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا کُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْکِحُوْهُنَّ قالت والذی ذکر الله انه یتلی علیکم فی الکتاب الآیة الاولی التی قال الله فیها وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ما طاب لکم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالی فی الآیة الاخری وترغبون ان تنکحوهن رغبة احدکم عن یتیمته التی تکون فی حجره حین تکون قلیلة المال والجمال فنهوا ان ینکحوا ما رغبوا فی مالها وجمالها من یتامی النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارك وتعالی وان خفتم الا تقسطوا فی الیتامی وساق الحدیث بمثل حدیث یونس عن الزهری وزاد فی آخره من اجل رغبتهم عنهن اذا کن قلیلات المال والجمال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابیه عن عائشة فی قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی قالت انزلت فی الرجل تکون له الیتیمة هو ولیها ووارثها ولها مال ولیس لها احد یخاصم دونها فلا ینکحها لمالها فیضربها ویسیئ صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فی الیتامی فانکحوا ما طاب لکم من النساء یقول ما احللت لکم ودع هذه التی تضربها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل وما یتلی علیکم فی الکتاب فی یتامی النساء اللاتی لا تؤتونهن ما کتب لهن وترغبون ان تنکحوهن قالت انزلت فی الیتیمة تکون عند الرجل فتشرکه فی ماله فیرغب عنها ان یتزوجها ویکره ان یزوجها غیره فیشرکه فی ماله فیعضلها فلا یتزوجها ولا یزوجها غیره وحدثنا ابو کریب نا ابو اسامة انا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل یستفتونك فی النساء قل الله یفتیکم فیهن الآیة قالت هی الیتیمة التی تکون عند الرجل لعلها ان تکون قد شرکته فی ماله حتی فی العذق فیرغب یعنی ان ینکحها ویکره ان ینکحها رجلا فیشرکه فی ماله فیعضلها حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف قالت انزلت فی والی مال الیتیم الذی یقوم علیه ویصلحه اذا کان محتاجا ان یأکل منه وحدثناه ابو کریب نا ابو اسامة نا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف قالت انزلت فی ولی الیتیم ان یصیب من ماله اذا کان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

(قوله فی قوله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم انها نزلت لیلة جمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات) هکذا فی اکثر نسخ الروایة لیلة جمع وفی نسخة ابن ماهان لیلة جمعة وکلاهما صحیح فمن روی لیلة جمع فهی لیلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فی یوم جمعة لان لیلة جمع هی عشیة یوم عرفات ویکون المراد بقوله لیلة جمعة یوم جمعة ومراد عمر رضی الله عنه انا قد اتخذنا ذلك الیوم عیدا من وجهین فانه یوم عرفة ویوم جمعة وکل واحد منهما عید لاهل الاسلام (قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلث ورباع) ای ثنتین ثنتین او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا ولیس فیه جواز جمع اکثر من اربع (قوله‍ا یقسط فی صداقها) ای یعدل (قوله‍ا اعلی سنتهن) ای اعلی عادتهن فی مهورهن ومهور امثالهن (قوله فیضربها) یقال ضربه واضربه فالثلاثی بحذف الباء والرباعی باثباتها (قوله‍ا فیعضلها) ای یمنعها الزواج (قوله‍ا شرکته فی ماله حتی فی العذق) شرکته بکسر الراء ای شارکته والعذق بفتح العین وهو النخلة (قوله‍ا فی قوله تعالی ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف انه یجوز للولی ان یأکل من مال الیتیم بالمعروف اذا کان محتاجا) هو ایضا مذهب الشافعی والجمهور وقالت طائفة لا یجوز وحکی عن ابن عباس وزید بن اسلم قالا وهذه الآیة منسوخة بقوله تعالی ان الذین یأکلون اموال الیتامی ظلما الآیة وقیل بقوله تعالی ولا تأکلوا اموالکم بینکم بالباطل واختلف الجمهور فیما اذا اکل هل یلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا یلزمه وقال فقهاء العراق انما یجوز له الاکل اذا سافر فی مال الیتیم والله اعلم (قوله‍ا امروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم) قال القاضی الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل مصر یقولون فی عثمان ما قالوا واهل الشام فی علی ما قالوا والحروریة فی الجمیع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذی اشارت الیه فهو قوله تعالی والذین جاؤا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان وبهذا احتج مالك بانه لا حق فی الفیء لمن سب الصحابة رضی الله عنهم لان الله تعالی انما جعله لمن جاء بعدهم ممن یستغفر لهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس رضی الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضی الله عنهما وروی عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالی ومن یعمل سوءا او یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورا رحیما

وحدثناه ابوکریب نا ابن نمیر نا هشام بهذا الاسناد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله تعالی عنها فی قوله عز وجل اذ جاؤکم من فوقکم ومن اسفل منکم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قالت کان ذلک یوم الخندق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمن نا هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الایة قالت انزلت فی المرأة تکون عند الرجل فتطول صحبتها فیرید طلاقها فتقول لا تطلقنی وامسکنی وانت فی حل منی فنزلت هذه الایة حدثنا ابوکریب نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قوله عز وجل و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت فی المرأة تکون عند الرجل فلعله ان لا یستکثر منها وتکون لها صحبة وولد فتکره ان یفارقها فتقول له انت فی حل من شأنی حدثنا یحیی بن یحیی انا ابومعاویة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة رضی الله عنها یا ابن اختی امروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال اختلف اهل الکوفة فی هذه الایة ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فرحلت الی ابن عباس فسالته عنها فقال لقد انزلت اخر ما انزل ثم ما نسخها شیء حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم انا النضر قالا جمیعا نا شعبة بهذا الاسناد فی حدیث ابن جعفر نزلت فی اخر ما انزل وفی حدیث النضر انها لمن اخر ما انزلت حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال امرنی عبد الرحمن بن ابزی ان اسال ابن عباس عن هاتین الایتین ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ینسخها شیء وعن هذه الایة والذین لا یدعون مع الله الها اخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق قال نزلت فی اهل الشرک حدثنی هارون بن عبد الله نا ابو النضر هاشم بن القاسم اللیثی نا ابومعویة یعنی شیبان عن منصور بن المعتمر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نزلت هذه الایة بمکة والذین لا یدعون مع الله الها اخر الی قوله مهانا فقال المشرکون وما یغنی عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التی حرم الله واتینا الفواحش فانزل الله تعالی الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الی اخر الایة قال فاما من دخل فی الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له حدثنی عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدی قالا نا یحیی وهو ابن سعید القطان عن ابن جریج حدثنی القاسم بن ابی بزة عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما المن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا فتلوت علیه هذه الایة التی فی الفرقان والذین لا یدعون مع الله الها اخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق الی اخر الایة قال هذه ایة مکیة نسختها ایة مدنیة ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وفی روایة ابن هاشم فتلوت علیه هذه الایة التی فی الفرقان الا من تاب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حمید قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن عون قال انا ابو عمیس عن عبد المجید بن سهیل عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لی ابن عباس رضی الله عنهما تعلم وقال هارون تدری اخر سورة نزلت من القران نزلت جمیعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفی روایة ابن ابی شیبة تعلم ای سورة ولم یقل اخر وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی انا ابومعویة نا ابوعمیس بهذا الاسناد مثله وقال اخر سورة وقال عبد المجید ولم یقل ابن سهیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لابن ابی شیبة قال نا وقال الاخران انا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لقی ناس من المسلمین رجلا فی غنیمة له فقال السلام علیکم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلک الغنیمة فنزلت ولا تقولوا لمن القی الیکم السلم لست مؤمنا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء یقول کانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم یدخلوا البیوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقیل له فی ذلک فنزلت هذه الایة ولیس البر بان تاتوا البیوت من ظهورها حدثنی یونس بن عبد الاعلی الصدفی انا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال عن عون بن عبد الله عن ابیه ان ابن مسعود رضی الله عنهما قال ما کان بین اسلامنا وبین ان عاتبنا الله بهذه الایة الم یان للذین امنوا ان تخشع قلوبهم لذکر الله الا اربع سنین حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح و

حدثنی ابوبکر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة بن کهیل عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر

وهذه الروایة الثانیة هی مذهب جمیع اهل السنة والصحابة والتابعین ومن بعدهم وما روی عن بعض السلف مما یخالف هذا محمول علی التغلیظ والتحذیر من القتل والتوریة فی المنع منه ولیس فی هذه الایة التی احتج بها ابن عباس تصریح بانه یخلد وانما فیها انه جزاؤه ولا یلزم منه ان یجازی وقد سبق تقریر هذه المسئلة وبیان معنی الایة فی کتاب التوبة والله اعلم (قوله فرحلت الی ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحیح المشهور فی الروایات وفی نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ویمکن تصحیحه بان یکون معناه دخلت بعد رحلتی الیه (قوله فاما من دخل فی الاسلام وعقله) هو بفتح القاف ای علم احکام الاسلام وتحریم القتل (قوله نسختها ایة مدنیة) یعنی بالناسخة ایة النساء ومن یقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعید بن جبیر قال امرنی عبد الرحمن بن ابزی ان اسال ابن عباس عن هاتین الایتین) هکذا هو فی جمیع النسخ قال القاضی قال بعضهم لعله امرنی ابن عبد الرحمن قال القاضی لا یمتنع ان عبد الرحمن امر سعیدا ان یسال له ابن عباس عما لا یعلمه عبد الرحمن فقد سال ابن عباس من هو اکبر سنا واقدم صحبة وهذا الذی قاله القاضی هو الصواب (قوله اخبرنا ابوعمیس عن عبد المجید بن سهیل) هکذا هو فی جمیع النسخ عبد المجید بالمیم ثم الجیم الا نسخة ابن ماهان ففیها عبد الحمید بحاء ثم میم قال ابو علی الغسانی الصواب الاول قال القاضی وقد اختلفوا فی اسمه فذکره مالک فی الموطا من روایة یحیی بن یحیی الاندلسی وغیره فسماه عبد الحمید بالحاء ثم المیم وکذلک سفین بن عیینة وسماه البخاری عبد المجید بالمیم ثم الجیم وکذا رواه ابن القاسم والقعنبی وجماعة فی الموطا عن مالک وقال ابن عبد البر یقال بالوجهین قال والاکثر بالمیم ثم الجیم قال القاضی فاذا ثبت الخلاف فیه لم یحکم علی احد الوجهین بالخطاء

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الاية خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية واللفظ لابي كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال كان عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ **وحدثني** ابو كامل الجحدري نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله في قوله عز وجل أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن **حدثني** ابوبكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة **وحدثنيه** بشر بن خالد نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان بهذا الاسناد **وحدثني** حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا حسين عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزماني عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة **حدثني** عبد الله بن مطيع نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا انه لا تبقي منا احد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيها الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا **حدثنا** ابو كريب نا ابن ادريس نا ابو حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان بهذا الاسناد بمثل حديثهما غير ان ابن علية في حديثه العنب كما قال ابن ادريس وفي حديث عيسى الزبيب كما قال ابن مسهر **حدثنا** عمرو بن زرارة نا هشيم عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم قسما ان هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى نا عبد الرحمن جميعا عن سفين عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقسم لنزلت هذان خصمان بمثل حديث هشيم

قوله الصحيح

قوله فتقول من يعيرني تطوافا هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاحي حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأ بها احد وانما هي تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهي تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هي مريدة الزنا لانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام قوله ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة اما مسيكة فبضم الميم قيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه في ابوابه قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما مجلز فبكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قال القاضي وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس فيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث قلت فهذا لا يلزم منه ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علي بعضه واضاف قيس اليه ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم يقل انه من كلام نفسه ورأيه وقد عملت الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب والله اعلم والحمد لله

قوله الشرح

حاشية العلامة ابي الحسن السندي على صحيح الامام مسلم بن الحجاج

النمرة العالية لمسلم مع النووي طبع اصح المطابع والسافلة لمتن مسلم المعرى طبع مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قوله كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلاً للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوماً واما الاول فلكون الاجل مجهولاً۔

قوله لا يبيع بعضكم نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يبع على لفظ النهي ولا يصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون البعض الآخر يأتي به مدفوع بان المراد بالبعض ههنا الشخص بشهادة الذوق وبانه لا فائدة في الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لا على بيان الوقائع فتأمل ثم قيل المراد به ان لا يسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجيء البائع الآخر عند المشتري ويقول له عندي متاع احسن من هذا الذي يشتريه او ارخص فيفسخ البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا في المشترين والله تعالى اعلم۔

قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً الخ هذه الرواية صريحة في خيار المجلس وقاطعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابي فقال حمل التفرق عندنا بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضاً فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهى۔

قوله نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة كان المراد بالمزارعة هي المخابرة وهي كراء الارض ببعض ما يخرج منها والمراد بالمؤاجرة كراء الارض بالذهب والفضة والمراد بالامر امر ترخيص او اباحة والله تعالى اعلم ويبقى ان النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققين او على صورة جهالة البدل ونحوه جمعاً بين احاديث الباب وقد حققه النووي بما لا مزيد عليه۔

قوله فله اي ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لما ذكر من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما رضي بحلفه على انه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال فله اي لصاحبه ما احب وهذا محذوف بينه قوله اي ذلك المذكور من الامرين احب اي فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اي اطاوعه في الوضع وان احب الرفق والامهال والتأجيل فله ذلك اي اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد في الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك واخذ بذلك من هذا التبيين كما لا يخفى ويمكن ان يجعل اي في قوله فله اي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اي فله اي الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اي شرطية كما في الوجه الاول فافهم۔

قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره محمول على ما اذا كان سالماً للمشتري من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم يأخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلاً او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فلا يناسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تأويل بعيد بل باطل عند حذاق النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التأويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بيان للدائن بأخذ دون ذلك الموجود عنده والحديث بيان ان الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم۔

قوله اقبل الميسور والتجاوز عن المعسور اي الشيء المعسور واقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابي جعفر أقيل بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور صاحب الشيء المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور ذكره الابي۔

قوله فقيل له ما كنت تعمل قال فما ذكروا ما ذكر الخ هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله اي انه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل ثم غفر له والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان فقال يا آدم ويحتمل ان يقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او رآه احد في الرؤيا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروايات والله تعالى اعلم۔

قوله مطل الغني بالاضافة الى الفاعل اي مطل المديون الغني القادر على الاداء وتأخيره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقيل الى المفعول اي تأخير دين الدائن الغني عن وقته ظلم فكيف لدائن الفقير۔

قوله وكسب الحجام ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقاً ولكن بعض الاحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد وعلى هذا الحديث ما ثبت من اعطائه صلى الله عليه وسلم الاجر الذي حجمه لانه معلوم انه كان عبداً على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم اعطى بطريق الاجر بل بطريق الكرم والله تعالى اعلم۔

قوله ان تقتل كلب المرية بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرة۔

قوله فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر الخ اي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله تعالى اعلم۔

قوله في اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع اعطية جمع عطاء۔

قوله قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه هذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب العجب لو وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في الموطا في قصة منع ابي الدرداء فانه روى عنده حديث الربا فقال ما ارى به بأساً او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأي وكل ذلك خطأ غفر الله لنا وله۔

قوله قال الربا في النسيئة هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة فهي ثلاثة اوجه ذكره في المجمع والمراد ان الربا في مختلف الجنس لا يكون الا في التأجيل والتأخير الى اجل والله تعالى اعلم۔

قوله آكل الربا اي آخذه سواء اكل او لم يأكل وانما ذكر الاكل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موكله اي معطيه۔

قوله ان الحلال بيّن الخ يعني ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيّن بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق شيء متشابهاً ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراماً

او حلالاً فاذا صار الكل بيناً ما بقي الشئ محلاً للاشتباه وانما المعنى والله تعالى اعلم ان الحلال بين حكمًا اي من حيث انه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث انه يضر تناوله اي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالاً او حرامًا ونبه على هذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال فمن اتقى الخ اي حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن الورع ويقرب الى تناول الحرام والله تعالى اعلم وقد يقال لعل المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمها كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل ...... معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شئ في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا صار كل منهما بيناً لم يبق شئ مشتبهًا۔

ص قوله فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر يريد ان فعل مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ما كان في القوت والله تعالى اعلم۔

كتاب الفرائض

ص قوله فهو لاولى رجل ذكر اضافة اولى الى رجل للبيان والمراد اقرب الى الميت من رجل وقوله ذكر للتاكيد ودفع ما يتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقًا يشمل الذكر والانثى اولد فع توهم ان الحكم عام وذكر الرجل بناء على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل ويكتفى به عن ذكر المرأة لكونه الاصل والانثى تابع له في الاحكام۔

ص قوله حتى نزلت اية الميراث يستفتونك وفي رواية يوصيكم الله ولا يخفى ما بين الحديثين من التعارض في بيان الاية النازلة ولعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اية الميراث بينوها من عند انفسهم فوقعوا في الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالى اعلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الأن اللهم الا ان يقال نزلت اية الفرائض صحيح وقوله قل الله يفتيكم في الكلالة وهم من الرواة فانها اخر اية نزلت انتهى لكن قال بعض الحاضرين في المجلس كون الامر بالعكس اولى لان جابرًا ما كان له اولاد وانما كانت له بنات الاب وميراث بنات الاب مذكور في اية يستفتونك الاية لا في يوصيكم الله في اولادكم والله تعالى اعلم۔

كتاب الوصايا

ص قوله ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الفعل بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله تعالى ومن اٰيٰته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما هو شان ان المقدر في جواز العمل وجملة الا ووصيته حال اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده۔

ص قوله انك ان تذر ورثتك هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتداء في قوله خير اي فهو خير وعلى الاول فلا حاجة۔

ص قوله قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث لعله اراد انه سكت عن النهي عنه اي لم ينه عنه ولم يرد انه سكت عن الكلام بعده فقد قال نعم والثلث كثير كما في كثير من الروايات فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات والله تعالى اعلم۔

ص قوله لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع الخ هو مبني على معنى والثلث كثير انه كثير بالنظر الى ما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كثير اي كاف في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى اعلم

ص قوله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا يخفى ان الاستثناء مفرغ من مقدر اي من كل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحينئذ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل وهو لا يخلو عن ركاكة والجواب ان العمل بمعنى الثواب الذي هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت في الاعمال الثلاثة والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل الا من ثلاثة اعمال والله تعالى اعلم۔

ص قوله دعوني فالذي انا فيه خير اي من تنازعكم عندي يخلي عما انا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عني والله تعالى اعلم ولم يرد ان كتابة الكتاب خير من تركها اذ لو اراد ذلك لاطاعوه فيه واحضروا عنده الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب۔

ص قوله فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرأن حسبنا كتاب الله تعالى الخ حاصل ما قالوا في الاعتذار ان الامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز لاحد مراجعة ويصير المراجع عاصيا بل كان الامر امر مشورة او ندب وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقًا للصواب في المصالح وكان صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناءه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه وانه يتعب تعبا شديدًا بسبب املاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد فلا يناسب ان يباشر الناس بما يصير سببًا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة فراى ان عدم احضار الدواة والورق اولى من احضارها مع ان يخشى ان يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امورًا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها او خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببًا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة انتهى كلامهم قلت ولا يخلو عن نظر اما ان الامر ما كان امر ايجاب فيشكل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدًا او نحو ذلك فان مقتضاه ان يكون امر ايجاب اذ السعي في الخلاص عن اسباب الضلال ادفيما يأمن به الامة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا انه اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله تعالى عنه كما عليه كثير من المتعلمين ويدل عليه بعض الاحاديث الصحيحة او شيئًا اخر كيف ولو نص على خلافة ابي بكر لخلص الروافض عن الرفض ولا شك انه خير كثير واما انه خشي ان يكتب امورًا فيصير سببًا للعقوبة او سببًا لقدح المنافقين فغير معقول بعد ان قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدًا ضرورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرهم بان الكتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق وغيره كيف ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وهو لن تضلوا بعده فافهم ولا يخفى ان لزوم تكذيب الخبر اشد فههنا من لزوم المخالفة للامر فهذا الجواب الى الفساد اقرب منه الى الاصلاح والله تعالى اعلم واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب او قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فلا يخفى ان تلك الأيات لا تفيد ان الناس لا يحتاجون في ثبوتهم على الهداية وامنهم من الضلالة الى شئ أخر ومعلوم ان كتاب الله وان كان جامعًا لكل شئ لكن لا يقدر كل احد على استخراج كل شئ منه وقد فوض بيانه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لتبين للناس ما نزل اليهم فلعل بعض ما يبين لنا صلى الله تعالى عليه وسلم مما في الكتاب يصير سببًا لدوام الهدى والامن من الضلالة وغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصل الى ذلك البيان كما لا يخفى واما قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فهو لا يستغنى عن البيان ايضًا كيف والعلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك والحاصل ان بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الامور المحتاج اليها قطعًا سيما اذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والامن من الضلالة فما معنى القول بالغنى عنه وان كتاب الله يغنينا عنه وانه لا حاجة لنا الى بيانه كيف وقد نزل الله تعالى او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومع ذلك فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك ان بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام فلا يظهر لما ذكروا وجه على انه يجوز ان يكون كتابه من قبيل الامور المتبركة التي يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الامة الضلالة ويكون تلك البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الأيات قلت والوجه عندي ان يقال ان عمر رضي الله تعالى عنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدًا او نحوه ان معناه لن تجتمعوا على الضلالة ولا يصير كلكم ضالًا لا انه لا يضل احد منكم اصلًا ولحق هذا المعنى من اسناد الضلال الى ضمير الجمع في قوله لن تضلوا وذلك لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم حال حياته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل احد وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ومثل كنتم خير امة

لعله هو استثناء من لازم الكلام اي انقطع هو عن عمله الا من ثلاثة اي انقطع العمل عن ميت لم ينقطع منه سه وقد سمعت من رجل علمه الله تعالى

يقول ان المراد بها كتب ما كتبه الله تعالى من الايمان حيث قال في حزبه تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان كتبه الفقير ... عبد التواب ...

ومثل لتكونوا شهداء على الناس ومن بعض اخبراته صلى الله تعالى عليه وسلم مثل لا يجتمع امتي على الضلالة ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذي قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه ورأى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصد بذلك الكتاب الا زيادة الاحتياط في حصول ذلك المعنى لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً مثل ما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر مع وعد الله تعالى اياه النصر وانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم امر مشورة بانه يختار بعده لاجل كمال الاحتياط في امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انهم احق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية المرض وانه ما قصد صلى الله تعالى عليه وسلم حاصل لما ان الله تعالى وعد به في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله في كتابه وهذا مثل ما فعل ابو بكر يوم بدر حين رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب المشتد بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع وامسك ابن عباس رضي فرأى ان الاحتياط كان خيراً فكان يبكي لاجل ذلك والله تعالى اعلم ومع ذلك كان يعظم عمر رضي غاية التعظيم ويثني عليه غاية الثناء وقد قال في احاديث كراهة الصلوة بعد العصر انه اخبرني به جماعة من الصحابة ارضاهم عندي عمر رضي فما كان يرى ان هذا كان منه زلة من عمر او شيئاً لا يليق نعوذ بالله من سوء العقيدة في اهل الصلاح فالويل كل الويل لمن يأخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه ايضاً **وقد يقال** لعله حمل قوله لن تضلوا بعده على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحي وكثيراً ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل ذلك بناء على الظن وهذا شائع فيما بين الناس ومن جملة ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث السهو في الصلوة في حديث ذي اليدين المشهور كل ذلك لم يكن اي في ظني فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهاداً لا وحياً اذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الاحوال ما لا يفهم الغائب فقال ما قال للتنبيه على ان حالة المرض لا يساعد الاجتهاد والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم وبالجملة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترك الكتاب بمجرد القيل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شيء من امر الامة لا من اصل الهداية ولا من دوامها والا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال -

كتاب الايمان

قوله اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله لعل معناه في امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبني على انه اذا جاء طالبا الحمل لهم وصلنا عنهم انهم يطلبون فكان الكل صاروا مستحملين فنسب الفعل اليهم وبهذا التأويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية والله تعالى اعلم -

قوله بخمس ذود غر الذرى ولعل اختلاف العدد بالنظر الى الوصف فاعطاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة اشد واكمل في ذلك الوصف فلذا خص الثلاثة في الرواية الاولى والله تعالى اعلم والاقرب ان مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد في مثله على اكثر العدد دون الاعداد والله تعالى اعلم -

قوله ما حنثت يميني هو بتشديد النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف في روايات حديث عدي بن حاتم محمول على تعدد الوقوع والله تعالى اعلم -

قوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان استثنى لولدت الخ هذا مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة وليس المراد ان كل من يقول ذلك فله مثل ذلك -

قوله لان يلج هو مبتدأ خبره قوله آثم بمد الهمزة اسم تفضيل اي اكثر اثماً اي الاصرار على مقتضى الحلف لقصد البر في القسم اكثر اثماً من الحنث فيه مع الكفارة اذا كان مقتضى الشرع الحنث مع الكفارة -

قوله فاوف بنذرك لا مانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفاً على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء يلحق الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزاً لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفاً وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها والله تعالى اعلم -

قوله فلقيتك النار لفح النار حرها اي اصابتك بحرها واخذتك بلهبها -

قوله اخوانكم وخولكم هو بفتحتين اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقيل الخول الحشم والاتباع جمع خائل ويقع على العبد والامة مأخوذ من التخويل والتمليك وقيل الرعاية وهو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم اخوانكم في الاسلام او بالنصب بتقدير احفظوا -

قوله اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير قلت يمكن ان يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب ويمكن طرق اخر ايضاً والحاصل ان الحديث اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم -

قوله دبر رجل من الانصار الخ يحمله من لا يقول ببيع المدبر على التدبير المقيد وحكمه جواز البيع والله تعالى اعلم -

كتاب القسامة والحدود

قوله من لم اقسم اي اقسم متوكلا على الله -

قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني هذا بيان لتلك الصفات الثلث ببيان المتصفين بها ثم المقصود من هذا الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصائل الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على ان معناه النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل ايضاً ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فايضاً يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفساً واما الساب لنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم -

قوله قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله بعث محمداً بالحق الخ قال النووي في اعلان عمر رضي الله تعالى عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم انتهى **قلت** اراد انه اجماع سكوتي لكن ثم قال في قول عمر او كان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك واصحابه وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحبل انتهى **قلت** ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون اجماعاً سكوتياً يلزم ان يكون قول الجمهور هنا مخالفا للاجماع لان عمر اعلن بوجوب الحد بالحبل كما اعلن بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم ايضاً والعجب من النووي انه قرره دليلا اولا حين وافق مطلوبه ثم جاء بمخالفته حين لم يوافق ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعدونه اجماعاً سكوتياً فلزوم مخالفة الاجماع وارد عليهم الزاماً لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اصلا اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهداً فكيف قول الخليفة اذا كان مجتهداً فالاستدلال بالسكوت على الموافقة والاجماع ليس بشيء عند امعان النظر والله تعالى اعلم -

قوله احق ما بلغني عنك هذا الحديث يقتضي انه حمله على الاقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على انه اعرض عنه حين اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغيير بعض الرواة وهذا غير مستبعد فان هذه الواقعة واحدة وقد روى فيها كيفيات متعددة للاقرارات الاربع بحيث لا يمكن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع فكانهم يعتنون بالاحكام واما الكيفيات والتصويرات فكثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان لانهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى اعلم لكن يلزم من هذا انه لا ينبغي الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث اذا كان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه فافهم ثم رأيت الطيبي اجاب في شرح المشكوة فقال لا يبعد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليتكلم ما نسب اليه ليزداد فلما اقر اعرض عنه الى آخر ما ذكره الرواة الآخرون فيكون في هذه الرواية اختصار والله تعالى اعلم -

قوله فان اعترفت فارجمها استدل به على ان الاقرار الواحد كاف وليس بجيد لظهور ان الاطلاق متروك اذ لا يعم الامر بالرجم كيف ما كان

الاقرار كيف ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه معلومًا عندهم مشهورًا بينهم فاكتفى بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر في ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه فافهم على ان الثابت في حديث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجبًا لما حسن التاخير عنه فهذا الحديث ان حملنا على اطلاقه فاما ان نقول بانه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت النسخ بلا تاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط والاحوط في هذا الباب هو السقوط لان الحدود تندرئ بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا فتامل۔

قوله فامر بهما فرجما ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتورات **قلت** فيجب علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم بالتورية عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الاية يقتضي انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التورية فكان الزامًا لهم والله تعالى اعلم۔

قوله فلما كان عمر استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمر اي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية فبقي ان الحد لا يثبت الا بالقياس والمصالح والاجماع لا ينسخ والجواب لا بد لنا ان العمل في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختلفًا ما بين اربعين الى ثمانين فاخذوا باغلظ ذلك كله ويمكن انهم علموا منه صلى الله تعالى عليه وسلم نوط الزيادة الى اخف الحدود بتغيير الوقت والله تعالى اعلم والمراد بالحدود في اخف الحدود الحدود المذكورة في القران من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف۔

قوله والعجماء جرحها جبار الجرح بالفتح مصدر وهو المراد اسم منه۔

كتاب الاقضية

قوله قضى بيمين وشاهد لعل من لا يقول بظاهره يأوله بان المعنى قضى بشاهد للمدعي تارة وبيمين المدعى عليه اخرى بناءً على ان المراد بالشاهد الجنس ويأول رواية قضى باليمين مع الشاهد انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي والله تعالى اعلم۔

قوله فمن قضيت له بحق مسلم الخ هذا يدل على ان قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم ومن يقول يؤثر في العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث على غير العقود والفسوخ۔

كتاب الجهاد

قوله ومن معه من المسلمين خيرًا عطف على خاصة نفسه خيرًا منصوب بنزع الخافض اي بخير اي اوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة۔

قوله فقال هم منهم هذا محمول على حالة الضرورة وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار۔

قوله فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة وذلك انه حين قطعوا نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من هذا الكلام حتى انزل الله تعالى الاية ذكره في المواهب۔

قوله فقال لا تعطه يا خالد لعل من يقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام له ام لا يحمل هذا الكلام على تاخير الاعطاء تاديبًا والله تعالى اعلم ولا يخفى ان اول الحديث يوافق قوله ولعل من يقول انه ليس له ذلك الا بتقرير الامام يحمل اول الحديث على انه اراد الاعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرمًا ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم والله تعالى اعلم۔

قوله وفينا ضعفة ورقة من الظهر الرقة بتشديد القاف اي ضعف في الحال من حيث المركب۔

قوله ثم شن الغارة اي النهب اي فرقها في كل ناحية۔

قوله بيني وبين هذا الكاذب الاثم الخ اي وبين من يعامل معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء على انه ما رضي بمعاملته وان معاملته عنده في نفسها لا تكون كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات ومن هذا القبيل قوله فرايتماه كاذبًا اي عاملتما معاملة من يرى صاحبه متصفًا بهذه الاوصاف في طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك ان الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثًا للنص الذي سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئًا تكرمًا لكان حسنًا لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقًا والله تعالى اعلم قوله فقال ابو بكر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث هذا الحديث قد رواه جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من الاحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرًا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضًا فالحاصل ان العمل بهذا الحديث بالنظر الى ابي بكر كان واجبًا عليه في ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصيًا فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضي الله تعالى عنها حينئذ بما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئًا اياها تكرمًا واحسانًا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الاخر بطلب شيئًا بسبب فان لم يكن هناك ذلك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب اخر فان قلت فلماذا منع ابو بكر رضي الله تعالى عنه الاعطاء عنها بطريق التكرم والاحسان مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة **قلت** قد ذكره ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وراى ان ذلك اثر بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على نحو فعله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تاذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتاذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرمًا واحسانًا وقد علمت ان الصديق رضي الله عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده وعلى انه يمكن ان الاعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق رضي الله عنه بناءً على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق رضي الله عنه ما يوجب تاذيها قصدًا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء بمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث يا ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء بل اصلاحًا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه فهو من هذا القبيل وقريب منه فتامل والله تعالى اعلم۔

قوله فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته اما لانه ما سبق له مبايعة في هذه المدة وقد سبقت الا انها ما كانت سببًا للمخالطة بينهما فكانها ما كانت مبايعة فاراد تجديدها على وجه يصير سببًا للمخالطة وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روي انه بايع في اليوم الثاني والثالث والله تعالى اعلم فقالوا قد بلغت من التبليغ اي ان الذي عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك اجابتنا فلا تكلفنا بها۔

قوله قوموا الى سيدكم لا دليل فيه على قيام التعظيم والتكريم اذ لو اريد ذلك لقيل قوموا لسيدكم واما هذا الحديث فانما يدل على القيام لعون المريض عند النزول او القيام لاستقبال العظيم ونحو ذلك والله تعالى اعلم۔

قوله انها كانت وصيفة لعبد الله اي امة والوصيف العبد۔

قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم اراد بالاشراف الجبابرة المتكبرين الاشداء وبالضعفاء من بخلافهم والله تعالى اعلم۔

قوله لايقتل قرشي صبرًا الخ يريد الاخبار بانه لايتحقق بل اراد انه لا يجوز لاحد قتله بعد اليوم بكفر والله تعالى اعلم فالمطلوب الاخبار باسلامهم وثباتهم عليه ويمكن ان يكون اخبارًا عن وقته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم.

قوله قد ضربه ابناء عفراء يمكن ان يكون فيه تغليب بناء على ماسبق ان احدهما كان ابن عفراء والآخر غيره فهذا تغليب في الاضافة كما يغلب اطلاق نفس الاسم كما في عمرين ونحوه والله تعالى اعلم.

قوله انك كالذي قال الاول اللّٰهم الظاهر ان الاول منصوب على الظرفية اي قال في العصر السابق والزمان القديم والله تعالى اعلم.

قوله مجوب عليه بحجفة اي مترس عليه يقيه بها ويقال للترس الجوبة وقيل اي قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع و يجوب يفعل منه.

قوله معه الجعبة من النبل الجعبة الكنانة التي يجعل فيها السهام.

قوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اي قرة عين والتقدير ولا نعمت العين بالكتابة اليه نعمة والجملة عطف على جملة ما كتبت اليه.

قوله فمن عرف برئ اي من عرف بقلبه انه منكر ومرجعه الى انه انكر بقلبه فوجع الى ما في الرواية الثانية فمن كره فقد برئ وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله ومن انكر سلم على الانكار باللسان والله تعالى اعلم.

قوله ولكن لا اجد سعة فاحملهم بيان ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم يتضمن المشقة على المسلمين اي ولكن يشق عليهم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم لان خروجه بدونهم شاق عليهم وخروجهم معه يحتاج الى الحمل وهو غير متيسر كل مرة لا له ولا لهم.

قوله خير من الدنيا وما فيها اي عند اهلها بناء على زعمهم اياها خيرًا كبيرًا.

قوله سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الخ ولعل سبب السوال ان بقاء الروح مشترك بين تمام الاموات وبقاء الجسد غير موجود في احد فما بال تخصيص الشهيد بكونهم احياء وحاصل الدفع ان ارواحهم في اجساد يتلذذ بنعيم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بانهم احياء.

قوله من خير معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنى الحيوة وهو على تقدير المضاف اي من خير حياة الناس حياة رجل والله تعالى اعلم.

قوله لايجتمعان كافر وقاتله المراد به من قتل الكافر ثم مات على الايمان وهو المراد بقوله في الرواية الثانية ثم سدد اي استقام على الايمان حتى مات عليه واما قوله اجتماعا يضر احدهما الآخر فلعل المراد يعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه في العذاب بان يقول ما نفعك ايمانك وجهادك والله تعالى اعلم وبقوله سدد من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما في الحديث والله تعالى اعلم.

قوله قال لا ادري ما استثنى بعض نسائي شك من الراوي بانه هل استثنى بعض نساء النبي ايضًا فقال غيري وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض نسائه او ما استثنى فلم يقل وبعض نسائه.

قوله وان مات جرى عليه عمله اي يكتب له عمله من غير بقاء له بخلاف ماذكر في حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان العمل هناك باق وههنا العمل منقطع الا انه يكتب له بمجرد فضله تعالى فلا منافاة.

قوله ظاهرين على الحق اي قاهرين على العدو في طلب الحق ولاجل نصرته.

قوله من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين تنكير خيرًا للتعظيم او للابهام والتعميم ومضمون الكلام على الاول ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثاني ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من اصله وهذا مبني على المبالغة وان سائر افراد الخير بالنظر الى الفقه في الدين كلا خير ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والله تعالى اعلم.

كتاب الصيد

قوله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله اي عند الرمي لا بعد الرمي ووقت الاكل توفيقًا بينه وبين سائر احاديث الباب والحاصل ان النظر في احاديث الصيد يفيد قطعًا ان التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جدًا والله تعالى اعلم.

قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي كتب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في.

كتاب الاضاحي

قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل المراد بما هي الآلة بقرينة الاستثناء واعني ليس السن والظفر ولانها هي محل الكلام وقوله وانهر على بناء الفاعل وقوله وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اي ذكر اسم الله مع استعمال الآلة وقوله فكل اي ذبيحته.

قوله هذا حديث قد نسي وترك يريد ان هذا حديث وليس هو ربا معنى الا ان الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل ويقول الآخرون ان سعيدًا يكره والله تعالى اعلم.

كتاب الاشربة

قوله اصبت شارفًا بالفاء في آخره هي الناقة المسنة.

قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسكن تخفيفًا جمع شارف بمعنى الناقة والنواء بكسر النون وخفة واو ومد جمع ناوية بمعنى السمينة اي انهض الى النوق السمان وانحرها واضيافك.

قوله متاعًا من الاقتاب القتب للجمل كالاكاف لغيره.

قوله فهذ تنتهي ان وفد عبد القيس قدموا الخ كان هذا الحديث بلغ اليها بواسطة فلذا بيّنا في الحديث السابق انما احدثك ما سمعت والله تعالى اعلم.

كتاب الاطعمة

قوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء في مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ويستعمل لمطلق ايضًا اي يقول الشيطان لاولاده لايحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته ويحتمل كون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم اي جعلكم الله محرومين كما احرمتموني اقول هذا بعيد فان الخطاب بادركتم للبيت اعوانه انتهى قلت يحتمل قوله ادركتم خطابًا باهل البيت على انه دعاء عليهم فيكون المخاطبون في كلا الموضعين اهل البيت فتامل.

قوله فان الشيطان ياكل بشماله الخ فلا تتوافقوه بل خالفوه.

قوله كان يتنفس في الاناء محمول على انه يتنفس والاناء في يده مع الابانة عن فيه والنهي محمول على التنفس والاناء على الفم والحاصل ان معنى هذا الحديث انه كان يتنفس في حالة كون الاناء في يده ومعنى النهي انه نهى عن التنفس في حالة كون الاناء على فمه والله تعالى اعلم.

قوله فقالت بك وبك اي اي شيء بك اي ابك جنون ويمكن ان لايقدر الاستفهام والحاصل انها سبته بالجنون ونحوه والله تعالى اعلم.

قوله احدى سوءاتك يا مقداد اي لابد فعلت سوءة من السوءات فما فعلت احدى سوءاتك فاذكر لي ذلك الذي فعلت الذي هو احدى سوءاتك والحاصل ان قوله احدى سوءاتك مفعول لفعل مقدر اي اذكر لي احدى سوءاتك وقيل خبر لمحذوف والتقدير هذه الضحكة احدى سوءاتك والله تعالى اعلم.

قوله فهو انا وابي وامي الضمير للموجود في البيت اي الموجود في البيت يومئذ انا وابي وامي او هو للشان والخبر محذوف اي فالشان انا وابي وامي في البيت يومئذ.

قوله المؤمن ياكل في معي واحد اي المؤمن يبارك له في قليل بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كانه ياكل في سبع البطن والكافر لايبارك له فكانه ياكل في تمام البطن والله تعالى اعلم.

كتاب اللباس

قوله وابرار القسم اى اذا حلف احد على فعل اخر ويمكن لذلك الاخر ان يبره بمباشرة ذلك الفعل كان الاحسن فى حقه ابراره -

قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه ليس المراد انه يغيب عن نظره اذ ذلك مستحيل بل المراد انه لا ينظر اليه نظر رحمة لا ابدا والا لساوكا فرا بل فى الاولين وذلك ايضا ليس بلازم لانه يغفر الذنوب بل هو مما يستحق فاعل هذا الفعل والله تعالى اعلم -

قوله فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك وعلى هذا فالوعد كان مقيدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يشكل الامر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بيتا وكذا قوله لا تدخل الملائكة فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل والا يشكل الامر بالكتبة ونحوهم -

قوله وهو فى كتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر كونه فى كتاب الله بان قوله تعالى حكاية عن الشيطان ولأمرنهم فليغيرن خلق الله يفيد النهى عنه لكان واضحا ايضا -

قوله ولا يجدن ريحها كناية عن عدم دخوله فى الجنة مع الاولين بطريق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الأدب

قوله فقال احسنت الانصار اى فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا فى منعهم عن التسمية بالاسم الشريف والله تعالى اعلم -

قوله كانوا يسمون بانبياءهم فهموا ان هارون بعض من نسب اليه مريم بانها اخته او المراد بالتسمية بانبياءهم الاضافة اليهم والله تعالى اعلم -

قوله انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز اى فهو يقدر على ان يضر بذلك -

قوله اهون على الله من ذلك اى من ان يضر احدا بذلك نعوض اراد الله له الشقاء فذلك يتبعه سواء كان معه الماء والخبز اولا والله تعالى اعلم -

قوله لو اعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينك الخ لعل المراد لو علمت انك تجيئ فتنظرنى البيت لا تنظرنى عند الباب حتى طعنت به فى عينك حين نظرت والله تعالى اعلم -

قوله ما كان عليك من جناح اى اثم عند الله واما القاضى فلا يقضى الا بالشهود والله تعالى اعلم -

قوله عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى يعنى لا اثم فى نفس نظر الفجاءة ولكن الاثم فى استدامته فلابد من تركها بصرف النظر الى غير ذلك الامر الذى يحرم النظر اليه والله تعالى اعلم -

قوله فقالوا ما لنا بد الخ كانهم فهموا ان النهى ليس للتحريم او ارادوا التفتيش عن ذلك بما ذكروا بان النهى ان كان للتحريم يتركوا الجلوس فى الطرقات والا يقعد والحاجتهم الى ذلك لكن قوله فان ابيتم يناسب الاول فلا يرد ان الاباء عن امر الشارع ونهيه لا يجوز فكيف يتحقق منهم والله تعالى اعلم -

قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز يحتمل ان يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة وهى عيادته عند حاجته الى بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خيف عليه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وكذا اتباع جنازته بعد الضرورة والكفاية ويحتمل ان يحمل الوجوب على التاكيد دون الوجوب المتعارف والله تعالى اعلم -

قوله فقولوا وعليكم بالواو فى بعض الروايات وتركها فى بعضها فاما روايات الترك فهى صريحة فى رد مقالهم عليهم واما روايات اثبات الواو فهى مشعرة عن الجمع وهو مبنى على ان السام الموت وهو على الكل فكانهم اخبروا بان ذلك علينا وعليكم ويحتمل ان يقال ان الواو للاستيناف والمقصود هو الرد وهو اوجه بما سيجيئ من انا نجاب عليهم ولا يجابون اذ ذلك صريح بان المقصود الدعاء عليهم لا الاخبار والمشاركة فى الدعاء غير سديد فتامل

قوله بعد ما ضرب علينا الحجاب قلت والرواية الاتية تدل ثانيا على خلاف ما اراد والله تعالى اعلم -

قوله واخز غوبه خوز الخف وغيره من باب ضرب ونصر فهو خراز -

قوله كنت احتش له اى اقطع الحشيش -

قوله هبيها لى الخ كانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها تريد بيع الجارية فطلب منها ان تهب الجارية اياه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجارية واردت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالى اعلم -

قوله يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله التحقيق فى معناه انه يخيل اليه انه يقدر على هذا الفعل ويحسن من نفسه القدرة ثم اذا قاربه ويقدر عليه لغلبة اثر السحر وليس المراد انه يعتقد ما لم يفعله انه فعله والله تعالى اعلم -

قوله كان ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعى فى خروج العرق منه بما اتكى على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم -

قوله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا الخ يريد ان راعى الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبية يصير معاتبا بين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول فى كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعى الناس فيخاف على النزول فى ارض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعى وان كان الامر كله بقدر الله تعالى والله تعالى اعلم -

قوله ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا الخ هذا لا ينافى قوله تعالى يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لانه لا يقتضى عدم رؤية الشياطين والجن دائما ولا على كل حال وفى كل هيئة فيجوز ان يظهروا على بعض الهيئات فى بعض الاوقات نعم هم يروننا من حيث لا نراهم ايضا احيانا وعلى بعض هيئاتهم والله تعالى اعلم -

قوله اشعر كلمة تكلمت به العرب كلمة لبيد يحتمل ان كلمة لبيد مبتدا لكونها معرفة واشعر كلمة خبر عنها لكونه نكرة ويحتمل العكس وهو الظاهر لا يقال يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدا مع تعريف الخبر وهو غير جائز لانه قلب الاصل من كل وجه وان كان تنكير المبتدا جائزا مطلقا او مع التخصيص كما فيما نحن فيه لانا نقول بل يجوز ذلك فيما اذا كان المبتدا اسم التفضيل ومنه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة فافهم -

كتاب الفضائل

قوله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل كان المراد ان الله تعالى اثرهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء كالشجاعة والسخاوة وغيرهما وخصهم بالرياسة وبما يعد شرفا ومجدا عند الفضلاء وكذا المراد باصطفاء قريش وبنى هاشم واما اصطفاءه صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى هاشم فمن كل وجه من جهة الدين والدنيا والله تعالى اعلم -

قوله اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولى اشارة الى اهل الاستخراج والاستنباط والثانية الى اهل الحفظ واداء الروايات وقد جمع بين الطائفتين فى توضيح المثل فى قوله من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله فعلم وعلم بناء على ان من الموصولة اريد به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولى وقوله ونفعه ما بعثنى اى عينه بالحفظ والعلم والتعليم من غير استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانية والواو بمعنى او والله تعالى اعلم -

قوله انا النذير العريان اى الذى معه دليل صدقه حيث اخذ الجيش منه ثيابه فصار عاريا بذلك فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد -

قوله ادحوا بالعيال بكسر العين -

قوله وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة الى التربية او الى الرضاعة فى الجنة والله تعالى اعلم -

ـه وجه المصنف ظهر تطبيق الجواب بالسوال والله تعالى اعلم ١٢ منه رح

قوله من العذراء في خدرها هو بكسر الخاء المعجمة الستر۔

قوله فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي اي امنت بانه لا يستحق ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت نفسي۔

قوله ذاك ابراهيم اي ذاك الذي يستحق ان يقال له خير البرية ابراهيم ولو بالنظر الى انه خير من كان في عصره وليس فيه نفي استحقاق غيره لهذا الاسم الا بطريق الفحوى فلا عبرة به في مقابلة انا سيد ولد ادم وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ان يواجهه بمثل هذا الخطاب الذي ربما يؤدي الى التخطئة على الوجه الذي لا ينبغي والله تعالى اعلم۔

قوله نحن احق بالشك من ابراهيم الخ قد اوضحنا معنى هذا الحديث على وجه البسط حسب الطاقة في اول الكتاب في كتاب الايمان۔

قوله فان سالك فاخبره قد علمها ما علم لتقول هي ذلك على تقدير السؤال ثم ان الله تعالى خلصها عن كيده من غير حاجة الى ذلك الكلام الذي علمها والله تعالى اعلم۔

قوله فلما جاءه صكه ففقا عينه كانه ما علم انه جاء باذن الله وامره باشتغاله بامر من الامور التي تتعلق بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه وما انتقل ذهنه الى انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل والله تعالى اعلم او الحاصل كان الله تعالى اراد اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر۔

قوله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض لعل اثر هذه النفخة تسري في كل من كان له حس مّا من حي وميت سوى من استثنى فتسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة وبذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد في حقهم انهم يصلون في قبورهم وشيء كثير فالظاهر ان بعض اثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وبها اتضح قوله او كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم وبهذا اندفع ما ذكر القاضي ان هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي انتهى ولا يخفى ان ما ذكره القاضي من جواب هذا الايراد لا يوافق الاحاديث اصلا بخلاف ما ذكرنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال۔

قوله لا ينبغي لعبد لي او لعبدي ان اخير من يونس اي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا او تفوقا واما التحديث عن نعم الله لمن انعم الله تعالى عليه شكرا او التحديث بامر الله تعالى طاعة فلا شك في جوازه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد ادم من هذا القبيل من قبيل الافتخار ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك ولا فخر والله تعالى اعلم۔

قوله هو اعلم منك اي في بعض العلوم وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيئ والله تعالى اعلم۔

قوله قال موسى اي رب كيف لي به فيه بيان شرف العلم وانه مما يطلب زيادته دائما ويكفي فيه قوله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل رب زدني علما۔

قوله فانطلقا بقية يومهما وليلتهما اما بالنصب على بقية او بالجر على يومهما ويحتاج الى اضافة بقية الى مجموع اليوم والليلة لا الى كل واحد اذ هما قد انطلقا تمام الليل ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار والله تعالى اعلم۔

قوله فقال له الخضر اني بارضك السلام قال انا موسى جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم۔

قوله فبكى ابو بكر وبكى الثاني يحتمل التشديد والتخفيف وعلى الاول كان الناس لشدة بكائه ترحموا عليه فبكوا وعلى الثاني فهو بمعنى وزاد في البكاء واستمر عليه ونحو ذلك والمقصود التاكيد والله تعالى اعلم۔

قوله قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب هذا الظاهر صريح في انه امره بالسب الا انه سأله عن سبب ترك سبه نعم لعل مراده بالسب تخطئته ونحوه مما يجوز بالنسبة الى اهل الاجتهاد لا اللعن وغيره وسببه ما جرى بينهما وذلك يصير سببا لبعض الكدورات المفضية الى مثل هذا على مقتضى طباع البشرية وهم كانوا بشرا والله يغفر لنا ولهم والله تعالى اعلم۔

قوله فلم يكمل من النساء غير مريم اي فيمن تقدم والا ففي وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن والله تعالى اعلم ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بامر موسى عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم۔

قوله يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة انه حمل العدل على التسوية في اهداء الناس الهدايا بان يامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وبترك التقييد بيوم عائشة وهو الاقرب واما حمله على التسوية في المحبة فذاك بعيد اذ ليس ذلك في اختيار احد حتى يكلف به ويسال عنه والله تعالى اعلم۔

قوله لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة لشيء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا ان يجعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لا سهل على انه صفة للحم باعتبار المكان والمحل والنسبة مجازية ولا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم والله تعالى اعلم۔

قوله ان لا اذره اي لا اترك الخبر ان اذكره بتمامه فيفضي ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان المتعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد۔

قوله ولا يولج الكف اي الى ليعلم البث اي المرءة المبثوثة المنتشرة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم۔

قوله مالك خير من ذلك اي خيرها مما مدح به۔

قوله فلو جمعت كل شيء على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي ايها المخاطب المعلوم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان الصيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ اي كان الفضل للمتقدم والله تعالى اعلم۔

قوله ان قلت ذاك ان كان ليوذن له الخ لفظ قلت يحتمل الخطاب والتكلم وجزاء الشرط محذوف اي فهو قريب او غير بعيد او نحو ذلك وقوله ان كان بتخفيف ان المشددة اي ان الشان كان الخ تعليل للجزاء وكان الكلام في نسخه باعتبار علم الكتاب فلا اشكال بعثمان وعلي ونحوهما رضي الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم۔

قوله حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعرفه الخ لا يخفى ان هذه الرواية في قصة ابي ذر غير موافقة للرواية السابقة في قصته ويمكن ان يقال في التوفيق لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القران وتحقيق امور الايمان كما ينبغي فبعد رجوعه من بيت ابي بكر تلك الليلة اراد ان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهارا لتحقيق ذلك الامر وما سبق له معرفة بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ليدخل عليه ولعله نسي بيت ابي بكر ايضا كما هو حال بعض الغرباء فقد يشتبه على بعض بيوت البلدة التي ما عهدها فبقي متحيرا في ذلك متلمسا لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لا يعرف البيت ولعل هذا هو محمل قوله فالتمس النبي اي طلب ان يدخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم نهارا لتحقيق مطلوبه ولا يعرفه اي لا يعرف بيته وكره ان يسال عنه اي لما سبق له في السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا يفيد للمطلوب بل يؤدي الى الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول ابي ذر ثم غبرت ما غبرت اشارة الى هذه الايام التي هي ايام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب والله تعالى اعلم۔

قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لمحل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وقوله

له ولهذا الحديث تعبير واف انشاء الله تعالى في حاشية على البخاري في كتاب الجهاد

صلى الله تعالى عليه وسلم انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية ای ومن هذين الاسمين الحاصلين زحيل وجود ذي الخلصة والله تعالى اعلم۔

قوله ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة انه في الجنة حالة المشي لا يمكن الا في حقه ويحتمل التخصيص بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم۔

قوله وفيها شيخ حسن الهيئة الخ لعله دخل في المجلس بعد الفراغ من الصلوة ثم قال القوم فيه ما قالوا بعد قيامه من المجلس كما قالوا قبل دخوله في المجلس وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين والله تعالى اعلم۔

قوله لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا والله تعالى اعلم۔

قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اى انهم لكثرة كذبهم يرون ان الناس لا يقبلون شهادتهم فيحتاجون لذلك الى الحلف عند الشهادة حتى يروجون به الشهادة بين الناس فتارة يقدمون الحلف على الشهادة وتارة يؤخرونه عن الشهادة والحاصل ان هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم والله تعالى اعلم۔

قوله يشهدون قبل ان يستشهدوا لان الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم انهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زورا والله تعالى اعلم فهذا كناية عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان فهو بمعنى انهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحير الذي نسي شهادتهم فيه تحيرا لذلك والله تعالى اعلم۔

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض ولعل من علم بحياته كابليس لم يكن تلك الساعة على ظهر الارض وعلى هذا فالحديث لا ينافي حياة خضر لو فرضت والله تعالى اعلم۔

قوله اما والله لامة انت اشرها لامة خير تعريض للحجاج وغيره ممن كان يزعم انه اشر الناس بانه اذا كان هو اشر الناس مع ما كان عليه من صالح الاعمال فلا بد ان يكون الناس حينئذ على خير يكون مثله اشرهم والمراد بقوله لامة خير اى خير عظيم على ان التنكير للتعظيم فينبغي لهم ان ينظروا في اعمالهم حتى يعرفوا ان مثله اشرهم والله تعالى اعلم ثم رايت القرطبي قال يعني انهم قتلوه وصلبوه لانه شر الامة في زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والخير فاذا لم يكن في تلك الامة شر منه فالامة كلها امة خير وهذا الكلام يتضمن الانكار عليهم فيما فعلوه به انتهى قلت ولا يخلو عن بحث لانهم فعلوا ذلك للامارة لا لما ذكر فافهم۔

كتاب البر والصلة

قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ولعل الثلاثة كلهم كانوا في المهد وقت الكلام وشاهد يوسف ما كان في المهد وقت التكلم وكذا الصبي في قصة اصحاب الاخدود والمراد بقوله في المهد اى في غير اوان الكلام او في حال الرضاع بطريق الكناية وعلى هذا فلعل شاهد يوسف بلغ اوان الكلام في الجملة وان لم يكن بلغ اوان ذلك الكلام الذي تكلم به وكذا غيره والله تعالى اعلم۔

قوله ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه الظاهر ان المعنى ان اكمل البر واعظمه ان يبر اباه بحيث يصل اهل وده تقيما لبره وعلى هذا فابر البر لا يخلو عن تجريد والا فلا يستقيم اضافة البر بل ينبغي اضافته الى البار اذ اسم التفضيل يضاف الى جنسه وقوله صلة الولد الخ كناية عن كونه يصلهم تتميما لبر الوالد والا فبالاقتصار على بر اهل الود لا يحصل افضل البر ويحتمل ان يكون المراد تمام البر وكماله ان يصل اهل وده فقوله ابر البر كناية عن كماله وتمامه وعلى الوجهين فلعل الاقتصار على الوالد للتنبيه بالادنى على الاعلى لان بر الام اكد اولان ود الام قد يكون في غير محلها لنقصان عقل النساء فلا يكون وصل ذلك مؤكدا بخلاف الاب عادة والله تعالى اعلم۔

قوله ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم الخ يحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغيرهما مما ذكر الله تعالى في قوله قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الى اخر ما ذكر وذلك لان ما ذكر هنالك مبدأ الخلق في منشأه وليس المراد خلق الاحاد اذ هي ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم۔

قوله وكونوا عباد الله اخوانا كانه اجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد ان سبق تفصيل البعض تنبيها على تعذر التفصيل والمعنى كونوا اخوانا فيما بينكم في المعاملة ولكن لما كان بعض الاخوان ربما ان اخوتهم تصير سببا للمعاونة فيما لا ينبغي ازال ذلك بقوله عباد الله تنبيها على ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى بل هي الاهم كما يقتضي ذلك التقديم فالمطلوب الجمع بين كونكم عبادا لله فلا تخلوا بطاعته وكونكم اخوانا في المحبة والمعاونة في الخير فهذه الكلمة من جوامع الكلم ولو اخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم۔

قوله هل لك عليه من نعمة تربها اى هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اى تملكها وتستوفيها هذا اذا حمل الرب على المالكية وان حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها واصلاحها اى هل هو مملوكك او ولدك ممن هو في نفقتك وشفقتك لتحسن اليه فلا بد ان سبق نعمة من الذهب لا يخل بل هو اتم واكمل لما الخل سبق نعمة من المزور كل الزائر فاى فائدة لهذا السؤال والله تعالى اعلم۔

قوله يا عبادي كلكم ضال فيه وفي مثله من قوله كلكم جائع ونحوه اشارة الى تسوية الكل في هذه الامور فلا ينبغي لبعضهم ان يطمع في بعض هذه الامور وفيه اشارة الى التبتل عن الخلق وفيما بعده اشارة الى ان الحاجة في الكل اليه تعالى فلا بد من التبتل اليه وتفويض الامور بالكلية اليه فسبحان المنفرد بالخير كله الغني بالكلية والمحتاج اليه الكل بالكلية۔

قوله فاذا اخذه لم يفلته اى لم يطلقه وهو كناية عن الاخذ بكل وجه اى لا ياخذه بحيث يكون مطلقا من وجه وماخوذا من وجه بل ياخذه بحيث لا يبقى مطلقا اصلا والله تعالى اعلم۔

قوله ان شر الناس منزلة اى من شرهم وغالب مثال هذا الباب وهو نحو خير الناس او شر الناس محمول على التبعيض والمراد فلا ينبغي لى الكلام الشديد مع احد لئلا يتقيني الناس بذلك او المراد ان هذا الرجل من جملتهم فينبغي الالانة معه في القول خوفا من شره والله تعالى اعلم ويحتمل ان معنى من ودعه الناس هو من تركوا تعرضه بما فيه من الشر ولا يظهروا ذلك عنده خوفا من شره وهذا الرجل منهم فلا ينبغي لى تعرضه بالقول الشديد ونحوه والله تعالى اعلم۔

قوله با نجاد من عنده هي بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركة وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور۔

قوله لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان اللام في لمن اصاب مفتوحة وما في ما اصابه نافية قال القرطبي معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على اعراب الكلام فيه صعوبة وتوجيهه ان اللام في لمن هي لام الابتداء وهي متضمنة للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتها اصاب وعائدها المضمر في اصاب وما بعده متعلق به وخبره محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فائز او ناج ثم نفى عن هذين الرجلين اصابة ذلك الخير بقوله ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبر لمن المبتدأ لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ واما الضمير في اصابه فهو للخير كما قررنا فلا يصح ما قلنا والله تعالى اعلم انتهى قلت والوجه عندي جعل من شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب اهل التحقيق وجزاءه جملة ما اصابه هذان ولا حاجة فيه الى العائد على من كما قرره المحققون والمعنى ايما رجل اصاب شيئا من الخير فلا يصيبه هذان والمقصود بيان ان اصابة هذين للخير بلغ بعدا بلغ الى حد الامتناع فلا يتحقق وان فرض اصابة الخير اي حد كان وهذا المعنى صحيح واعرابه واضح بلا اشكال واما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف في الاعراب والبعد في المعنى بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتامل والله تعالى اعلم۔

قوله فقال لا اشبع الله بطنه المعلوم من حال معاوية يبين للناس ان الله استجاب فيه دعاء نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل سببه والله تعالى اعلم انه ترك اجابة دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجابة دعوته واجبة على الفور حتى على المصلي في الصلوة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول

اذا دعا كم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاءه على المستحق يستجاب بعينه وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة بين الحديثين والله تعالى اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة في حق معاوية لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى وان الاشتراط كان في نحو اللعن وغيره من امور الآخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثاني بعيد لحديث التسمية والله تعالى اعلم۔

قوله ان الرجل يصدق حتى يكتب الخ صيغة المضارع اعني يصدق للاستمرار اي يداوم على الصدق ويستمر عليه وكذا قوله يكذب فيما بعد۔

قوله ان الصدق يهدي الى البر اي يجعل الرجل بارا متصفا بالبر حيث ان الصدق بر كما في الرواية الآتية ويحتمل انه يهدي الى سعي صالح الاعمال والاحتراز عن سيئها اذ الذي يلتزم الصدق على نفسه اذا سئل عنه هل فعلت لا يمكن له ان يجيب بخلاف الواقع فلابد له ان يأتي بفعل يصلح لاظهار ولا يأتي بما لا يصلح لذلك واما الكاذب فيجتري على ما يريد اعتمادا على انكاره عند السؤال عنه ويحتمل ان يكون الصدق سببا للتوفيق لصالح الاعمال والكذب بالعكس بجعل الله سبحانه وتعالى اياهما كذلك۔

قوله وهل ترى بي من جنون قلت والمسكين من تغير الحال عليه ما دري ان هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية۔

قوله فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبي يعني ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضا بالسهام وقتل بعضهم بعضا ذكر هذا في معرض التاسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف والتواصل على قرب العهد وكمال الحسن انتهى۔

قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة قلت وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات ولعل وجه التوفيق ان معنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة والله تعالى اعلم۔

قوله ثم يوضع له القبول في الارض الخ قيل غالب الناس يحبهم بعض دون بعض قلت غالب الناس اوساط بين الطائفتين ليسوا من المحبوبين ولا من المبغوضين۔

قوله قال بابيك انت اي انت مفدى بابيك۔

كتاب القدر

قوله ويؤمر باربع كلمات معطوف على جملة يجمع خلقه فلا يلزم ان يكون الامر بعد النفخ فلا ينافي الحديث الروايات الآتية والله تعالى اعلم۔

قوله فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة يحتمل ان يقرء فسيصير بالتشديد ليكون موافقا لقوله فييسر لفظا ومعنى ويحتمل ان يقرء بالتخفيف والله تعالى اعلم۔

قوله بين لنا ديننا كانا خلقنا الآن اي بين لنا عقيدتنا في مسئلة قدر الافعال بيانا واضحا وافيا ولا تعتمد في البيان على سابق علمنا بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم له بشيء كانه خلق الآن فبين لنا بيانه قال القرطبي كانا خلقنا الآن يعني انهم غير عالمين بهذه المسئلة فكانهم خلقوا الآن بالنسبة الى علمها وفائدته استدعاء اوضح البيان۔

قوله صرف قلوبنا على طاعتك كلمة على متعلقة بصرف لكن يتضمن معنى التثبيت۔

قوله يولد على الفطرة كان المراد بالفطرة خلو الذهن عن الشبه المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبه يوجب للانسان كانه على الملة لان الملة لسلامتها اذا لم يكن للانسان مانع عنها يسارع الى قبولها والله تعالى اعلم۔

قوله لا تبديل لخلق الله الآية فان قلت هذا اصناف الحديث فان نفي التبديل لخلق الله ظاهر المنافيه من قوله ابواه يهودان فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان هذا نفي بمعنى النهي على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان خلق الله هو ان يكون الولد مولودا على الفطرة لا دائما عليه وليس لاحد ان يغير ذلك بجعل الولد مولودا على غير الفطرة والله تعالى اعلم۔

كتاب الذكر

قوله يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا هذا الحديث تفسيرا لحديث ان رحمتي سبقت غضبي لكان له وجه فانظر الى آثار رحمة الله وآثار غضبه ايهما اغلب اكثر ولو ضممنا الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه من الآلات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم۔

قوله قد خفت اي ضعف۔

قوله اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة واما الدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير واطلق ههنا على ما فوق الواحد اي ان اراد المرة من الدعاء يكتفي بهذه الدعوة اعني اللهم آتنا في الدنيا الخ وان اراد اكثر من ذلك يأتي بهذه في ذلك فلا يترك هذه الدعوة قط والله تعالى اعلم۔

قوله كلمتان خفيفتان الخ الظاهر ان كلمتان خبر مقدم وقوله سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ اريد به اللفظ فيكون معرفة وكلمتان نكرة ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة الا في موضع هذا ليس منها وعلى هذا التقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة تشرق الدنيا البيت ويحتمل ان يكون خبره محذوفا والتقدير عند الله كلمتان او في الاذكار كلمتان ونحو ذلك وعلى هذا فسبحان الله الخ بدل او بيان او خبر محذوف تقديره هما سبحان الله الخ والله تعالى اعلم۔

قوله قلت نافق حنظلة الخ في الحديث دليل واضح على ان الشك في الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك في المؤمن به وفرق بينهما فافهم۔

قوله ان رحمتي تغلب ما لانه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لما سبق من حديث من هم بحسنة واما لان مظاهر الرحمة في العالم اكثر من مظاهر الغضب حيث ان الملئكة كلهم مظاهر للرحمة وهم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك والله تعالى اعلم۔

قوله لئن قدر الله عليه الخ كانه لم يقل ذلك شكا بل قال لانه لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيره كالمجنون المبهوت فلم يدر ماذا يقول وماذا يفعل وهكذا حال العاجز المتحير في الامر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدري انه ينفعه ذلك ام لا والله تعالى اعلم۔

قوله اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل الرب على التواب الى بابه في كل آن وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية وليس ذلك باذن في المعصية والله تعالى اعلم۔

قوله قد غفر لك حدك اي ما زعمت انه حد والا فالحد لا يغفر بالصلوة بل يجب اقامته بعد الصلوة والله تعالى اعلم۔

قوله نأى بصدره اي نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته۔

قوله ويضعها على اليهود الضمير لامثال الجبال لا لامثال الجبال التي كانت على المؤمنين ومعنى وضع امثال الجبال على اليهود وانه تعالى لا يغفر لهم ذنوبهم التي هي امثال الجبال فكانه وضعها عليهم لا انه يضع عليهم ذنوب المؤمنين لانه يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت ويمكن ان يقال معنى ولا تزر الخ انه تعالى لا يعذب احدا ولا يعاقبه بذنب غيره لا انه لا يحمل عنه ذنب غيره جزاء له على عمله اذ يمكن ان يكون من جملة الجزاء على سيئ عمله تحمله ذنب غيره وعهنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين بسبب كفرهم وذنوبهم جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة الجزاء على ذنوبهم فافهم والله تعالى اعلم وعلى هذا فيمكن ابقاء الحديث على ظاهره۔

قوله يقول في النجوى قال سمعته يقول يدني المؤمن من ربه يريد ان هذا الحديث في النجوى لما فيه ذكر ما يجري بين المؤمن وبين الله تعالى من المسارة يوم الحساب والله تعالى اعلم۔

قوله وبشر الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء

لم فلا يشكل بحيث ان العجد من كل الفريقين الجنة والباقون يدخلون النار والله تعالى اعلم منه

في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاحاديث هو انها تتحقق بادنى نزوع وانها اذا تحققت بشرائطها لا ترد عند الله تعالى وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث من حال هؤلاء الثلاثة قد يمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور في هذا الحديث حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص في امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في امرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة والله تعالى اعلم۔

قوله أتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فيه انه كيف يجوز لعمر رض ان يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عليه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا والله تعالى اعلم ويؤيد الثاني رواية الترمذي أليس قد نهى الله ان تصلي على المنافقين اي بيّن لي ان الذي اظنه نهيا انهي هو ام لا فافهم۔

قوله ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها الخ قيل يتحقق الظل ولا شمس قلت يمكن ان يقال انه ظل فرضي او ان الظل يكفي في تحققه النور وان لم يكن هناك شمس والنور متحقق فافهم۔

قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر انه الذراع المتعارف في ذلك الزمان فانه الذي يحصل به البيان وقيل بل ذراع آدم وليس بشيء اما اولا فلانه لا يحصل به البيان قطعا الا اذا كان ذراع آدم متعارفا فيما بين الناس واما ثانيا فلانه يخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان ذراعه اقل شيء ولا يتحقق فيه الاعتدال قطعا فلا وجه للقول بان صورة آدم كانت كذلك وثالثا يلزم ان يكون ذراع آدم مختلا في المنافع اذ يلزم ان يكون قصيرا جدا بالنظر الى تمام قامته وذلك يخل بالمنافع التي خلق الذراع لها كما لا يخفى۔ [قوله اختجت النار والجنة ... الخ ... والله تعالى اعلم]

قوله فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس اي فما لي لا افتخر عليك والحال انه لا يدخلني الا الاولياء فانا دار كرامتهم ومنزل ضيافتهم والله تعالى اعلم۔

قوله ألبس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا الظاهر ان اسم ليس ضمير الشأن والا فالظاهر السترتم كما لا يخفى۔

قوله ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة هما من صيغ التعجب تعجب من حالهم في انهم يبحثون عن الصغائر كانهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى على وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حين ساله عراقي عن دم البعوض يصيب الثوب فقال عبد الله رض انظروا الى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الترمذي في فضائل حسين۔

قوله ولبس به الدين الا البلاء الاستثناء منقطع اي ليس الباعث له على هذا المقال الدين بل يكون الباعث البلاء والله تعالى اعلم۔

قوله فاذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح الخ كانهم يقاتلون اولا الكفرة حتى اذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتخايل من التدافع بين هذا او ما سبق منهم من القتال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال۔

قوله اخسأ فلن تعدو قدرك كانه ما اتى بالخبيئ على وجهه لان الخبيئ كان تمام الآية وهو قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منه تاما فكيف بالباقي فلذلك قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلن تعدو قدرك يعني هذا الذي اتيت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر تتجاوز قدرك والله تعالى اعلم۔

قوله انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت هذا يدل على ان كل من يدعي ذلك فهو كاذب ولا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره ليلة المعراج ان ثبت لقوله احد منكم والله تعالى اعلم۔

قوله فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل اي بالغ في تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع حتى ظنناه لغاية المبالغة في التقريب انه في طائفة من نخل المدينة وقيل هما بتشديد فاء خفض ورفع اي احقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد رفعه لكثرة التكلم فيه ثم رفع بعد الاستراحة ليبلغ كاملا قلت والمعنيان لا يناسبهما الغاية فالوجه هو المعنى الاول الذي ذكرنا والله تعالى اعلم۔

قوله اخوفني عليكم قيل اسم تفضيل من اللازم الاخوف لي قلت يؤيده رواية الترمذي بلا لام۔

قوله ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله فامرؤ اي كل امرء من استعمال النكرة في العموم مثل علمت نفس۔

قوله كما يسيب النحل اي كما تراجم النحل يعاسيبه۔

قوله لا يدان لاحد اي لا قوة قلت وكانه لان الله تعالى ما اراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم۔

قوله الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لا ينعدم الاشياء بالمرة وان البعث ليس ايجادا جديدا من كتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذي يفيده ظاهر قوله تعالى رب ارني كيف تحي الموتى الآية والله تعالى اعلم۔

قوله اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال الى اخره ضمير فضل الاول راجع الى من وعليه لاحدكم وفي فضل الثاني لاحدكم وعليه لمن۔

قوله فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال الخ يلزم على ظاهره انه كذب فكيف يتكلم به الملك ولعل المراد به انه رجل كذا وكذا بالنظر الى ما يظهر للمخاطب اذا نظر الى حاله فظاهر امره فالمعنى انا رجل كذا وكذا فيما ترى ويظهر لك من حالي او يمكن ان يقال ان الله تعالى اباح له التكلم بالكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بين الناس ونحوه والحاصل ان الله تعالى يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل ما امر الله تعالى به عينا يصير واجبا وطاعة فاين المعصية والله تعالى اعلم۔

قوله ولا اراها الا الفأر وهذا الحديث وحديث الضب الذي سبق في الصحيح يفيد ان بقاء ما مسخه الله تعالى من الاقوام وقد سبق حديث في الصحيح دل على انه لا بقاء له ولا يبقى له نسل ووجه التوفيق ان هذا الحديث وحديث الضب يحتمل ان يكونا قبل العلم بانه لا بقاء له على سبيل الاجتهاد والتخمين كما يدل عليه سوق هذا الحديث وحديث الضب ويحتمل ان يكون المراد بيان المجانسة بان تلك الاقوام مسخت فارا تاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود يشرب بعض الالبان دون بعض وكذا حديث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبا فينبغي ان يترك الضب المعهود لمجانسة بالممسوخ لا ان الموجود عين الممسوخ والله تعالى اعلم۔

قوله لا يلدغ المؤمن الخ اي ليس من شانه على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فيخدع في المرتين لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا فهو شيء آخر سيما اذا كان طبعا فلعل ذلك هو المراد بما ورد ان المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم والله تعالى اعلم۔

قوله سرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة الغاية ليست غاية لاسراء الليلة بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق اي وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم۔

قوله واكثر ما كان الوحي يوم توفي الظاهر انه اراد باليوم الوقت وكنى به عن آخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم۔

قوله نسختها آية مدنية ومن يقتل الخ وجه الجمع بين هذه الرواية السابقة انه اجاب عما يظهر من التعارض بين الآيتين وعدم موافقة آية الا من تاب لمذهبه بوجهين احدهما ان آية ومن يقتل في المؤمنين وآية الا من تاب في المشركين كما هو مقتضى شان النزول والثاني ان المتاخرة منهما نزولا نسخت المتقدمة منهما وقد علم والله تعالى اعلم۔

قوله وتقول اليوم يبدو بعضه الخ اى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اى يوم الطواف اما ينكشف كل الفرج او بعضه وعلى التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدت اتريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك و الله تعالى اعلم وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح مسلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات

يقول العبد الفقير الى ربه الغني ابو تراب عبد التواب الملتاني نقلت هذه الحاشية من نسخة في مكتبة شيخ الاسلام عارف بك في المدينة المنورة حين اقامتي بها في المحرم من العام الخامس والاربعين من القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية ولكن حان الارتحال ولم يتم نسخها بل ولم يبق رنسخها على يدي الا قدر خمسين منها فاوصيت فيها حبي واخي لوجه الله الشيخ العلامة محمد على بن العارف بالله الشيخ عبد الرحمن اللكهوى ابن الشيخ هادي اهل فنجاب الحافظ محمد رحمهما الله مصنف زينة الاسلام واحوال الاخرة وغيرهما فاحتسب بنسخ باقي الثلاثة اخماس فجزاه الله عني وعن سائر المسلمين خيرًا
ورفع قدره وجعله من الفائزين - أمين

اسماء کتب الصحیح

(مرتبۃ ترتیباً الف بائیاً)